نقد الحديث
عند الإمام الشافعي

إعداد

معتز أحمد حسن عبد السلام

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

تشرين ثاني ٢٠١٢

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنيـــــة

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (نقد الحديث عند الإمام الشافعي) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧

أعضاء لجنة المناقشـــــة	التوقيـــــــــع
الدكتور محمد عيد محمود الصاحب , مشرفاً أستاذ – الحديث وعلومه	.....
الدكتور باسم فيصل الجوابرة , عضواً أستاذ – الحديث وعلومه	.....
الدكتور عبد الكريم أحمد الوريكات , عضواً أستاذ مشارك – الحديث وعلومه	.....
الدكتور عبدالله مرحول السوالمة , عضواً أستاذ – الحديث وعلومه (جامعة اليرموك)	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع.....التاريخ.....٢٠١٢/٧/٢٨

الإهداء

أهدي هذا العمل الثمين لمن شجعاني على طلب العلم منذ نعومة أظفـــاري ... ولـــم يبخلا علي بدعائهما لي بتحصيل العلم الشرعي ... والدي ووالدتي حفظهما الله ... وأبقاهمـــا تاجاً فوق رأسي ...

كما أهديه لزوجتي الغالية ... مها صلاح الدين ... التي شاركتني في كـــل شـــيء ؛ فكانت نعم السند ؛ فقد تحملت وصبرت وساعدت ... فبارك الله فيها .

شكر وتقدير

لا بد أن أعبر بالثناء الجميل عما يكنه صدري من عرفان بالفضل لكل من مد اليَّ يد العون أثناء اعداد هذه الرسالة ، سواء بإرشاد او هداية لمصدر ، أو تشجيع أو دعاء .

و أخص بالذكر استاذي الذي أشرف على اعداد هذه الرسالة شيخي العلامة الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب ؛ فقد خصني بالكثير من الجهد و الوقت ، و أمدني بتوجيه متواصل ، و لا أملك شيئا يوازي فضله هذا الا الدعاء له بالعافية ، و العمر المديد ، و العطاء الدائم في الخير ، وأن يكمل الله تعالى له طريق الوصول الى مرضاته ، و يجزل له المثوبة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى اساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة و تقويمها ، و شرفوني بالنظر فيها ، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء .

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قرار لجنة المناقشة ..... ب
الإهداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
فهرس المحتويات ..... هـ
الملخص باللغة العربية ..... ح
المقدمة ١
الفصل الأول : الإمام الشافعي وعلم الحديث ١٢
المبحث الأول : ترجمة الإمام الشافعي ١٣
المطلب الأول : حياته ونشأته العلمية ١٣
المطلب الثاني : صفاته وأقوال العلماء في مدحه ١٧
المطلب الثالث : رحلاته وعلمه ١٩
المبحث الثاني : سبق الشافعي في تأصيل علم الحديث ٢٤
المطلب الأول : ثناء الأئمة على الشافعي في علم الحديث ٢٥
المطلب الثاني : نبذة تبين سبق الشافعي وتقدمه في تأصيل علوم الحديث ٢٧
المبحث الثالث : الجرح والتعديل عند الشافعي ٣٠
المطلب الأول : أهمية الجرح والتعديل وأسباب الاختلاف فيه ٣٠
المطلب الثاني : تعريف الجرح والتعديل ٣٣
المطلب الثالث : بعض ما ورد عن الشافعي من كلام في أحوال الرواة ٣٧
المبحث الرابع : التصحيح والتضعيف عند الشافعي ٤٥
المطلب الأول : الحديث الصحيح عند الشافعي وتوضيح شروط الصحة عنده..... ٤٥
المطلب الثاني : التضعيف عند الشافعي ٥١
المطلب الثالث : الحسن عند الشافعي ٦١
الفصل الثاني : المقصود بالنقد الحديثي عندالإمام الشافعي ٦٤
المبحث الأول : النقد الحديثي في اللغة وتوضيح المقصود به عند الشافعي ٦٥
المطلب الأول : معنى النقد في اللغة..... ٦٥

المطلب الثاني : توضيح المقصود بالنقد الحديثي عند الشافعي
وعلاقته بمصطلح العلة ٦٦
المبحث الثاني : الألفاظ التي استخدمها الشافعي في نقد الحديث ٧١
المطلب الأول : الألفاظ المباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي ٧٢
المطلب الثاني : الألفاظ غيرالمباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي ٧٦
المطلب الثالث : اسلوب الشافعي في التعامل مع من يخالفه في نقد الحديث ٧٨
الفصل الثالث : نقد أسانيد الأحاديث عند الإمام الشافعي..... ٨٢
المبحث الأول: نقد الشافعي الحديث بسبب انقطاع السند ٨٤
المطلب الأول : نقد الشافعي للحديث بسبب عدم ثبوت سماع الراوي من شيخه ٨٦
المطلب الثاني : نقد الشافعي للحديث بسبب الإرسال ٩١
المطلب الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب جهالة الراوي ٩٧
المطلب الرابع : نقد الشافعي الحديث بسبب الإنقطاع مع التفرد والغلط في الرواية ١٠٠
المبحث الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب ضعف الرواة ١٠٥
المطلب الأول : الانتقاد بضعف الراوي والانقطاع والمخالفة ١٠٦
المطلب الثاني : نقد الحديث بتضعيف أحد رواته ، وبإرساله ١٠٩
المبحث الثالث: نقد الشافعي الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ ،
وتردد الراوي في الرواية ١١١
المطلب الأول : نقد الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ
وبسبب شك الراوي في الرواية ١١٣
المطلب الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب تردد الراوي في الرواية..... ١١٥
الفصل الرابع : نقد متون الأحاديث عند الإمام الشافعي ١١٨
المبحث الأول : نقد الشافعي الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أوثق منه
أو أكثر عددا ١١٩
المطلب الأول : نقد الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أدرى منه بالحكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عددا ١٢٠
المطلب الثاني : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هو أقدم منه صحبة ،
وأكثر مرافقة للنبي عليه الصلاة والسلام ١٢٥
المطلب الثالث : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هم أثبت
وأكثر وأشبه بالعلم بالحديث منه ١٣٦
المبحث الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب التلقين والإدراج مع المخالفة ١٤٠

المطلب الأول : نقدالشافعي للحديث بسبب التلقين ، مع المخالفة ١٤٠
المطلب الثاني : نقد الشافعي للحديث بسبب الإدراج في المتن ١٤٦
المبحث الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب زيادة أو نقص في متنه ١٥٦
المطلب الأول : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب زيادة في متنها ١٥٦
المطلب الثاني : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب
نقصان في تفصيل أمر اشتمل عليه متنها ١٦٤
المبحث الرابع : نقد الشافعي الحديث بسبب مخالفة المتن
لظاهر القرآن وثابت السنة ١٦٧
المطلب الأول :نقد الشافعي حديث رافع بن خديج في فضل الإسفار بالفجر ١٦٨
المطلب الثاني : نقد الشافعي حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه..... ١٧٥
الفصل الخامس : قرائن الترجيح الحديثي عند الإمام الشافعي ١٧٧
مبحث تمهيدي في معنى القرائن في اللغة والاصطلاح ،
وكيف تعامل علماء الحديث معها ١٧٨
المطلب الأول : المقصود بالقرائن لغة واصطلاحاً ١٧٨
المطلب الثاني : قرائن الترجيح عند علماء الحديث ١٨٠
المبحث الأول : قرينتا العدد والحفظ عند الشافعي ١٨٥
المطلب الأول : قرينة العدد عند الشافعي ١٨٦
المطلب الثاني : قرينة الحفظ عند الشافعي ١٨٩
المبحث الثاني : القرائن الخاصة عند الشافعي ١٩١
المطلب الأول : قرينة تقدم الصحبة ١٩٢
المطلب الثاني : قرينة شاهد العيان و قرينة رواية الراوي عن أهل بيته ١٩٥
المطلب الثالث : قرينة تقديم كلام المثبت الثقة على النافي وقرينة
تقديم كلام من أتى بزيادة في النص على من لم يأت بها ١٩٧
المطلب الرابع : قرينة قرب معنى الحديث للكتاب والسنة
وقرينة قرب معنى الحديث من مقاصد الشريعة ١٩٩
المطلب الخامس : قرينة وجود كلمة في سياق الحديث تدل على غلطه وقرينة
تقديم رواية الروي الألزم للشيخ وقرينة توهين رواية من شك في روايته.....٢٠٢
الخاتمة ٢٠٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٠٨
الملخص باللغة الإنجليزية ٢١٨

نقد الحديث عند الإمام الشافعي

إعداد

معتز أحمد حسن عبد السلام

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب

ملخـــــص

بدأتُ هذه الرسالة بمقدمة بينت فيهـا مـشكلة الدراسـة ، وأهميتهـا ، وأهـدافها ، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث ، والصعوبات التي واجهت الباحث وسبل تذليلها ، وبينت ما تقدمه هذه الرسالة من جديد ، والفرق بينها وما سبقها من دراسات .

ثم تحدثت عن الإمام الشافعي الذي كان نقده الحديث أساس هذه الرسالة ، فـذكرت ترجمة الإمام الشافعي مبيناً نشأته وشيوخه وتلاميذه ، ثم بينت تميز الإمام الشافعي في علـم الحديث ؛ من خلال أقوال العلماء فيه ، وذكر بعض أقواله في الرواة .

وبعد ذلك بينت المقصود بالنقد الحديثي عند الشافعي ، وأساليبه في النقد الحـديثي ؛ مفصلاً في ذلك وموضحاً ما كان ظاهراً واضحاً من نقده وما كان بالإشارة دون التصريح .

ثم درست نقد أسانيد الأحاديث عند الإمام الشافعي وبينت ما كان منها بسبب انقطـاع السند ، وما كان بسبب ضعف الرواة أوكان بسبب الاختلاف على الشيخ ، أوتردد الراوي في الرواية .

ثم درست نقد متون الأحاديث عند الإمام الشافعي وبينت ما كان منها بسبب مخالفـة الراوي من هو أوثق منه أو أكثر عددا مما كان بسبب التلقين والإدراج مع المخالفة ، أو كان بسبب زيادة أو نقص في متنه ، أومخالفة المتن لظاهر القرآن وثابت السنة.

وبعد ذلك شرعت في دراسة قرائن الترجيح الحديثي عند الإمام الشافعي ممهداً ذلـك ببيان معنى القرائن في اللغة والاصطلاح ، وكيف تعامل علماء الحديث معها ،ثـم درسـت قرينتي العدد والحفظ عند الشافعي ، وبعدها درست القرائن الخاصة عند الشافعي ، وبينت ما تميز به الشافعي في استخدام القرائن

وفي الختام ذكرت نتائج الدراسة التي كان من أهمها بيان عناية الإمام الشافعي بنقـد الحديث في كتبه ، وتوضح طريقته في بيان أخطاء الرواة والكشف عنهـا . توضـيح مـدى موافقة النقاد للإمام الشافعي في ترجيحاته . وبيان منزلة الشافعي الرفيعة في الحديث وعلومه.

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يا أَيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ، يصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد ؛ فإن علم الحديث من أعظم علوم الإسلام وأدقها، إذ به يعرف صحيح الحديث من غيره ، ولابد في دراسة هذا العلم من العناية بمناهج نقاد الحديث ؛ لاسيما المتقدمين منهم الذين قرروا هذا العلم عمليا في مؤلفاتهم، ومن هؤلاء الإمام الشافعي رحمه الله لاسيما في كتابه الأم .

وقد اشتهر الإمام الشافعي– في الفقه– شهرة واسعة ؛ أدت إلى أن يظن البعض أن بضاعته في الحديث وعلومه قليلة، وأنه يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية من متون الأحاديث دون النظرفي مسائل الحديث وقضاياه الإسنادية ، لكن الأمر على غير ذلك فالإمام الشافعي من علماء الحديث المتقنين ، وقد عُني بنقد الحديث نظريا وعمليا في كتبه كالرسالة، وجماع العلم، والأم وغيرها.

لذا جاءت هذه الدراسة لبيان مواطن النقد الحديثي في كتب الشافعي رحمه الله، وتتبع مواطن اعتنائه بتعليل الأحاديث، وتحليل هذه المواطن ودراستها دراسة تطبيقية تحليلية للخلوص إلى أساليب الإمام الشافعي في النقد الحديثي .

---

[1] - آل عمران: ١٠٢

[2] - النساء: ١

[3] - الأحزاب: ٧٠، ٧١

هذه الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١- ما مدى عناية الإمام الشافعي بنقد الحديث في كتبه ؟ وما هي طريقته في نقد الحديث والإشارة إلى أخطاء الرواة ؟
٢- كيف يستفاد من تنبيهات الشافعي ونقده للحديث في الدفاع عن مكانته في الحديث وعلومه؟
٣- كيف تعامل العلماء والنقاد مع تنبيهات الشافعي وإشاراته في نقد الحديث ؟ و مامدى موافقة هؤلاء النقاد للإمام الشافعي في ترجيحاته ؟

أهمية الدراسة :

١- هذه الدراسة تبين أهمية علم الحديث في اعتماد الأدلة.
٢- تبين تميز الإمام الشافعي في النقد بوجه عام والتعليل بوجه خاص .
٣- تعنى هذه الدراسة ببيان علل كثير من الأحاديث الفقهية.
٤- تظهر أنّ العلماء المتقدّمين كان لهم عناية بالحديث وعلومه إلى جانب الفقه وأصوله.
٥- تكشف عن جانب مهم من جوانب شخصية الإمام الشافعي العلمية ؛ وهو عنايته بنقد الحديث إلى جانب عنايته بفقهه والاستنباط منه .
٦- تبرز سبق الإمام الشافعي وأوليته في تأصيل كثير من مسائل الحديث وعلومه .

أهداف الدراسة :

١- بيان عناية الإمام الشافعي بنقد الحديث في كتبه ، وتوضح طريقته في بيان أخطاء الرواة والكشف عنها .
٢- الدفاع عن مكانة الشافعي في الحديث وعلومه.
٣- توضيح مدى موافقة النقاد للإمام الشافعي في ترجيحاته ، وتبين كيف تعامل العلماء والنقاد مع تنبيهات الشافعي في نقد الحديث .

الدراسات السابقة ونقدها :

لم أطَّلع على دراسة مستقلة في موضوع نقد الإمام الشافعي للحديث، ولكن هناك بعض الدراسات تشير إلى هذا الموضوع ، أوتتحدث عن جهود الشافعي في الحديث بوجه عام ؛ أذكر منها:

١- الشافعي وأثره في الحديث وعلومه.
والدراسة المقدّمة رسالة دكتوراه نوقشت بالأزهر للدكتور خليل ملا خاطر، تحدث فيها عن جهود الإمام الشافعي في الحديث وبشكل خاص في تقعيد بعض قواعد علوم الحديث، كما تحدث فيها عن مكانة الشافعي ومنزلته في الحديث وعلومه.

٢- الإمام الشافعي ومكانته بين المحدثين:
والدراسة المقدّمة رسالة ماجستير لعبدالحميد عيطان عباس، وقد تحدث فيها عن منزلة الشافعي الحديثية وذكر بعض جهوده في الحديث . وقد تمت مناقشة الرسالة .

٣- منهج الشافعي في ظاهرة مختلف الحديث .
والدراسة المقدّمة رسالة ماجستير لعبداللطيف السيد علي سالم، درس فيها كتاب اختلاف الحديث للشافعي، وتحدث عن بعض الأمورالمنهجية لدى الشافعي عند اختلاف الحديث.
وقد تمت مناقشة الرسالة .

٤- التعديل على الإبهام عند الشافعي
والدراسة المقدمة رسالة ماجستير للدكتور عبدالرزاق أبو البصل تحدث فيها عن مسألة خاصة عند الشافعي هي قضية روايته عن بعض من يبهم أسماءهم ممن يعتمد عدالتهم . وقد نوقشت هذه الرسالة في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية . وهي رسالة قيمة في موضوعها[1] .

---

[1] – وقد حصلت عليها – بعد موافقة كاتبها– من الدكتور عداب الحمش ؛ حيث أعطاني منها نسخة حاسوبية، لأنها غير منشورة للآن .

وأما دراستي التي أقدّمها فهي تختلف عن الدراسات السابقة بأنها تنصب على قضية محددة غاية في الأهمية و هي نقد الإمام الشافعي للحديث ، وبيان منهجه فيه، حيث إنّ الدراسات السابقة لم تتعرض لشيء من هذا بشكل متخصص . وإن وجد فيها حديث عن النقد فهو بوجه عام .

منهجية البحث :

تقوم هذه الدراسة على إعمال ثلاثة مناهج بحثية هي :

١- المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء مظان العلل ومواطن نقد الحديث في كتب الشافعي وبيان نتائج ذلك بصورة علمية واضحة .

٢- المنهج التحليلي : وذلك بتحليل عبارات الإمام الشافعي ، لبيان عبقريته ، وأسلوبه في النقد الحديثي، ثم تقويم هذا النقد ومقارنته بقواعد النقد الحديثي – المعروفة عند المحدثين – مما يفضي إلى استنباط منهجه في النقد والتعليل.

٣- المنهج النقدي : وذلك بالنظر في ترجيحات الإمام الشافعي رحمه الله ومقارنتها بترجيحات غيره من الأئمة ، ونقد هذه الترجيحات وبيان ما هو صواب بإذن الله.

وقد كان عملي على النحو الآتي :

قمت باستقراء كتب الشافعي وحصر ما يعد نقداً حديثياً ؛ سواء كان هذا النقد في المتن أوالسند . ومن ثم قمت بتحليل كلام الشافعي ، ودراسة الأحاديث التي انتقدها ، وقد وضعت خطاً تحت كلام الشافعي الذي يحمل النقد . وجعلت بيان النقد بالخط الغامق .

ولا بد أن أنبه إلى أنني كنت أختصر كلام الشافعي – خاصة في الحوارات الطويلة– وأقتصر على ما يشير فيه إلى النقد الحديثي فقط ، إلا إذا استدعى المقام ذكر كلام الشافعي في الموضوع بشيء من التفصيل ليتضح مقام النقد .

أما بالنسبة للتخريج وتراجم رجال الأسانيد ؛ فقد اقتصرت على ما يلزم من ذلك ؛ وخاصة التخريج ، فقد كان مقتضباً إلا في بعض الأحاديث التي كان لا بد فيها من التوسع –

نوعاً ما – في التخريج . وقد عُنيت بذكر ترجمة من كان النقد من جهته من رجال الأسانيد، أو كانت ترجمته تؤدي إلى دفع النقد وتصحيح الحديث . وقد ذكرت – في بعض الأمثلة – كلام الشافعي – مستوعباً حواره مع مخالفه أو سائله – مع تعليق بسيط ، واكتفيت به لوضوحه حيث لا حاجة للإطالة .

أما العلماء الذين اعتمدت أقوالهم في توضيح انتقادات الشافعي ، والمقارنة والترجيح ؛ فهم مجموعة من علماء الحديث المعروفين بتحليل الحديث كالبيهقي والترمذي وغيرهم ، وخاصة البيهقي الذي عني بشرح كلام الشافعي وتوضيحه .

وقد اعتمدت وجود الحديث في الصحيحين على صورة الاحتجاج تصحيحاً له عند الشيخين . و رجحت بين الروايات التي انتقدها الشافعي ؛ فتبين لي صحة نقده في مواضع وعدم صحتها في أخرى ، وكان ذلك حسب المعايير والأسس المعتبرة عند علماء الحديث ونقاده ، كما أنني توقفت في بعض المواضع لتقارب القرائن ، أو يكون نقد الشافعي لرواية احتج بها الشيخان في الصحيحين .

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي من أكثر النقاد ذكاء وفطنة ؛ " وقد كانت عباراته تشبه الألغاز في بعض المواطن "[1] ، فكان علي تحليلها وتوضيحها ، كما كانت عباراته موزعة في كتبه ، أو حتى كتب بعض العلماء الذين أخذوا عنه كالإمام البيهقي ، وكان علي متابعة هذه العبارات وجمعها وانتقاء أوضحها ، وقد كان هذا من أكثر الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة .

وقد جمعت عدداً كبيراً من الأحاديث المنتقدة عند الشافعي ؛ لكنني اقتصرت على ذكر بعض الأحاديث أمثلة توضح الأصل العام في النقد عند الشافعي ، والتي اخترتها لتكون عناوينَ للمباحث والمطالب . ولو ذكرت كل ما جمعت لكانت هذه الرسالة عدة مئات من الصفحات ، وخير الكلام ما قل ودل .

وبالمناسبة فقد كان عنوان الرسالة السابق هو : تعليل الحديث عند الإمام الشافعي . لكنني عدلت عن هذا العنوان إلى : نقد الحديث عند الإمام الشافعي ؛ وذلك لأن الشافعي لم يستخدم لفظ علة أو معلول خلال نقده للحديث ، مع أنه استخدم كلمة معلول للدلالة على وجود الخطأ ، بل كان من أول من استخدمها . ولكن ذلك كان خلال العرض الفقهي في مسألة

---

[1] - ما بين قوسين من كلام استاذنا مشرف الرسالة د. محمد عيد الصاحب حفظه الله .

الرهن ؛ كما سأبين لاحقاً . كما أن نقد الشافعي اشتمل على ما هو ظاهر وخفي من أخطـــاء الرواة ، وقد كان النقد لأحاديث الثقات والضعفاء من الرواة حسب ما يقتضيه الحال .

كما أن علم العلل لم يكن قد وضحت معالمه زمن الشافعي كما هو عند مـــن بعـــده . ومع ذلك فقد اشتمل نقد الشافعي على أمور تندرج تحت مسمى التعليل الاصطلاحي . وقد نقل تعليلاته كثير من علماء الحديث ممن جاء بعده كالبيهقي ، وابـــن عبـــد البـــر ، والـــسيوطي وغيرهم ، وقد كان في عباراتهم : أعله الشافعي بكذا ؛ كما سأوضح خلال هذه الدراسة .

وقد اعتمدت في التوثيق على الطبعات المشتهرة عند طلبة العلم ، وخاصة مـــا كـــان منها موجوداً على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت – في المواقع الحديثية كموقع جمعية الحديث الشريف ، وموقع ملتقى أهل الحديث ، وموقع الموسوعة الشاملة ؛ وغيرها .

وكنت أرجع إلى النسخ المطبوعة للمقارنة في حال البحث الحاسوبي ؛ خشية وقـــوع الخطأ في النسخ المدخلة حاسوبيًا .

أما بالنسبة لتقسيم البحث ؛ فقد كان من الصعوبات التي واجهتني بالفعل ، وقد استعنت باستاذي ومشرف رسالتي – الدكتور الصاحب – كثيراً حتى وصلت إلى التقسيم المناسب الذي تطلبته طبيعة الدراسة .

وقد كان التقسيم كالآتي :

تقسيم البحث :

المقدمة :

وتحتوي على مشكلة الدراسة ، وأهميتها ، وأهدافها ، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث ، والصعوبات التي واجهت الباحث وسبل تذليلها ، وبيان ما تقدمه هذه الرسالة من جديد ، والفرق بينها وما سبقها من دراسات .

الفصل الأول : الإمام الشافعي وعلم الحديث

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الشافعي

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حياته ونشأته العلمية

المطلب الثاني : صفاته وأقوال العلماء في مدحه

المطلب الثالث : رحلاته وعلمه .

المبحث الثاني: سبق الشافعي في تأصيل علوم الحديث

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : ثناء الأئمة على الشافعي في علم الحديث

المطلب الثاني : نبذة تبين سبق الشافعي وتقدمه في تأصيل علوم الحديث

المبحث الثالث : الجرح والتعديل عند الشافعي

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الجرح والتعديل وأسباب الاختلاف فيه .

المطلب الثاني : تعريف الجرح والتعديل

المطلب الثالث : بعض ما ورد عن الشافعي من كلام في أحوال الرواة

المبحث الرابع : التصحيح والتضعيف عند الشافعي

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحديث الصحيح عند الشافعي وتوضيح شروط الصحة عنده

المطلب الثاني : التضعيف عند الشافعي

المطلب الثالث : الحسن عند الشافعي

الفصل الثاني : المقصود بالنقد الحديثي عندالإمام الشافعي

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : النقد الحديثي في اللغة وتوضيح المقصود به عند الشافعي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : معنى النقد في اللغة

المطلب الثاني : توضيح المقصود بالنقد الحديثي عند الشافعي وعلاقته بمصطلح العلة

المبحث الثاني : الألفاظ التي استخدمها الشافعي في نقد الحديث

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الألفاظ المباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي

المطلب الثاني : الألفاظ غيرالمباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي

المطلب الثالث : اسلوب الشافعي في التعامل مع من يخالفه في نقد الحديث

الفصل الثالث : نقد أسانيد الأحاديث عند الإمام الشافعي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: نقد الشافعي الحديث بسبب انقطاع السند

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : نقد الشافعي للحديث بسبب عدم ثبوت سماع الراوي من شيخه

المطلب الثاني : نقد الشافعي للحديث بسبب الإرسال

المطلب الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب جهالة الراوي

المطلب الرابع : نقد الشافعي الحديث بسبب الإنقطاع مع التفرد والغلط في الرواية

المبحث الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب ضعف الرواة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الانتقاد بضعف الراوي والانقطاع والمخالفة

المطلب الثاني : نقد الحديث بتضعيف أحد رواته ، وبإرساله

المبحث الثالث: نقد الشافعي الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ ، وتردد الراوي في الرواية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : نقد الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ

وبسبب شك الراوي في الرواية

المطلب الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب تردد الراوي في الرواية

الفصل الرابع : نقد متون الأحاديث عند الإمام الشافعي

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نقد الشافعي الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أوثق منه أو أكثر عددا

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نقد الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أدرى منه بالحكم عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عددا

المطلب الثاني : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هو أقدم منه صحبة ، وأكثر مرافقة للنبي عليه الصلاة والسلام

المطلب الثالث : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هم أثبت وأكثر وأشبه بالعلم بالحديث منه

المبحث الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب التلقين والإدراج مع المخالفة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : نقدالشافعي للحديث بسبب التلقين ، مع المخالفة

المطلب الثاني : نقد الشافعي للحديث بسبب الإدراج في المتن

المبحث الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب زيادة أو نقص في متنه

ويشمل على مطلبين :

المطلب الأول : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب زيادة في متنها

المطلب الثاني : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب

نقصان في تفصيل أمر اشتمل عليه متنها

المبحث الرابع : نقد الشافعي الحديث بسبب مخالفة المتن

لظاهر القرآن وثابت السنة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :نقد الشافعي حديث رافع بن خديج في فضل الإسفار بالفجر

المطلب الثاني : نقد الشافعي حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

الفصل الخامس : قرائن الترجيح الحديثي عند الإمام الشافعي

ويشتمل على مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين

مبحث تمهيدي في معنى القرائن في اللغة والاصطلاح ،

وكيف تعامل علماء الحديث معها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المقصود بالقرائن لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : قرائن الترجيح عند علماء الحديث

المبحث الأول : قرينتا العدد والحفظ عند الشافعي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : قرينة العدد عند الشافعي

المطلب الثاني : قرينة الحفظ عند الشافعي

المبحث الثاني : القرائن الخاصة عند الشافعي

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : قرينة تقدم الصحبة

المطلب الثاني : قرينة شاهد العيان و قرينة رواية الراوي عن أهل بيته

المطلب الثالث : قرينة تقديم كلام المثبت الثقة على النافي وقرينة

تقديم كلام من أتى بزيادة في النص على من لم يأت بها

المطلب الرابع : قرينة قرب معنى الحديث للكتاب والسنة
وقرينة قرب معنى الحديث من مقاصد الشريعة

المطلب الخامس : قرينة وجود كلمة في سياق الحديث تدل على غلطه وقرينة تقديم رواية الروي الألزم للشيخ وقرينة توهين رواية من شك في روايته

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس :

فهرس الموضوعات
فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول : الإمام الشافعي وعلم الحديث

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الشافعي

المبحث الثاني: سبق الشافعي في تأصيل علوم الحديث

المبحث الثالث : الجرح والتعديل عند الشافعي

المبحث الرابع : التصحيح والتضعيف عند الشافعي

المبحث الأول : ترجمة الإمام الشافعي :

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حياته ونشأته العلمية

المطلب الثاني : صفاته وأقوال العلماء في مدحه

المطلب الثالث : رحلاته وعلمه .

المطلب الأول : حياته ونشأته العلمية

أولاً : مولده ونسبه :

ولد الشافعي بغزة[1] سنة خمسين ومائة ، في السنة نفسها التي مات فيها أبو حنيفة ، لأن أبا حنيفة مات ببغداد ، في شهر رجب سنة خمسين ومائة . وولد في تلك السنة الشافعي بغزة من بلاد فلسطين .

ويرجع نسبه إلى قريش ؛ فهو عربي قرشي ، ونسبه من أشرف الأنساب ؛ فهو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أبو عبد الله الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه . وأمه الشفا بنت أرقم بن هاشم ، وأم الشفا خلدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وأم عبيد بن عبد يزيد العجلة بنت العجلان بن البياع بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وأم عبد يزيد الشفا بنت هاشم بن عبد مناف .[2]

---

[1] – وغزة اليوم جزء من فلسطين المحتلة ، وهي تحت حصار اليهود ، لها معبر إلى مصر يُجلب من خلاله حاجات المواطنين فيها .

[2] –الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، باب ذكر من اسمه محمد واسم أبيه ادريس ٣٩٢/٢ . وهذا النسب الذي ذكره الخطيب للشافعي من قول النسابة : أحمد بن محمد الجهمي ، وفي قوله ذكر لنسب والدة الشافعي وبيان أنها قرشية .

ثانياً : نشأته :

نشأ الشافعي يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مكة وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم.
ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه. [١]

ثالثاً : شيوخه :

أخذ الشافعي العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي – مفتي مكة – وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه؛ محمد بن علي بن شافع – فهو ابن عم العباس جد الشافعي – وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض ، وغيرهم .
وارتحل – وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة – إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس (الموطأ)، عرضه من حفظه. وقيل: من حفظه لأكثره .
وحمل عن: إبراهيم بن أبي يحيى – فأكثر – وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم .
وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة.
وببغداد عن: محمد بن الحسن؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير.
وعن: إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم . [٢]

رابعاً : تلاميذه :

أخذ العلم عن الشافعي كثير من التلاميذ ، في شتى البلدان التي أقام فيها الشافعي .
وقد أخذوا عنه الفقه ورووا عنه الحديث ؛ ومن هؤلاء :

---

[1] - انظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير اعلام النبلاء ٢٣٦/٨
والمزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج ، تهذيب الكمال :٣٥٥/٢٤ رقم الترجمة : ٥٠٤٩
[2] - انظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير اعلام النبلاء ٢٣٦/٨
والمزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج ، تهذيب الكمال :٣٥٥/٢٤ رقم الترجمة : ٥٠٤٩

أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد بن خالد الخلال ، وأحمد بن أبي سريج الرازي ، وأحمد بن سنان القطان الواسطي ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابن أخي عبد الله بن وهب ، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم ، وأحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان المصري ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي ، والحسين بن علي الكرابيسي ، والربيع بن سليمان المرادي المؤذن راوية كتبه ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وسعيد بن عيسى بن تليد الرعيني ، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، وعمرو بن سواد بن الأسود العامري وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم وابنه أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن يحيى بن حسان التنيسي وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي روى عنه كتاب الأمالي وغيره ، وهارون بن سعيد الأيلي وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، ويونس بن عبد الأعلى .[١]

خامساً : وفاته :

توفي – رحمه الله – بالفُسطاط في شهر ربيع الأول ، سنة أربع ومائتين .

ودفن عند معبر باب الشمس بالفسطاط . وقد عاش الشافعي أربعاً وخمسين سنة .[٢]

سادساً : مؤلفاته :

صنف الشافعي كثيراً من المصنفات، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة . ومن أهم كتبه :

١- كتاب الحجة، وقد ألّفه في مذهبه القديم – في العراق- وهذا الكتاب لم يصل إلينا بعينه، حيث أعاد النظر فيه ، وجاء منه ببعض المسائل في مذهبه الجديد في كتاب الأم الذي أملاه على تلاميذه في مصر .

---

[1] – المزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج ، تهذيب الكمال :٣٥٥/٢٤ رقم الترجمة : ٥٠٤٩

[2] - ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، الثقات : ٣١/٩ باب الميم .

٢- كتاب الأم : وهو عبارة عن موسوعة فقهية وحديثية ، أسند فيه الشافعي كثـراً مـن الأحاديث ، ودرس كثيراً من المسائل الفقهية وفصل فيها . ويعتبر كتـاب الأم مـن المراجع الهامة في دراسة الفقه وأصوله ، وهذا الكتاب مـن جمـع تلميـذه الربيـع المرادي .

٣- كتاب الرسالة : وهو كتاب في أصول الفقه وعلم الحديث . وسبب تأليف الشافعي له أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي أن يضع له كتاباً فيـه معـاني القـرآن ويجمع مقبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ مـن القـرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة [١] . وقد كتب الشافعي الرسالة في مكة وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي ــ حاكم العراق حينذاك ــ مع الحارث بن شريح الخوارزمي البغدادي، الذي سمي بالنقال بسبب نقله هذه الرسالة. ولما رحل الشافعي إلى مـصر، أملاها مرة أخرى على الربيع بن سليمان المرادي. وما أملاه على الربيـع يـسمى بالرسالة الجديدة ، وما أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي يسمى بالرسالة القديمة. وقد ذهبت الرسالة القديمة، وما بين أيدينا هو الرسالة الجديدة، التي أملاها على الربيع .

٤- كتاب اختلاف الحديث : وهذا الكتاب من أروع الكتب التي فصلت في الترجيح بـين الأحاديث ، وبيان أصول الترجيح بين الروايات المختلفة . وقد درس الشافعي في هذا الكتاب مجموعة من الأحاديث المختلفة فجمع بين بعضها ورجح بين البعض الآخر . وهذا الكتاب من رواية تلميذه الربيع المرادي .

٥- كتاب جماع العلم : وفيه تأصيل في قبول الأخبار التي جاءت عن النبـي صـلى الله عليه وسلم ، ودراسة معمقة في بعض مسائل الفرائض والمسائل الفقهية الأخـرى . وبين فيه الشافعي صفة نهي النبي – صلى الله عليه وسلم– ومتى يعتبر نهيه تحريماً وما إلى ذلك .

---

[1] - ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد الدمشقي ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٢

المطلب الثاني : صفاته وأقوال العلماء في الثناء عليه

لقد أكثر العلماء من مدح الشافعي والثناء عليه ؛ وانني هنا إذ أنقل بعض أقوال العلماء في الشافعي أنقل غيضاً من فيض وقطرة من بحر .

وسأبدأ بعبارة قالها الشافعي عن نفسه : فقد قال رحمه : " سميت ببغداد ناصر الحديث "[١]. وقد صدق في هذا ، فقد كان يناصر الحديث وأهله ، ويدفع بالحجج الدامغة أهل الكلام ؛ الذين كان لهم شأنهم في بلاد العراق .

وقال أيوب بن سويد الرملي لما رأى الشافعي : " ما ظننت انى اعيش حتى أرى مثل هذا الرجل ، ما رأيت مثل هذا الرجل قط " . قال أبو محمد : وقد رأى أيوب بن سويد سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، وسفيان بن عيينة[٢].

و قال مسلم بن خالد للشافعى : أفت يا أبا عبد الله ؛ فقد والله آن لك ان تفتى . وهو بن خمس عشرة سنة ، وقال غيره وهو بن ثماني عشرة سنة .
وقال يحيى بن سعيد القطان : "انى لأدعو الله عز و جل للشافعى في كل صلاة أو في كل يوم "[٣]. يعنى لما فتح الله عز و جل عليه من العلم ووفقه للسداد فيه.

وقال الإمام أحمد : إن الله تعالى يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفى عن رسول الله الكذب ، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائتين الشافعي .
وقال الربيع : كان الشافعي يفتي وله خمس عشرة سنة وكان يحيى الليل إلى أن مات .
وقال أبو ثور : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع مقبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة [٤] .

---

[1] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير اعلام النبلاء ٤٧/١٠
[2] - ابن ابي حاتم ،الجرح والتعديل ٤/١ وانظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ٣٠٧/٥١
[3] - المرجع السابق
[4] - ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد الدمشقي ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٢

وقال الربيع بن سليمان: " كان الشافعي –والله– لسانه أكبر من كتبه، لو رأيتموه، لقلتم إن هذه ليست كتبه"[١] .

ومدح العلماء للشافعي لا يحصى ، فشيوخه وتلاميذه ؛ كلٌ أُعجب به ومدحه ، وأثنوا عليه بما هو أهله . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل وفرة علم الشافعي ، ومكانته المرموقة في صفوف العلماء ، وهذا ما دفع كثيراً من طلاب العلم– قديماً وحديثاً – إلى دراسة علم الشافعي ، وتتبع أقواله في الحديث والفقه .

[1] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير اعلام النبلاء ٤٧/١٠

المطلب الثالث : رحلاته وعلمه *

أولاً : رحلاته في طلب العلم :

كانت أول رحلة للشافعي في طلب العلم في حياته ، إلى شيخه مالك إمام دار الهجرة ؛ الذي انتشر ذكره في الآفاق ،فأحب أن يأخذ عنه العلم ، كما أخذ من قبل عن سفيان ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما من علماء الحرم المكي.

وقبل رحلته إليه ، أعدَّ العدة لذلك فحفظ الموطأ ؛ ولما قدم عليه ، قرأه عليه ، وأُعجب مالك بقراءته ، وفصاحته ، فكان يستزيده كلما سكت فكان عرضه عليه في مدة يسيرة.

ولم يكتف الشافعي بما في الموطأ مما عند مالك ، بل لزمه حتى تحصل على أكثر ما عنده ، من حديث وفقه وفتاوى الصحابة ومن بعدهم، واهتبل فرصة وجوده في المدينة ، فأخذ عن جميع شيوخها كابن أبي يحيى وإبراهيم بن سعد ،وغيرهما فما ترك شيخاً في المدينة إلا وحمل عنه العلم ممن كان موجوداً في ذلك الوقت كما قال مصعب الزبيري [١] . وبقي بها حتى توفي مالك رحمه الله وكانت سنه حينذاك تسعاً وعشرين سنة [٢] .

رحلته إلى اليمن :

بعد أن توفي مالك –رحمه الله– رحل الشافعي إلى اليمن مع واليها وقاضيها : مصعب بن عبد الله الزبيري فعمل لذلك الوالي في عمل صغير ثم زاده فيه لما حمد صنيعه وانتشر ذكره الحسن.

ثم قفل بعدها إلى مكة المكرمة ، وطار له بها صيت ، فلقيه شيخه ابن عيينة ، ووعظه بأن لا يعود ، وشكره على ما صنع ، وكذلك فعل ابن أبي يحيى ، إلا أن كلامه معه كان قاسياً . فكانت موعظة ابن عيينة أنفع له مما ذكره ابن أبي يحيى.

وفي اليمن ، اغتنم فرصة وجوده هناك ليأخذ علم معمر وحديثه من تلاميذه مثل : مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء ، وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني ، ومحمد بن خالد الجَنَدي ، وغيرهم.

---

* – لقد استفدت في معظم هذا المطلب من رسالة التعديل على الإبهام للدكتور عبد الرزاق أبو البصل .

١ – انظر في ذلك معجم الأدباء (٢٨٣/١٧).

٢ – طبقات الأصوليين (١٢٨/١) وتفصيل ذلك في المناقب للبيهقي (١٠٠–١٠٤) ومعجم الأدباء (٢٨٧/١٧).

وأخذ أيضاً عن عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي تلميذ الأوزاعي ، وعن يحيى بن حسان التِّنِّيسي تلميذ الليث بن سعد.

وولي أيضاً –بعد أن قدم مكة من اليمن– نجران ، وهناك حل كثيراً من المشاكل والمظالم ، وكان موفقاً في ولايته ، إلا أنَّ والي مكة واليمن من قِبل الرشيد –كان ظالماً غشوماً– وشى به إلى الرشيد ، وساقه مع جماعة العلوية ، الذين أرادوا الخروج على الخلافة ، ثم كتب إلى هارون بذلك ؛ فأمر بإحضاره معهم ، وكانت سبباً في محنته ، لكن الله عز وجل أراد به خيراً ، فأنقذه من تلك المحنة فقلبها منحة [١] .

رحلته إلى العراق :

كانت رحلته الأولى إلى العراق بسبب اتهامه بالخروج على الخلافة ، لكن ذلك لم يثبت في حقه ، فعفي عنه ، وأكرمه خليفة المسلمين : هارون الرشيد ووصله بخمسمائة دينار.

ولما قدم هذه المرة ، لم يكن معه سوى خمسين ديناراً فأنفقها وزاد عليها عشراً على نسخ كتب محمد بن الحسن ، ثم سمعها عليه ، وقال : حملت عن محمد بن الحسن وِقر بعير ليس عليه إلا سماعي ويعني بذلك ، أنه جلس مدة طويلة حتى سمعها عليه.

ثم رجع إلى مكة بعد ذلك فمكث فيها عدة سنوات ، ثم رجع إلى بغداد ، سنة خمس وتسعين ومائة ، وهذه المقدمة الثانية له كانت أخصب أيام حياته العلمية ، ولها أثر كبير في اتجاهه العلمي ، وفيها وضع كتابه القديم الموسوم بالحجة . وكذلك الرسالة القديمة . والتقى فيها بكثير من علماء مدرسة الرأي ، ومكث في هذه الفترة سنتين ، ثم قفل راجعاً إلى مكة ، يلقي فيها دروسه ، كعادته في قدومه إليها ، ومكث فيها أشهراً ، ثم رجع إلى العراق مرة ثالثة ، ولم يمكث فيها كثيراً ، وكانت قدمته الأخيرة سنة ثمان وتسعين ومائة ، ثم رجع إلى مكة ؛ ومِن مكة ذهب إلى مصر ، حيث تاقت نفسه إليها[٢] .

رحلته إلى مصر :

وكان سبب قدومه مصر استصحاب واليها له معه ، فلما دخلها ، وكان ذلك سنة تسع وتسعين ومائة في أوائل خلاف المأمون . نزل على أخواله الأزد، ثم نزل عند عبد الله بن عبد الحكم ؛ وكان من فقهاء مصر الكبار ، وعلمائها المقدمين فأكرمه وبالغ في إكرامه واحترامه ،ووصله بألف دينار منه ، وأخذ له من ابن عمه التاجر ألفاً أخرى ، ومن صديقين آخرين ألفاً ثالثة ، وبقي في حشمته إلى أن توفي رحمه الله ودفن بمقابر بني عبد الحكم هناك.

---

١ – انظر المناقب للبيهقي (١/١٠٥–١٥٧) ومعجم الأدباء (١٧/٢٨٧) وما بعدها والإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (٨٩–٩٥).

٢– المناقب للبيهقي (١/٢٢٠ وما بعدها) وطبقات الأصوليين (١/١٢٩–١٣٠).

وفي مصر وضع كتبه الجديدة ، والتي جُمعت في الأم ، ورواها عنه الربيع بن سليمان ؛ وكذلك وضع الرسالة الجديدة ، التي هي بين أيدينا اليوم. وفي هذه الفترة الخصبة من حياته غيّر بعض اجتهاداته التي كان عليها لينقح مذهبه – ولو طالت به الحياة ، لنقح جميع ما كتب وما أصَّل وقعَّد، لكن المنية وافته قبل أن يفعل ذلك وما تركه فيه خير كثير ونفع عميم رحم الله الشافعي رحمة واسعة [١] .

علم الإمام الشافعي :

كان الشافعي رحمه الله متقناً لعلوم كثيرة ، وذلك أنه أخذ العلوم من مصادرها ، وعلى أشياخها الكبار ، والذي يأخذ من المنابع الأصيلة للعلوم ، ومن كبار العلماء يكبر معهم وهو القائل : ((لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جزء حجج وبيان)) [٢] .

فحفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره ، وجوَّده على مقرئ مكة إسماعيل بن قسطنطين ، ولزم هذيلاً فترة طويلة في مقتبل عمره، يرحل برحيلها ، وينزل بنزولها ، كما سبق ، وكانت أصفى العرب لغة يغلب عليها الشعر والرمي كما قال الأصمعي : ((إذا فاتك الهذلي أن يكون شاعراً أو رامياً فلا خير فيه)) [٣] وقال يونس بن حبيب : ((ليس في هذيل إلى شاعر أو رام أو شديد العدو)) [٤] فحفظ عشرة آلاف بيت شعر بإعرابها ، ومعانيها وحفظ شعر الشنفري* ، ورواه عنه العلماء، من أمثال الأصمعي ، ومصعب الزبيري وغيرهما ، وهما من أئمة اللغة والأدب[٥]، واستفاد منها أيضاً في معرفة أيام العرب والأنساب فصار إماماً فيها كما قال مصعب الزبيري : ما رأيت أعلم بأيام العرب من الشافعي.

وقال الربيع : كان الشافعي إذا خلا في بيته كالسيل يهدر في أيام العرب[٦] .

أما الأنساب فقال المزني يصفه : ((قدم علينا الشافعي فأتاه ابن هشام صاحب المغازي فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي –بعد أن تذاكرا– دع عنك أنساب الرجال ، فإنها لا

١– انظر في ذلك المناقب للبيهقي (٢٣٧/١–٢٤٥) والنجوم الزاهية (١٧٦/٢) ومعجم الأدباء (٣٢٠/١٧) وسير أعلام النبلاء (٥٠/١٠) وطبقات الأصوليين (١٣٠/١–١٣١) والولاة والقضاة للكندي (١٥٤) والإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (١٥١–١٧٢).

٢ – توالي التأسيس ، ص(١٠٥).

٣ – الإمام الشافعي ناصر السنة ، ص(٣٧).

٤ – المصدر نفسه ، ص(٣٧).

٥ – معجم الأدباء (٢٩٩/١٧) ومناقب الشافعي للرازي (٢٣٩).

٦ – المناقب (٤٨٨/١) وسير أعلام النبلاء (٧٤/١٠).

تذهب عنا وعنك ، وخذ بنا في أنساب النساء، فلما أخذ فيها بقي ابن هشام –يعني سكت وانقطع– [١] .

ويكفي في الدلالة على علم الشافعي ، قول أبي الوليد بن أبي الجارود: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة ، أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ،وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات.

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه.

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد ابن الحسن حملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصَّل الأصول وقعّد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار [٢] .

وقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

ما رأينا مثل الشافعي ، كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه ، فيعرضون عليه . فربما أعلَّ نقد النقاد منهم ، ويوقفهم على غوامض من علل الحديث لم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه.

ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون ، فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق والديانة.

ويجيئه أصحاب الأدب فيقرأون عليه الشعر فيفسره ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر من أشعار هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها ، وكان من أضبط الناس للتاريخ وكان يعنيه على ذلك شيئان : وفور عقل، وصحة دين، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله عز وجل [٣] .

وقال ابن خزيمة : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده ، قلت: هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الفقه ، قلت : هو بهذا أعلم أ.هـ.[٤]

---

١ – توالي التأسيس ، ص(٩٧).

* شاعر جاهلي من بني الأواس بن الحجر بن الهنو بن الأزد بن الغوث والشنفري اسمه ، وقيل لقب له ، ومعناه العظيم الشفه ، وهو ابن أخت تأبط شراً . انظر شخصيات كتاب الأغاني (٣١).

٢ – توالي التأسيس (٧٢–٧٣) وانظر تفصيل ذلك في مسألة الاحتجاج بالشافعي (١٠٩–١٢٥) وطبقات فقهاء اليمن (١٤٠–١٤٢).

٣ – مسألة الاحتجاج بالشافعي (١٠٤–١٠٥) وتاريخ ابن عساكر (١٤/٨٢١–٨٢٢).

٤ – معجم الأدباء (١٧/٣٠٠) والمناقب للرازي (٣٠٤–٣٦٥).

فهو رحمه الله واضع علم الأصول وواضع كثير من قواعد الحديث والجرح والتعديل حتى قال أبو حاتم الرازي : لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في عمى [١] .

وقال محمد بن الحسن : إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي [٢] .

وقال هلال بن العلاء : رحم الله الشافعي أصحاب الحديث عيال عليه هو الذي فتح لهم الأقفال [٣] .

وقال الإمام أحمد في حقه عباراتٍ كثيرة منها : ((ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة)) [٤] .

أما التفسير فيكفي ما يدل عليه قول يونس بن عبد الأعلى : ((كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه . وكان الشافعي إذا ذكر التفسير كأنه شهد التنزيل)) [٥] ولذلك كان شيخه سفيان بن عيينة يحيل عليه وهو فتى في حلقته [٦] .

أما اللغة وعلوم العربية فأشهر من أن يستدل على علمه بها فقد كانت لغته حجة كما قال الإمام أحمد ، وابن هشام ، وغيرهما ، وكان رحمها لله عربي النفس عربي اللسان ، ووصف الجاحظ كتبه فقال –وهو من هو– ((نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم ، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي ، كأن فاه ينظم دراً إلى در)) [٧] .

وقال الزمخشري : ((وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهداً بأنه كان أعلى كعباً وأطول باعاً في كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا)) أ.هـ.[٨]

وسُمِع الشافعي يقول : ((أروي لثلاثمائة شاعر مجنون)) [٩] .

وكان شعره هو أجل من شعر الفقهاء كما قال القفطي وقال المُبرِّد عنه : ((رحم الله الشافعي كان من أشعر الناس ، وآدب الناس ...)) [١٠] .

وقال عنه ابن رشيق في العمدة : كان من أحسن الناس افتناناً في الشعر[٤].

---

١ – التوالي (١٠١).

٢ – المصدر نفسه (٧٧).

٣ – تاريخ ابن عساكر (٨٣٢/١٤) والتوالي (١٠٤).

٤ – تاريخ ابن عساكر (٨٢٨/١٤) والتوالي (٨٥).

٥ – المناقب للبيهقي (٢٨٤/١) والسير (٨١/١٠) والتوالي (٨٩).

٦ – السير (١٧/١٠) وهامشه.

٧ – مناقب الرازي (٢٣٩) والتوالي (٩٤) والتهذيب (٢٩/٩).

٨ – الكشاف (٢٤٥/١).

٩ – المناقب للبيهقي (٤٧/٢) وانظر فيه أخباراً أخرى عن ذلك.

١٠ – العمدة (٤٠/١) وانظر شعر الشافعي ، ص(٢٣–٣٧).

المبحث الثاني : سبق الشافعي في تأصيل علوم الحديث

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : ثناء الأئمة على الشافعي في علم الحديث

المطلب الثاني : نبذة تبين سبق الشافعي وتقدمه في تأصيل علوم الحديث

المطلب الأول : ثناء الأئمة على الشافعي في علم الحديث :

هذا المطلب يخص أقوال العلماء التي تبين تميز الشافعي في علم الحديث بشكل خاص . وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في مدح الشافعي في العلوم والمجالات المختلفة .

ويشمل هذا المطلب – أيضاً – مايصعب حصره من أقوال أهل العلم ؛ لكنني سأذكر بعضها ، مما يوضح – جلياً – ثقة العلماء في الشافعي ، وإقرارهم بفضله في علم الحديث .

وسأبدأ بقول لمحمد بن الحسن الشيباني[١] يثني فيه على الشافعي ، ويبين تميزه في علم الحديث ؛ قال محمد بن الحسن: " إن تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي " يعني لما وضع كتبه [٢].

وهذه شهادة من محمد بن الحسن – الذي هو على غير مذهب الشافعي – وقد خالفه في كثير من المسائل ، والحق معه في هذا ؛ فالشافعي من أبرز من انتصر للحديث في زمانه.

وقال أبو داود السجستاني : " ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ " [٣].
و قال أبو زرعة الرازي : " ما عند الشافعي حديث غلط فيه "[٤]

---

[1] - من الجدير بالذكر أن محمد بن الحسن من أكثر من اختلف مع الشافعي وحاوره من الحنفية .

[2] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٣٠/١

[3] - ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد الدمشقي ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٢ ، و الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير اعلام النبلاء ٤٧/١٠

[4] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٣٢/١

و قال الحسن بن محمد الزعفراني : " كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا " [١].

ومما وقفت عليه من أقوال العلماء في الثناء على الشافعي– في كتاب تاريخ دمشق – قول لهلال بن العلاء جاء فيه : " الشافعي ؛ أصحاب الحديث عيال عليه ، فتح لهم الأقفال "[٢]

وقد كان علماء الحديث يرجعون أحياناً للشافعي في توضيح الحديث ، وتفسيره ؛ وهذه قصة تبين ذلك : قال إبراهيم بن محمد الشافعي : " كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث ابن عيينة عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به رجل في بعض الليل وهو مع امرأته صفيه فقال : تعال ، فهذه امرأتي صفيه . فقال : "سبحان الله ، يا رسول الله " ، قال :(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) فقال ابن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال : " إن كان القوم اتهموا النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا بتهمتهم إياه كفارا . لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدب من بعده فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يتهم وهو أمين الله في أرضه ."
فقال ابن عيينة " جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ، ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه "[٣]

وقال سويد بن سعيد : كنا عند سفيان بن عيينة بمكة ، فجاء الشافعي ، فسلم وجلس ، فروى ابن عيينة حديثا رقيقاً ، فغشي على الشافعي . فقيل: "مات محمد بن إدريس" . فقال ابن عيينة : " إن كان مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه"[٤]

ومما يدل على رجوع أهل الحديث للشافعي في نقد الحديث وكشف غوامضه ما جاء عن ابن عبد الحكم حيث قال : " ما رأينا مثل الشافعي ؛ كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه فيعرضون عليه فربما أعل نقد النقاد منهم ، ويوقفهم على غوامض من علم الحديث لم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه ! ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون فلا

---

[1] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٣٠/١

[2] - ابن عساكر ، علي بن الحسن ، تاريخ دمشق ، باب ذكر الشافعي ، محمد بن ادريس : ٣٠١/٥١ و ٣٥٧/٥١

[3] - المرجع السابق ٣٠٥/٥١

[4] - المرجع السابق ٣٠٦/٥١

يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق والديانة . ويجيؤه أصحاب الأدب فيقرأون عليه الشعر فيفسره . ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر من أشعار هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها وكان من أضبط الناس للتاريخ "[١]

ولا عجب في هذا فقد كان يعينه على ذلك شيئان وفور عقل وصحة دين ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله عز و جل .

وقد كان أحمد بن حنبل يكثر الثناء على الشافعي ومن ذلك قوله: " كان الشافعي من أفصح الناس "[٢] ، وقوله : " ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته مِنّة "[٣] .

فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلف العلماء في ورعه وفضله ، وقد كان أحد تلاميذ الشافعي ومن أعيان أصحابه ، وأكثر الناس ملازمة له وأشدهم حرصا على سماع كتبه ، وأحضهم للخلق على حفظ علمه . ومن شكره للشافعي قال هذا القول ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل .

ومن خلال اطلاعنا على أقوال العلماء وثنائهم على الشافعي ، ومواقفهم في اجلال الشافعي وتقديمهم له في العلم بالحديث ؛ ندرك منزلة الشافعي في علم الحديث بين علمائه. ولذا كان لنقد الشافعي للحديث ورواته أهمية كبيرة ؛ أسأل الله أن يعينني على ابرازها وتوضيحها من خلال هذه الأطروحة .

---

[1] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٦٨/١

[2] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير اعلام النبلاء٢٥٣/٨

[3]- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٣١/١

المطلب الثاني : نبذة تبين سبق الشافعي في تأصيل علوم الحديث :

لقد أصل الشافعي لكثير من علوم الحديث ، وقد اشتمل كتابه الرسالة على كثير من ذلك . ولم يخل كتابه الأم من التأصيل وبيان القواعد . ومن أهم ما أصل له الشافعي هو بيان أصول العلم الشرعي ، وأولية الكتاب والسنة على غيرها شريطة أن تكون السنة ثابتة .

قال رحمه الله :

" والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة ؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا نعلم له مخالفاً منهم.

الرابعة : اختلاف أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك.

والخامسة : القياس على بعض الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان . وإنما يؤخذ العلم من أعلى" [١] .

وقال أيضاً :

" الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصح الإسناد منه ، فهو سنة ، والإجماع أكبر من خبر الواحد المنفرد ؛ والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال لأصل : لِمَ ولا كيف ؟ وإنما يقال للفرع : لِمَ ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة، فإذا روى الثقة حديثاً ، ولم يروه غيره ، لا يقال شاذاً ، إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على نص –أو قال على نسق– ثم يرويه بعضهم مخالفاً لهم يقال : شذ عنهم " [٢]

---

[١] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم (٢٦٥/٧).

[٢] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم (٣٢/٤).

وقد وضع الشافعي شروطاً للخبر المحتج بـــه وبينهـا - رحمـه الله – بكـلام جـامع فقال[١]:

" ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها : أن يكون من حدّث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حـــديث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه : لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحـــرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدَّث به من حفظه ، حافظـــاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، برياً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدِّث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عـــن النبي صلى الله عليه وسلم . ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت علـــى من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت " [٢]

قال العلامة ابن رجب بعد أن ذكر كلام الشافعي السابق : فقد تضمن كلامـــه –رحمـــه الله– أن الحديث لا يحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطاً :

أحدها : الثقة في الدين ، وهي العدالة ، وشروط العدالة مشهورة معروفة فـــي كتـــب الفقه.

والثاني : المعرفة بالصدق في الحديث ويعني بذلك ، أن يكون الراوي معروفاً بالصدق في روايته ، فلا يحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق كالمجهول الحال ، ومـــن لا يعـــرف بغير الصدق.

وقال الشافعي أيضاً : كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يـــذهب هـــذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف . قال : وما لقيت ولا علمت أحـــداً مـــن أهـــل العلـــم بالحديث يخالف هذا المذهب.

الثالث : العقل لما يحدّث به . والظاهر –والله أعلم– حمل كلام الشافعي علـــى مـــن لا يحفظ لفظ الحديث ، وإنما يحدث بالمعنى.

وقسم الرواة إلى قسمين :

---

[١] - كان هذا القول إجابة على سؤال من قال له : أحدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة . فقلت -القائل الشافعي- : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه ثم قال : ولا تقوم الحجة .... الخ.

[٢] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة (٣٧٠).

من يحدّث بالمعنى ، فيشترط فيه أن يكون عاقلاً لما يحدِّث به من المعاني، عالماً بما يحيل المعنى من الألفاظ.

ومن يحدِّث باللفظ فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث ، وإتقانه وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له فهو حق واضح.

الرابع : حفظ الراوي ، فإن كان يحدِّث من حفظه اعتبر حفظه لما يحدث به ، لكن أن كان يحدث باللفظ اعتبر حفظه لألفاظ الحديث . وإن كان يحدث بالمعنى اعتبر معرفته بالمعنى واللفظ الدال عليه كما تقدم . وإن كان يحدث من كتابه اعتبر حفظه من كتابه.

الخامس : أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات ، وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة يحدِّث بما يخالف الثقات ، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه ، لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات ولهذا قال بعد هذا الكلام : برياً أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ...

السادس : أن لا يكون مدلساً ، فمن كان مدلساً يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه فإنه لا يقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه.

ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه ، بل اعتبر ثبوت تدليسه ، ولو مرة واحدة ... الخ.

وقال : وأقبل الحديث حدثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلساً مراده أن تقبل العنعنة عمن عرف منه أنه ليس بمدلس [١] .

وقال رحمه الله : إذا حدث الثقة ، عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] .

قال الباحث : وقد قعد الشافعي قواعد وأصل أصولاً كثيرة جداً في علوم الحديث ، ما زال العلماء ينهلون من معينه حتى اليوم . وقد كُتبت الأبحاث والرسائل في هذا المجال . لكن يصعب حصر ما أصله الشافعي – لا في رسالة ولا حتى رسائل – لكثرته . لكني ذكرت نبذة من تأصيله ؛ توضح أسلوبه في ذلك ، والله الموفق والمستعان .

---

[١] – ابن رجب ، شرح علل الترمذي (٢/٥٧٧-٥٩٩) باختصار.

[٢] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، اختلاف مالك والشافعي (٧/١٩١).

المبحث الثالث : الجرح والتعديل عند الشافعي :

المطلب الأول : أهمية الجرح والتعديل وأسباب الاختلاف فيه .

أولاً : أهمية علم الجرح والتعديل ومشروعيته

إن إسناد الحديث هو دليل اثبات نسبته للنبي عليه الصلاة والسلام ، وبه حفظ ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يستلزم النظر في رواة الأسانيد ؛ لتمييز الصحيح من السقيم ، ونشأ عن ذلك الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً ، كما قال الجوزقاني: إن الطريق إلى معرفة الحديث الجرح والتعديل [١] .

قال الحاكم : فلولا الإسناد ، وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه ، لدرس منار الإسلام ، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراً [٢] .

وقال –رحمه الله– في النوع الثامن عشر من علوم الحديث : معرفة الجرح والتعديل ، وهما في الأصل نوعان ، كل نوع منهما علم برأسه ، وهو ثمرة هذا العلم ، والمرقاة الكبيرة منه [٣] .

ولذلك حث العلماء من تأهل لهذا المقام ، أن يتكلم فيمن يعرف منه ما يخدش في روايته أو يردها ، فمن ذلك :

قال ابن مهدي : مررت مع سفيان الثوري برجل فقال : كذَاب . والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت لسكت . هذا مع ورعه وزهده رحمه الله[4] .

وأخرج الجورقاني بسنده إلى الشافعي أنه قال : إذا علم الرجل من محدِّث الكذب ، لم يسعه السكوت عليه ، ولا يكون ذلك غيبة ، فإن مثل العلماء كالنقاد ، فلا يسع الناقد في دينه أن لا يبين الزيوف من غيرها [٥] .

---

١ – الأباطيل للجورقاني (١١/١).

٢ – المعرفة (٦).

٣ – المعرفة (٥٢).

٤ – أخرجه الجورقاني في مقدمة الأباطيل (٩) وانظر هامشه.

٥ – أخرجه الجورقاني في مقدمة الأباطيل (٩–١٠) وهامشه.

وأخرج بسنده إلى محمد بن بشار السبّاك الجرجاني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل – رضي الله عنه– : يا أبا عبد الله إنه ليشتد عليّ أن أقول فلان كذاب ، فلان ضعيف ، فقال لي : إذا سكتّ أنت ، وسكت أنا ، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم أ.هـ.[١]

وقال الأمام الدارقطني : فهؤلاء أئمة المسلمين ، وأهل الفضل والورع في الدين ، قد أباحوا الجرح وأمروا بالبيان ، وأخبروا أن ذلك ليس بغيبة ، وأنه حكم يلزم القول به العارفين ، وأن السكوت عنه لا يحل لأحد من المؤمنين ، وأن إظهاره أفضل من السكوت عنه لأهل العلم به المتقنين ، فلولا أن أئمتنا –رحمهم الله– كثرت عنايتهم بأمر الدين ، فحفظوا السنن على المسلمين ، لضبطهم الإسناد ، وانتقادهم الرواة ، وبحثهم عنهم ، وتمييزهم بين الصحيح والسقيم ، لظهر في هذه الأمة من التبديل والتحريف ، ما ظهر في الأمم الماضية من قبلها ، لأنا لا نعلم أمة من الأمم قبل أمتنا ، حفظت عن نبيها ،وحفظت على أمته من بعده من أمر دينها ، ونفت عنه وعن شريعته التبديل والتحريف ، ما حفظت هذه الأمة من سنن نبيها – صلى الله عليه وسلم– ثم وفّق الله تعالى هؤلاء الأئمة، لضبط ذلك والعناية به ، حتى لا يمكن زائغ مبتدع أن يزيد في سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألفاً ولا واواً إلا أنكروه ونبهوا عليه ، وميزوا خطأ ذلك من صوابه ، وحقه من باطله ، وصحيحه من سقيمه ؛ فلولا قيامهم بذلك وذبهم عنه ، لقال من شاء من الزائغين ما شاء [٢] .

وقال الباجي في التعديل والتجريح[٣] (بعد أن نقل عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : سألت مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة وابن عيينة، عن الرجل لا يحفظ أو يُتهم في الحديث فكلهم قال لي : بيِّن أمره ، بيِّن أمره مرتين) ثم قال : وعلى هذا إجماع المسلمين إلا من لا يعتد بقوله في هذا الباب .... الخ [٤] .

ثانياً : أسباب الاختلاف في الجرح والتعديل :

يجد الناظر في كتب الرجال –في أحيان كثيرة– تبايناً في أحكام العلماء على الرواة من حيث الجرح أو التعديل ، بل يجد ذلك عند الناقد الواحد منهم، في الراوي الواحد ، حيث يعدله مرة ، ويجرحه أخرى ... الخ كما يجد ذلك الناظر في كتب الفقه ، من اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه ، وكذلك سائر أنواع العلم.

---

١ – الأباطيل (١٠/١).

٢ – تحذير الخواص (١٢٥–١٢٨) والأسرار المرفوعة (٣٤–٣٦) والمدخل إلى توثيق السنة (٧٨/٧٧).

٣ – (٢٨٢/١).

٤ – انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٤٨/١) وما بعدها.

قال الإمام الترمذي : وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال ، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم ، ثم ذكر أمثلة ذلك رحمه الله[١] .

وقال الحافظ المنذري : ((واختلاف هؤلاء –يعني النقاد– كاختلاف الفقهاء ؛ كل ذلك يقتضيه الاجتهاد ، ثم بيّن بعض أسباب ذلك الاجتهاد فقال : فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص ، اجتهد ، فإن ذلك القدر مؤثر أم لا ، وكذلك المحدِّث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونُقل إليه فيه جرح ، اجتهد فيه ، هل هو مؤثر أم لا ؟ ويجري الكلام عنده فيه ما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك المحدّث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه والله عز وجل أعلم)) [٢]

وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في مسائل كثيرة تسبق الحكم على الراوي بالجرح أو التعديل . منها : اختلافهم فيما تثبت به العدالة ، وما يجرح الراوي وما لا يجرحه ، واختلافهم في التعديل والجرح المبهمين ، وفي التعديل على الإبهام ، وفي رواية الراوي العدل عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟ ، وفي الرواية عن المبتدع ، وفي رواية المجهول وما ترتفع به الجهالة ، وفي غير ذلك من مسائل الجرح والتعديل، التي يكون نتيجتها ، الحكم على الراوي بالتعديل أو التجريح ، بحسب نظر واجتهاد الناقد.

---

(١) شرح العلل (٥٥٨/٢).

(٢) رسالته في الجرح والتعديل (٤٧).

المطلب الثاني : تعريف الجرح والتعديل

الجرح لغة [١] :

الجرح مصدر جرح كمنع ، يقال : جرح جرحاً من باب نفع ، وهو في اللغة : التأثير في الجسم بالسَّيف ونحوه فيقال : به جرح ، وجروح وجراح وجراحة ، وجراحات ، وجرائح ، وهو جريح . وهم جرحى ، وجاءوا مجرحين مكلمين . والجُرح بالضم : أثر الجَرح بالفتح وهو الموضع المقطوع من الجسم . وأكثر ما يستعمل بالفتح في المعاني والأعراض باللسان، وأكثر استعماله بالضم في الأبدان بالحديد ونحوه . وهما في اللغة بمعنى واحد.

قال الزمخشري : ومن المجاز : جرحه بلسانه ، سبه . وجرّحوه بأنياب وأضراس إذا شتموه وعابوه.

قال الحطيئة :

ملّو قراه وهرّته كلابهم وجرّحوه بأنياب وأضراس

وجرح الحاكمُ الشاهدَ : أسقط عدالته ، وجرحت الشاهدَ : إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته ،واستجرح فلان : استحق أن يجرح.

ومنه قول ابن عون : ((استجرحت هذه الأحاديث)) أي استحقت أن ترد لكثرتها وقلة الصحيح منها.

قال ابن الأثير : أراد أنَّ الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم بها إلى جرح بعض رواتها ورد روايته.

ويقال : جرّح بالتشديد ، تجريحاً أكثر ذلك فيه.

الجرح اصطلاحاً :

قال ابن الأثير : الجرح وصف متى التحق بالراوي ،و الشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به [٢] .

وقيل في حده : ((الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه)) [١] .

---

١ – انظر في ذلك : مادة جرح في مجمع اللغة لابن فارس (١٨٦/١) جرح وأساس البلاغة (٥٥) ولسان العرب (٤٢٢/٢–) والقاموس المحيط (٢٢٥/١) وتاج العروس (١٣٠/٢) وغريب الحديث (٢٥٥/١–) المصباح المنير (٩٥) ونزهة الخاطر العاطر (٢٩٤/١).

٢ – جامع الأصول (١٢١/١) وهو تعريف بالوصف.

وقيل أيضاً : ((هو رد الحافظ المتقن رواية الراوي لعلة قادحة فيه أو في روايته من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو نحوها)) [٢] .

فالجرح عند المحدثين : أن ينسب إلى الراوي ما يُرد قولُه لأجله من جهة العدالة أو الضبط والله أعلم)) [٣] .

---

١ – المنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي قسم الرواة (٨٢) ومنهج النقد للعتر (٩٢) وفيه زيادة أو يخل وسبقه إلى ذلك ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر (٢٩٤/١) وهو أحسن تعريف وأجمعه.

٢ – المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر (٤٣).

٣ – انظر نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢٩٤/١) ومذكرة الشنقيطي (١٢١) ودراسات في الجرح والتعديل للأعظمي ، ص(٤٥).

التعديل في اللغة والاصطلاح

مادة ((عدل)) من أخصب المواد اللغوية ، لأنها جيّاشة بالمعاني ، وأوسع معجم دون معانيها ((لسان العرب)) لابن منظور ؛ ويجمع معاني هذه المادة ، أصلان صحيحان ، هما : الاستواء ، وما يقابله (الاعوجاج).

قال ابن فارس : العين والدّال واللاّم : أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان كالمتضادين : أحدهما يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج. ثم قال : فالأول : العدل من الناس ، المرضي المستوي الطريقة، يقال : هذا عدل ، وهما عدل.

وتقول : هما عدلان أيضاً وهم عدول [١] .

قال ابن منظور : والعدل / ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور . والعدل أيضاً : الحكم بالحق . والعدل من الناس : المرضي قوله وحكمه . وقال الباهلي : رجل عدل وعادل جائز الشهادة . ورجل عدل : رضا ومقنع في الشهادة . ورجل عدل بيّن العدل والعدالة : وصف بالمصدر معناه ذو عدل ،والعدالة والعدولة والمعدلة والمعدل ، كله : العدل.

وتعديل الشهود : أن تقول إنهم عدول . وعدّل الحكم : أقامه وعدّل الرجل : زكاه . والعدلة والعدلة : المزكون ، قاله ابن الأعرابي أ.هـ.[٢] باختصار.

فتحصل مما سبق أن : التعديل : مصدر من عدّل الحكم تعديلاً أقامه، وفلاناً زكاه ، والميزان سوّاه.

وعليه فالتعديل : التقويم والتزكية والتسوية . فمن قُوم وزُكي فهو عدل جازت شهادته وروايته أيضاً ،هذا من جهة اللغة ، أما المعنى الآخر فيقال في الاعوجاج : عدل وانعدل أي انعرج.

أما التعديل في الاصطلاح :

يرد لفظ التعديل عند علماء الحديث عند الكلام عن العدالة والجرح ولذلك وسم العلماء المتخصصون بهذا الشأن بعلماء الجرح والتعديل.

فالتعديل عندهم : وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته [١] ، وذلك بأن تتحقق فيه صفة العدالة بقسميها.

---

١ – معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦-٢٤٧).

٢ – لسان العرب (١١/٤٣٠-٤٣٧) باختصار وانظر جمهرة اللغة (٢/٢٨١) وأساس البلاغة (٢٩٥) والقاموس المحيط (٤/١٣-١٤) والمصباح المنير (٣٩٦-٣٩٧) والمبتكر (٤٣) وإكمال الإعلام (٢/٤١٣-٤١٤).

وهي : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، فالمرة الواحدة من صغار الهفوات ، وتحريف الكلام ، لا تخل بالمروءة ظاهراً، لاحتمال الغلــط والنــسيان والتأويل ، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الإخلال والله أعلم [٢] .

---

١ – المبتكر (٤٣).

٢ – المصدر نفسه (٤٣).

المطلب الثالث : بعض ما ورد عن الشافعي من كلام في أحوال الرواة

وهذا المطلب يُبرز الامام الشافعي ناقداً للرواة ومتكلماً في أحوالهم . فقد نُقل عن الشافعي كلام في أحوال الرواة يدل على بصره بهذا الشأن ومعرفته به وتبحره فيه . وسوف أذكر بعض ما جاء عن الشافعي من كلام في الرواة مع شيء من التوضيح و المقارنة بأقوال العلماء الآخرين .

١- قول الشافعي في داود العطار

زكى الشافعي داود بن عبدالرحمن العطار حيث قال فيه :
" ما رأيت أورع من داود.[١]
وقد تكلم العلماء في داود العطار ؛
فقال فيه أبو حاتم: " لا بأس به، صالح." [٢]
وقال الازدي: " يتكلمون فيه."[٣]
و ضعفه ابن معين[٤] .
و قال الحاكم: "والشيخان لم يخرجا عنه إلا بعد أن تيقَّنا أنه حجة، احتجَّا به في موضعين".[٥]
قلت : والظاهر أنه ثقة ، صاحب ورع – كما ذكر الشافعي– وقد رجح الذهبي أنه ثقة[٦] مع وجود بعض من تكلم فيه كما جاء عن الأزدي . لذلك ذكره الذهبي في كتابه :(من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق أو صالح الحديث).

٢- قول الشافعي في محمد بن اسحق :

أشاد الشافعي بجهود محمد بن اسحق في المغازي ، وحفظ له حقه في ذلك ؛
ومن ذلك قوله :

---

[1] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٨١/١
[2] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال٥٩٧/٧
[3] - المرجع السابق .١٢/٢
[4] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق أو صالح الحديث ٧٧/١
[5] - المرجع السابق٧٧/١
[6] - المرجع السابق

" من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق "[١]

وقد جاء عن أبي سعيد الجعفي أن الشافعي كان معجبا بابن إسحاق ، كثير الذكر له ، ينسبه إلى العلم والمعرفة والحفظ ... [٢]

وقد وافق الشافعيَّ في مدحه وتوثيقه ثلة من العلماء ، ومن ذلك قول شعبة:"ابن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه " ، وقال فيه أبو زرعة الدمشقي : " وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً " وغيرهم كثير[٣]

أما مايذكر عن مالك من قوله فيه : " هو دجال من الدجاجلة " فيقال أنه كان في أمر خاص كان بينهما ، أو أنه لِما رمي به من القدر.[٤]

قلت : وابن اسحق من علماء المغازي المعروفين ، أخذ عنه العلماء كثير من تـــاريخ المغازي والسير ، وقد كان مدح الشافعي له منصباً على هذه النقطة وقد أصاب ذلك .

٣- قول الشافعي في جعفر بن محمد :

قال إسحاق[٥]: قلت للشافعي: ما حال جعفر بن محمد عندكم؟

فقال: ثقة، كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه أربع مائة حديث[٦].

وقد نقل ابن حجر توثيق الشافعي لجعفر بن محمد في كتابه تهذيب التهذيب ، وذكـــره إلى جانب أقوال بقية العلماء ممن وثقوه كأبي حاتم ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم[٧].

وقد سئل ابن معين عنه فقال : ثقة[٨].

---

[1] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، باب ذكر من اسمه محمد ..٢ /٧

[2] - المرجع السابق.. ٢٢/٢

[3] - انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، حرف الميم ٣٠ / ٤٢

[4] - المرجع السابق .

[5] - هو ابن راهويه ، وقد كان السؤال عن جعفر بن محمد في مناظرة كانت بينه وبن الشافعي انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، باب الجيم ٦٧/٧

[6] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٦

[7] - انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، حرف الجيم ٦٧/٧

[8] - ابن معين ، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي ، باب الجيم ٨٤/١

٤- قول الشافعي في حرام بن عثمان :

قال الشافعي في حرام بن عثمان :" الرواية عن حرام حرام "[١]
ويقصد بهذا القول أن الرواية عن حرام بن عثمان محرمة ؛ أي لا تجوز لضعفه .
وقد قال البخاري عنه في التاريخ الكبير :
" حرام بن عثمان السلمي -عن ابني جابر -منكر الحديث ".[٢]
و قال يحيى القطان : " قلت لحرام بن عثمان : عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق هم واحد ؟
قال : إن شئت جعلتهم عشرة "[٣].
وقال فيه مالك : "ليس بثقة "[٤]
وقال فيه أحمد :" هذا شيخ قد ترك الناس حديثه "[٥]
وذكره ابن عدي في الضعفاء ، وذكر قول الشافعي السابق فيه وذكر مثله عن ابن معين .[٦]
وقد أخذ ابن حجر بقول الشافعي ومن معه من العلماء في تضعيف حرام وسطر ذلك في كتابه : تهذيب التهذيب[٧] .
وقد أخذ كثير من علماء الجرح والتعديل بقول الشافعي السابق ، منهم ابن حبان في المجروحين[٨] وغيره كثير
قلت : يدل أخذ العلماء عن الشافعي قوله في حرام بن عثمان ، و نقلهم لقوله بالنص على اهتمامهم برأيه واعتباره في نقد الرواة والكلام فيهم .

---

[1] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدل ٤٦٨/١
[2] - البخاري ،محمد بن اسماعيل ، التاريخ الكبير ، باب حرام ١٠١/٣
[3] - المرجع السابق ، وكتاب الضعفاء ٥٤/١
[4] - ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، باب ما ذكر من معرفة مالك برواة الحديث ٢٤/١
[5] - أحمد بن حنبل ، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ،باب ضعفاء أهل المدينة ، ٣٦٢/١
[6] - ابن عدي ، عبد الله بن عدي الجرجاني ، باب : اسامي شتى ... ٤٤٤/٢
[7] - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، باب الحاء ٩٨/٨
[8] - ابن حبان ،محمد بن حبان البستي ، المجروحين ، ٣٠٨/١

٧- مقارنة الشافعي بين مالك وأبي حنيفة :

قارن الشافعي بين الرواة ، بل بين العلماء أحياناً ، ومن ذلك مقارنته بين مالك وأبي حنيفة عندما طلب منه محمد بن الحسن المقارنة بينهما ؛ وفي هذا يقول :
" قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفه ومالك بن أنس . قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم. قلت : فأنشدك الله ؛ من اعلم بالقران صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال: صاحبكم؛ يعني مالكاً . قلت : فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال: اللهم صاحبكم. قلت : فانشدك الله؛ من اعلم بأقاويل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والمتقدمين ، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال: صاحبكم.
فقلت : لم يبق الا القياس ، والقياس لا يكون الا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس .[١]

٦- كلام الشافعي في مسألة ارسال الزهري :

لقد تكلم الشافعي في مسألة ارسال الزهري وأدلى فيها بدلوه حيث قال : " إرسال الزهري عندنا ليس بشيء وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم " [٢]

وقد تكلم العلماء في هذه المسألة ، ومن ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن مهدى حين قيل له : ان الزهرى روى عن النبي صلى الله عليه و سلم في الضحك في الصلاة ، فقال عبد الرحمن :" حدثني رجل أنه رأى هذا الحديث عند ابن اخى ابن شهاب في كتب الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن "، ثم بين أن الزهرى كانت له مرسلات رديئة وأفسدت على مرسلاته حين ذكر انه روى هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الحسن .[٣]
قال الباحث : وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث عند العلماء ؛ قال فيه أحمد : " لا يسوى حديثه شيئا "[٤] وقال ابن معين : " ليس بشيء ليس يسوى فلساً " [٥]

---

[1] - ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل : ٤/١ اول الكتاب
[2] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٦٨/١-٦٩
[3] - ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل، باب ما ذكر من علم عبد الرحمن بن مهدي ٢٦٠/١
[4] - ابن حبان ،محمد بن حبان البستي ، المجروحين ٣٢٨/١
[5] - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، باب السين ٨/٤ ١٦

وقال عمرو بن علي : " ليس بثقة ، روى أحاديث منكرة "[١] . وهذا هو السبب الرئيس الذي دفع الشافعي – وغيره من العلماء – إلى الكلام في ارسال الزهري وروايته عن سليمان بن أرقم ، وفي المسألة كلام كثير ليس هنا مكان تفصيله .

٧- توثيق الشافعي داود بن قيس الفراء وأفلح بن حميد الأنصاري :

ذكر الشافعي داود بن قيس الفراء وأفلح بن حميد الأنصاري فرفع من شأنهما في الثقة والأمانة .

أما داود بن قيس الفراء فهو من الثقات عند أهل العلم ؛ قال فيه احمد بن حنبل :" داود بن قيس ثقة هو أكثر من هشام بن سعد "[٢]

وقال فيه يحيى بن معين : " كان داود بن قيس يعني الفراء صالح الحديث ثقة ، وداود بن قيس أحب الي من هشام بن سعد "[٣]

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن داود بن قيس فقال : "هو ثقة هو أقوى عندنا من هشام بن سعد "[٤]

وقال أبو زرعة : " داود بن قيس ثقة "[٥]

وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٦]

وأما أفلح بن حميد فلا تقل منزلته عن داود الفراء ، وقد وثقه أحمد وابن معين[٧] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٨] .

وبهذا يتبين لنا موافقة العلماء لما امتدح به الشافعي كلاً من داود الفراء وأفلح بن حميد .

---

[1] - المرجع السابق

[2] - ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل باب القاف ٤٢٢/١

[3] - المرجع السابق .

[4] - المرجع السابق .

[5] - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، باب حرف الدال ٣٤١/٩

[6] - ابن حبان ،محمد بن حبان البستي ، الثقات ، باب الدال ٢٨٨/٦

[7] - ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل باب تسمية من روى عنه العلم ممن اسمه افلح٣٢٣/٢

[8] - ابن حبان ،محمد بن حبان البستي ، الثقات ، باب الألف ٨٣/٦

٨- قول الشافعي في اسامة بن زيد الليثي ومحمد بن أبي حميد وليث بن أبي سليم :

سُئل الشافعي عن اسامة بن زيد الليثي ومحمد بن أبي حميد فقال :" لا بـــأس بهمـــا " وغمض على ليث بن أبي سليم[١] ؛ يعني قلل من شأنه وضعفه .

وبخصوص ليث ابن أبي سليم فضعيف ؛ ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وابن معين [٢]

و أما اسامة بن زيد الليثي فقد اختلف العلماء بشأنه فمنهم من ضعفه مثل أحمد حيث قال فيه: "ليس بشيء" . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "روى عن نافع أحاديث مناكير" فقلت له أراه حسن الحديث فقال "إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النُّكرة "

وقد كان يحيى بن سعيد يضعفه .

وقال النسائي "ليس بالقوي"

وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به".

و من العلماء من وثقه كابن معين حيث قال فيه "ثقة صالح"

وقال الدوري وغيره عنه "ثقة" زاد غيره "حجة"

وقال عثمان الدارمي عنه "ليس به بأس"

وقال العجلي: "ثقة"

و من العلماء من يراه بين هذا وذاك ؛ فقد قال أبو أحمد بن عدي "يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة . وقال الآجري عن أبي داود: "صـــالح إلا أن يحيى –يعني ابن سعيد– أمسك عنه بآخره "[٣]

قال الباحث : والقول المنصف – عندي – في أسامة ما قاله الشافعي ؛ فالراجح مـــن أقـــوال الأئمة أنه لا بأس به – والله أعلم – .

أما محمد بن أبي حميد فضعيف " قال فيه البخاري: منكر الحديث.وقال ابن معـــين: ليس حديثه بشئ. وقال النسائي: ليس بثقة."[٤]

وقول الشافعي " لا بأس به " قول لم يوافقه عليه العلماء .

---

[1] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٦٨/١-٦٩

[2] - ابن حبان ،محمد بن حبان البستي ، المجروحين ٢٣٢/٢

[3] - انظر جميع الأقوال السابقة في اسامة بن زيد الليثي في ترجمته عند ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، باب حرف الألف ٢٠٩/١

[4] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٣

٩- قول الشافعي في أبي جابر ، محمد بن عبدالرحمن البياضي :

قال الشافعي : " من حدث عن أبي جابر البياضي بيَّض الله عينيه "[١]

ويقصد الشافعي بقوله : " بيَّض الله عينه " أي أعماه الله ، وهذه عبارة جرح شديدة ، وقد قالها الشافعي لشدة ضعف أبي جابر البياضي ونكارة حديثه عنده . وقد استشهد بعبارة الشافعي هذه كثير من العلماء ؛ ومن هؤلاء الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة أبي جابر البياضي حيث استشهد بقول الشافعي على ضعف أبي جابر ، وكان قد قدم قول الشافعي على غيره من أقوال العلماء .

قال الذهبي : " محمد بن عبدالرحمن، أبو جابر البياضى المدنى.

عن سعيد بن المسيب ، وهو الذي يقول فيه الشافعي: " من حدث عن أبي جابر البياضى بيض الله تعالى عينيه "[٢].

ثم ذكر أقوال بعض العلماء فيه فقال :

" وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه فلم يرضاه.

وقال أحمد: منكر الحديث جدا.

وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

حدث عنه ابن أبي ذئب.

وقال يحيى: كذاب.

وقال النسائي وغيره: متروك الحديث." [٣]

١٠- قول الشافعي في عبدالرحمن بن زيد بن أسلم :

سُئل الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ فحكى من أمره ما يوجب ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه [٤].

وحقيقة الأمر أن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف عند العلماء ؛ قال فيه النسائي: ضعيف.

---

[1] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٦٨/١-٦٩

[2] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدل ٦١٧/٣

[3] - المرجع السابق

[4] - الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، مسألة الاحتجاج بالشافعي، باب ثناء الأئمة على الشافعي ٦٨/١-٦٩

وقال أبو زرعة : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهياً [١].

قلت : ولو اجتهد المتقن الحافظ وتحرى البصير الناقد فوصف هؤلاء المذكورين آنفا على قدر أحوالهم ، وأنزلهم في الرواية منازلهم لما عدا ما ذكر الشافعي من أمرهم – إلا ما كان موضع خلاف عند أهل العلم فكان للشافعي فيه رأياً خاصاً – وهذا يدل منه على علم وافر وفهم حاضر ومعرفة ثاقبة وبصيرة نافذة .

وقد كان الشافعي لا يقبل رواية الروافض فقد كان يقول : " لم أر أشهد بالزور من الرافضة."[٢]

لكنه كان يقبل حديث من كان ثقة في الحديث من القدرية ؛ قال الربيع: سمعت الشافعي يقول في إبراهيم بن أبى يحيى : كان قدرياً. فسُئل الربيع: فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال: كان يقول: " لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب.وكان ثقة في الحديث."[٣]

وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم – يريد به إبراهيم ابن أبى يحيى. وقد خالف الشافعيَّ كثيرٌ من العلماء في توثيق ابراهيم بن أبي يحيى ؛ كالبخاري والنسائي وغيرهما ووافقه ابن عدي . [٤]

---

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، باب حرف العين ١٧٧/٦

[2] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال ٢٨/١

[3] - المرجع السابق ٥٨/١ وسائل الربيع هو : يحيى بن زكريا

[4] - المرجع السابق ٥٩/١ و انظر رسالة الماجستير (التعديل على الإبهام عند الشافعي) لفضيلة الدكتور : عبدالرزاق أبو البصل

المبحث الرابع : التصحيح والتضعيف عند الشافعي :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الحديث الصحيح عند الشافعي وتوضيح شروط الصحة عنده
المطلب الثاني : التضعيف عند الشافعي
المطلب الثالث : الحسن عند الشافعي

المطلب الأول : الحديث الصحيح عند الشافعي وتوضيح شروط الصحة عنده

إن أساس التصحيح والتضعيف عند العلماء مستمد من تعريفهم للحديث الصحيح ؛ والذي يشتمل على شروط الصحة التي لا يوصف الحديث بالصحيح إلا بها مجتمعة . وإذا اختل أحد هذه الشروط نزل الحديث عن درجة الصحيح إلى درجة أخرى كالحسن أو الضعيف .

وعلى ضوء ما سبق ؛ فقد تعددت مناهج العلماء في التصحيح والتضعيف وفق ما اعتمدوه من شروط للصحة . ولمعرفة منهج الشافعي في التصحيح والتضعيف لا بد من القاء نظرة على تعريف الحديث الصحيح عنده ، وبيان شروط الصحة من خلاله .

تعريف الحديث الصحيح عند الشافعي :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : " إِذَا حَدَّثَ الثِّقَةُ عَنْ الثِّقَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " [1]

وكان هذا التعريف خلال جواب الشافعي على سؤال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ : بِأَيِّ شَيْءٍ تُثْبِتُ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟

فأجابه بالتعريف السابق ؛ ثم قال : وَلَا نَتْرُكُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبَدًا ، إلَّا حَدِيثًا وُجِدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْهُ فَالِاخْتِلَافُ فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَنَعْمَلَ بِالنَّاسِخِ وَنَتْرُكَ الْمَنْسُوخَ، وَالْآخَرُ أَنْ تَخْتَلِفَ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى أَيُّهَا النَّاسِخُ فَنَذْهَبُ إلَى أَثْبَتِ الرِّوَايَتَيْنِ فَإِنْ تَكَافَأَتَا ذَهَبْت إلَى أَشْبَهِ الْحَدِيثَيْنِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب اختلاف مالك والشافعي ٧ / ٢٠١

نَبِيِّهِ فِيمَا سِوَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَدِيثَانِ مِنْ سُنَّتِهِ وَلَا يَعْدُو حَدِيثَانِ اخْتَلَفَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُوجَدَ فِيهِمَا هَذَا أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا مُخَالِفَ لَهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَدِيثٌ يُوَافِقُهُ لَمْ يَزِدْهُ قُوَّةً، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ لَمْ أَلْتَفِتْ إلَى مَا خَالَفَهُ وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ مَنْ رَوَى خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُنَّتَهُ اتَّبَعَهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ

وحيث أن الشافعي اشترط شروطاً للخبر الصحيح ، فإذا تحققت هذه الشروط في خبر ، صححه ، وإذا لم تتوافر نظر ، فإن كان له ما يشهد له أو لا يشهد بحسب ذلك يحكم عليه ، وحكمه على الحديث من خلال ما وصله من الطرق ، وما يعرفه من أحوال رجال تلك الطرق والأحاديث.

ولذلك نجده يتوقف في بعض الأحاديث ، وذلك لأن الشروط لم تتحقق فيها ، وإن كانت تلك الأحاديث محتملة للقبول ،ولذلك لا يجزم فيها بالترك ، كما أنه يعلِّق القول في بعض الأحاديث أيضاً على ثبوتها وصحتها ، لأنها لم تصله من طريق يعتمد عليه ، وما كان ضعيفاً ذكره بصيغة التمريض عند إيراده في تضاعيف كلامه.

وإذا كان ذلك كذلك ، فالظاهر من تصرف الشافعي –رحمه الله– أنه يصحح الحديث بالباب غالباً ، وهي طريقة سلكها كثير من العلماء المصنفين في السُّنة . وهو أيضاً يدقق النظر في متون تلك الأحاديث عند اجتماعها ، ولو روى تلك الأحاديث التي يبني عليه الباب مفردة ، كل حديث منها على حدة، لضعَّفها هو ومن جاء بعده ، وهو يعلم –رحمه الله– أن التصحيح بالباب يعطي الأحاديث قوة ولا شك ، ولذلك نجده يقول عقب رواية أحاديث وبهذه الأحاديث كلها ... نأخذ . وقد سار على هذه الطريقة الإمام مسلم [1] في صحيحه .

وسأفصل ما سبق بذكر بعض الأمثلة عند الشافعي يتبين من خلالها تعليق الشافعي حكمه في المسألة على ثبوت الحديث ، كما أنني سأذكر بعض الأمثلة على التصحيح بالباب عند الشافعي ، المبني على التدقيق في متون الأحاديث عند اجتماعها .

---

[1] – انظر الفكر المنهجي عند المحدثين (١٣٩) وما بعدها.

توقف الإمام الشافعي في بعض الأحاديث :

يتوقف الشافعي في بعض الأحاديث ، وذلك لأن الشروط لم تتحقق فيها ، وإن كانت تلك الأحاديث محتملة للقبول ،ولذلك لا يجزم فيها بالترك ، كما أنه يعلِّق القول في بعض الأحاديث أيضاً على ثبوتها وصحتها ، لأنها لم تصله من طريق يعتمد عليه على الأغلب ، واليك المثالين التاليين لتوضيح ما سبق :

المثال الأول :

" قال الرَّبِيعُ : قُلْت لِلشَّافِعِيِّ إنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ رَوَى لَنَا حَدِيثًا عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَجَازَ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ إذَا ابْيَضَّ» ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ قُلْنَا بِهِ فَكَانَ الْخَاصُّ مُسْتَخْرَجًا مِنْ الْعَامِّ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» ، وَبَيْعُ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدَّارِ وَالْأَسَاسِ لَا يُرَى، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الصُّبْرَةِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ أَجَزْنَا ذَلِكَ كَمَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنْ عَامٍّ وَكَذَلِكَ نُجِيزُ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ إذَا ابْيَضَّ إنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ كَمَا أَجَزْنَا بَيْعَ الدَّارِ وَالصُّبْرَةِ "[1] .

المثال الثاني :

قال الشافعي في تفصيل مهر الزوجة :

" وَلَوْ قَالَ أَصْدَقْتُك مِلْءَ هَذِهِ الْجَرَّةِ خَلًّا وَالْخَلُّ غَيْرُ حَاضِرٍ لَمْ يَجُزْ وَكَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِلْءَ هَذِهِ الْجَرَّةِ خَلًّا وَالْخَلُّ غَائِبٌ لَمْ يَجُزْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْجَرَّةَ قَدْ تَنْكَسِرُ فَلَا يُدْرَى كَمْ قَدْرُ الْخَلِّ وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ تُرَى أَوْ الْغَائِبِ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ بِكَيْلٍ أَوَمِيزَانٍ يُدْرَكُ عِلْمُهُ فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانِ قَالَ وَلَوْ أَصْدَقَهَا جِرَارًا فَقَالَ هَذِهِ مَمْلُوءَةٌ خَلًّا فَنَكَحَتْهُ عَلَى الْجِرَارِ بِمَا فِيهَا أَوْ عَلَى مَا فِي الْجَرَّةِ فَإِذَا فِيهَا خَلٌّ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إذَا رَأَتْهُ وَافِيًا أَوْ نَاقِصًا لِأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَهُوَ لَهَا إنْ ثَبَتَ حَدِيثُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ "[2]

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، باب بيع القصب .. ٦٢/٣

[2] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الشغار ،٨٢/٥

التصحيح على الباب عند الإمام الشافعي :

لقد بين الدكتور عبد الرزاق أبو البصل[1] منهج الشافعي في هذه المسألة وذكر بعض الأمثلة على ذلك فقال : " وأمثلة ذلك كثيرة عند الشافعي، فانظر منها على سبيل المثال لا الحصر في صلاة العيدين :

باب الإتيان من طريق غير التي غدا منها [٢] .

وباب الخروج إلى الأعياد [٣] .

ومما يدل على ذلك ما حكاه راوي كتاب اختلاف مالك في كتاب ((اختلاف مالك والشافعي)) رحمهما الله ما يلي :

قال الشافعي : قال –يعني مالكاً– : إذا قال الإمام قبل لقاء العدو من قتل قتيلاً فله سلبه فهو له ، وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة ، بين من حضر الوقعة إذا أخذ خمسه فقلت للشافعي : فما كانت حجتك ؟

قال : الحديث .... إلى أن قال وقلت للشافعي : ما رأيت ما وصفت لك أنّا أخذنا به من الحديث المروي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهو أصح رجالاً وأثبت عند أهل الحديث ، أو ما سألناك عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل نلقاك ؟

قال الشافعي : عقل فيما زعمتم أنكم تتركون من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ما هو أثبت من الأكثر مما كنتم تأخذون به وأولى، ففي ما تركتم مثل ما أخذتم به ، والذي أخذتم به ما لا يثبته أهل الحديث.

فقلت : مثل ماذا ؟ فقال : مثل أحاديث أرسلها عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث عمرو بن شعيب وغيره . ومثل أحاديث منقطعة .

فقلت : فكيف أخذت بها ؟

قال : ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق.

فقلت للشافعي : أرجو أن أكون قد فهمت من ذكرت من الحديث، وصرت إلى ما أمرت به ورأيت الرشد فيما دعيت إليه ، وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورأيت في مذاهبنا ما وصفت من تناقصها والله أسأله التوفيق ، وأنا أسألك عما روينا في كتابنا الذي قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] – في رسالته : التعديل على الإبهام عند الشافعي

[٢] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم (٢٣٣/١).

[٣] – المصدر نفسه (٢٣٤/١).

قال الشافعي : فسل منه عما حضرك ، وفقنا الله وإياك لما يرضى وعصمنا وإياك بالتقوى وجعلنا نريده بما نقول ، ونصمت عنه إنه على ذلك قادر أ.هـ.[١]

ومن أوضح الأمور على ذلك أيضاً شروطه التي اشترطها لقبول المراسيل[٢] والله تعالى أعلم." [٣]

قال الباحث : وسأذكر مثالاً عملياً يتبين من خلاله نظر الشافعي في متون الأحاديث في الباب الوحد ، واعتماده صحة ما دلّت عليه تلك الأحاديث .

قال الشَّافِعِيُّ في باب التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : " أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ» "[٤] .

و قَال : " أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ "[٥] .

و قَالَ : " أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَمَرَا مَرْوَانَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا، وَخَمْسًا .

و قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْت الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ "[٦].

ثم قال : وَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ افْتَتَحَ كَمَا يَفْتَتِحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ: وَجَّهْت وَجْهِي، وَمَا بَعْدَهَا ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ، وَسَجَدَ فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ كَبَّرَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ قَرَأَ، وَرَكَعَ، وَسَجَدَ كَمَا وَصَفْتُ ... " وقال بعد ذلك : " وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ أَنْ يَكُونُوا إنَّمَا حَكَوْا مِنْ تَكْبِيرِهِ مَا أَدْخَلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ التَّكْبِيرِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُهُ "[٧] .

---

[١] – الأم (٧/٢٢٧-٢٢٨) اختلاف مالك والشافعي.

[٢] – انظر الرسالة (٤٦١-٤٦٥).

[3] ـ انظر رسالة الماجستير (التعديل على الإبهام عند الشافعي) للدكتور عبد الرزاق أبو البصل ، الباب الأول ، الفصل الأول ، المبحث الثاني ، المسألة الثالثة .

[٤] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم كتاب الصلاة باب التكبيرفي صلة العيدين ١/ ٢٧٥

[٥] – المصدر نفسه .

[٦] – المصدر نفسه .

[٧] – المصدر نفسه .

قال الباحث : وقد سبق الشافعي غيره من المحدثين في طريقته بالتصحيح على الباب .

المطلب الثاني : التضعيف عند الشافعي[١]

الحديث الضعيف ، هو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح ؛ وقد سبق بيان تعريف الحديث الصحيح عند الإمام الشافعي .

وقد ضعف الشافعي كثيراً من الأحاديث لفقدانها شرطاً أو أكثر من شروط الصحة عنده؛ ومن ذلك :

– ما كان بسبب فقد شرط الاتصال : ويدخل فيه المنقطع ، والمرسل وبينهما عموم وخصوص مطلق [٢] عنده ، والمدلس.

– وما كان بسبب فقد العدالة في الرواة ، ويدخل فيه رد حديث الكذاب والمتهم والفاسق ، وبعض المبتدعة عنده ، والمجهول.

– ما كان بسبب فقد الضبط يدخل فيه من كثر غلطه وساء حفظه ، وكثرت مخالفته للثقات .... الخ.

واليك بعض الأمثلة على ما سبق :

تضعيف الحديث بسبب فقد شرط الاتصال:

للشافعي –رحمه الله– كلام كثير جداً على الأحاديث وردها بسبب الانقطاع ، وقبل نقل بعض هذه يحسن التنبيه على أن الشافعي –رحمه الله– يطلق المنقطع ويريد به المرسل غالباً ،و يطلقه ويريد به المنقطع الذي لم يتصل إسناده.

– فمن كلامه عن رد المنقطع قوله في حديث عرض السنة على القرآن: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء.

– وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء [٣] .

ففي هذا النص رد المنقطع ورواية المجهول أيضاً.

---

[١] – في هذا المطلب : اقتبست بعض النصوص من رسالة الدكتور عبد الرزاق أبو البصل حيث أنها توافقت مع ما وصلت اليه ، وقد اطلعت عليها مؤخراً بعد حصولي على الرسالة ، لكني آثرت نسبة ذلك له ؛ لأنه سبقني في ذكر ذلك .

[٢] – فالمنقطع أعم مطلقاً، والمرسل أخص مطلقاً فكل مرسل منقطع وليس كل منقطع مرسلاً.

[٣] – الرسالة (٢٢٥).

وقال أيضاً –في حديث الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء– : وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة ، وهو منقطع، روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– غزا بيهود ، ونساء من نساء المسلمين ، وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال . والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا، وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل ، وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس [١] .

وقال أيضاً لمناظره لما قال له : أنت أخبرتنا بذلك عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام. فقال الشافعي : هذا من حديث مالك منقطع . وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا.

فقلت للشافعي : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر فبأي شيء تخالفه أنت ؟ فقال –يعني الشافعي– : بالثابت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه حرق أموال بني النضير ، وقطع وهدم لهم . وحرق وقطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف ، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقاتل بها .... الخ [٢] .

وهناك نصوص كثيرة غير هذه النصوص اكتفيت بما ذكرت عنها [٣] أما رده المرسل إذا لم تتوافر فيه الشروط : فهو أمر مشهور جداً عنه ، وكان المرسل قبله يقبل عند العلماء ، فلما جاء الشافعي رده ووضع له شروطاً لقبوله سيأتي الكلام عنها ، وتابعه أكثر المحدثين عليها.

وقد صرح بذلك في نصوص كثيرة منها : قوله في حديث ابن شهاب في الضحك : فلم نقبل هذا لأنه مرسل[٤]. وقال أيضاً : فقال لي قائل : ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– وإذا لم يكن سمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو مرسل ، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلاً صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– وسمع منه ، وساق الحديث سياقاً لا يثبته إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت .... الخ [٥] .

وقال لمناظره : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده، ثم تجاوزُ فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به [٦] .

---

[١] – الأم (٣٤٢/٧) كتاب سير الأوزاعي.

[٢]– الأم (٢٢٨/٧–٢٢٩).

[٣]– الرسالة (٢٥٥، ٤٣١).

[٤]– الرسالة (٤٦٩).

[٥]– اختلاف الحديث (٢١٤).

[٦]– الرسالة (٤٧٠–٤٧١).

– أما حديث المدلس فقد بين ذلك بقوله : .... ومن عرفنا دلس مرة، فقد أبان لنا عورته في روايته . وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق.

فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه ((حدثني)) أو ((سمعت)) .

– أما كلامه في رد حديث من طعن في عدالته فكثير أيضاً ، وقد سبق آنفاً قوله وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، وله غير ذلك كثير وسبق أيضاً كلامه في عدم جواز الرواية عن الكذابين ، وإلزامه لمن يعرف كذبهم أن يحذر منهم ويبيِّن أمرهم.

– أما رده الحديث بسبب الجهالة فكثير أيضاً من ذلك قوله : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه : أن بعض رواته مجهولون ، فرويناه عن النبي منقطعاً [١] .

وقال أيضاً وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء [٢] .

وقال أيضاً : وخالفنا بعض الناس –يعني في الوضوء مِنْ مس الذكر– واحتج بحديث رواه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أنَّ حديثه مجهول لا يثبت مثله ، وحديثنا معروف [٣] .

– وأما الرد بسبب عدم الضبط فقال فيه :

ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته ... الخ[٤] .

وقال أيضاً : وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه : بأن قال هاشم ابن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ ، وعبد الله بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه .... الخ [٥] . إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

---

[١]– المصدر نفسه (١٣٩) وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر.

[٢]– المصدر نفسه (٢٢٥) و(٤٣٤) و(٣٧٤) و(٣٧٦–٣٧٧) وغيرها.

[٣]– الأم (١٩٢/٧).

[٤]– الرسالة (٣٨٢–٣٨٣).

[٥]– الأم (١٩٧/٧).

تضعيف الشافعي الحديث بسبب عدم اتصال السند :

وقد ضعف الشافعي الحديث الذي لم يتصل سنده عن ثقة مأمون ؛ ووصفه بالمنقطع . واستنكر فعل من عاب من رد مثل هذا الحديث .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَكَيْفَ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعِيبَ مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَمَّنْ رَوَاهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ خُبِّرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ يَقْبَلُونَ الْأَحَادِيثَ مِمَّنْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِهِ وَيَقْبَلُونَهَا مِمَّنْ لَعَلَّهُمْ لَا يَكُونُونَ خَابِرِينَ بِهِ وَيَقْبَلُونَهَا مِنْ الثِّقَةِ وَلَا يَدْرُونَ عَمَّنْ قَبِلَهَا مَنْ قَبِلَهَا عَنْهُ وَمَا زَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُثْبِتُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ الرِّوَايَةَ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا وَيُحِلُّونَ بِهَا وَيُحَرِّمُونَ بِهَا إلَّا عَمَّنْ أَمِنُوا وَأَنْ يُحَدِّثُوا بِهَا هَكَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهَا مِنْ ثَبْتٍ. كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَسْأَلُ عَنْ الشَّيْءِ فَيَرْوِيهِ عَمَّنْ قَبِلَهُ وَيَقُولُ سَمِعْته وَمَا سَمِعْته مِنْ ثَبْتٍ "[1]

وذكر الشافعي بعض الأمثلة تدل على فعل المحدثين من قبله تدل على ذلك ؛
قَالَ الشَّافِعِيُّ : " أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ هَذَا فِي غَيْرِ قَوْلٍ وَكَانَ طَاوُسٌ إذَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدِيثًا قَالَ إنْ كَانَ الَّذِي حَدَّثَكَ مَلِيًّا وَإِلَّا فَدَعْهُ يَعْنِي حَافِظًا ثِقَةً "[2]

وقَالَ : " أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ أَسْمَعُهُ مِنْ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ قَدْ حُدِّثَهُ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ وَأَسْمَعُهُ مِنْ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ حُدِّثَهُ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَّا الثِّقَاتُ "[3]

وقَالَ : " أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْت ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ إنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ابْنُ إمَامِ هُدًى تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ؟ ، فَقَالَ أَعْظَمُ وَاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ يَذْهَبُ هَذَا

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب ديات الخطأ باب ديات الرجال الأحرار ، ٦/ ١١٢

[2] – المرجع السابق

[3] – المرجع السابق

الْمَذْهَبَ فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا عَمَّنْ عَرَفَ وَمَا لَقِيت وَلَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

لكن المنقطع عند الشافعي له اعتبارات خاصة وحالات مختلفة ؛ ستتضح من خلال جوابه على السؤال التالي :

سأل الشافعي سائل أثناء حوار علمي : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على مَن علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواءٌ؟

فقال الشافعي : " المنقطع مختلف ؛ فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي: اعتُبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسِل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟

فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وُجد عوامُّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

قال "الشافعي": ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل.

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب ديات الخطأ باب ديات الرجال الأحرار ، ٦/ ١١٢

وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب، يحتمل أن يكون حمُل عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي وإن بعض المنقطعات – وإن وافقه مرسل مثله – فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمي لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي – إذا قال برأيه لو وافقه – يدل على صحة مَخرج الحديث، دلالةً قوية إذا نُظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله: فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه. والآخر: كثرةُ الإحالة. كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه.

وقد خَبَرْت بعض من خَبَرْتُ من أهل العلم، فرأيتهم أُتُوا من خصلة وضدِّها:

رأيت الرجل يَقْنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجحَ، فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذه السبيلَ، ورغب في التوسع في العلم، مَن دعاه ذلك الى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبلُ عن من يَردُّ مثله وخيراً منه.

ويُدخَل عليه، فيقبلُ عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قولاً يقوله! ويردُّ حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله!

ويُدخَل على بعضهم من جهات.

ومن نظر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلة، استوحش من مرسَلِ كلِّ مَن دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها.

قال: فلمَ فرَّقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟

فقلت: لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم.

قال: فلم لم تقبل المرسَل منهم، ومن كل فقيه دونهم؟

قلت: لما وصفتُ.

قال: وهل تجد حديثاً تبلغ به رسولَ الله مرسلاً عن ثقة لم يقل أحداً من أهل الفقه به؟

قلت: نعم، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيُطعِمَهُ عياله. فقال رسول الله: (أنت ومالك لأبيك)[1].

فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا، ولكن من أصحابك من يأخذ به؟

فقلت: لا، لأن مَن أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلمَ خالفه الناس؟

قلت: لأنه لا يَثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد يكون أقلَّ حظاً من كثير من الورثة: دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه.

قال: فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟

قلت: أجل، والفضلِ في الدين والورع، ولكنا لا ندري عن من قَبِل هذا الحديث.

وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعَدِّلاهما أو يُعدلهما غيرهما.

قال: فتذكرُ من حديثكم مثل هذا ؟

قلت: نعم، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: "أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة".

فلمْ نَقبل هذا، لأنه مرسل.

ثم أخبرنا الثقة عن مَعْمَر عن بن شهاب عن سليمان بن أرقَمَ عن الحسن عن النبي: بهذا الحديث

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثِقةِ الرجال، إنما يُسمي بعض أصحاب النبي، ثم خيارَ التابعين، ولا نعلم محدثا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدِّث عنه ابن شهاب.

قال: فأنى تُرَاه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم؟

رآه رجلاً من أهل المروءة والعقل، فَقَبِل عنه، وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه إما لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله مَعْمر عن حديثه عنه، فأسنده له.

فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب: لم يُؤمَن مثل هذا على غيره.

قال: فهل تجد لرسول الله سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟

---

[1] – انظر الجامع الصغير ٢٧١٢ ورواه أحمد في المسند من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٧٩/٢، ٢١٤، ٢٠٤

قلت: لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها: منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها. فأما سنةٌ يكونون مجتمعين على القول بخلافها، فلم أجدها قط، كما وجدت المرسَل عن رسول الله. قال "الشافعي": وقلت له: أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده، ثم تجاوز فتردُّ المسنَدَ الذي يلزمك عندنا الأخذ به!! "[١]

قال الباحث : وهذا يدل على أن الشافعي لا يرد المرسل جملة وتفصيلا ، وإنما لكل حالة حكمها ، وقد اعتبر الشافعي المرسل ضرب من ضروب المنقطع ؛ كما هو واضح من كلامه السابق . وقد رد الشافعي كثيراً من الأحاديث لانقطاعها ومن الأمثلة على ذلك :

قَالَ محاور للشافعي: " أَفَرَأَيْت لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَيُخَالِفُ حَدِيثُنَا حَدِيثَك عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْوَلَاءِ؟ فَقُال : " لَوْ ثَبَتَ لَاحْتَمَلَ خِلَافَهَا وَأَنْ لَا يُخَالِفَهَا؛ لِأَنَّا نَجِدُ تَوْجِيهَ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا لَوْ ثَبَتَ وَمَا وَجَدْنَا لَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ تَوْجِيهًا اسْتَعْمَلْنَاهُ مَعَ غَيْرِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا؟ قُلْت: يُقَالُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا، وَلَوْ نَقَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِوَجْهِ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ فِيمَنْ بَاعَ فَأَعْتَقَهُ غَيْرُهُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلَّذِي أَعْتَقَ إذَا كَانَ مُعْتِقًا لَا عَلَى الْعَامِّ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا لِمُعْتِقٍ إذْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَاءً لِغَيْرِ مُعْتِقٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ.
قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ الْمُنْصِفُ غَايَةَ النَّصَفَةِ فَلِمَ لَمْ تُثْبِتْ هَذَا الْحَدِيثَ فَنَقُولُ بِهَذَا؟ قُلْت؛ لِأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَمُنْقَطِعٌ وَنَحْنُ وَأَنْتَ لَا نُثْبِتُ حَدِيثَ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمُنْقَطِعَ مِنْ الْحَدِيثِ." .[٢]

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، الجزء الثالث باب الحجة في تثبيت خبر الواحد ، ١/ ٤٦١– ٤٦٧

[2] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، باب الولاء والحلف – الخلاف في الولاء ، ١٣٧/٤

مثال آخر :

١- قَالَ قائل للشافعي : " فَلِمَ لَا تَأْخُذُ أَنْتَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؟ فقالُ لَهُ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ عَمْرٍو إنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَجُلٌ لَا يَثْبُتُ حَدِيثُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ كَانَ مُنْقَطِعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ عَمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ عَمْرٍو إذَا كَانَ مُنْقَطِعًا "[1]

٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَقُلْت لِبَعْضِ النَّاسِ: هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَحُدُّ «أَنَّ الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» فَكَيْفَ قُلْت لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا؟ قُلْت لَهُ: وَمَا حُجَّتُكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَبِيهًا بِقَوْلِنَا. قُلْنَا: أَوَتَعْرِفُ أَيْمَنَ؟ أَمَّا أَيْمَنُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ فَرَجُلٌ حَدَثٌ لَعَلَّهُ أَصْغَرُ مِنْ عَطَاءٍ رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ حَدِيثًا عَنْ رَبِيعِ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ فَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً.[٢]

٣- استشهد أحد المخالفين بحديث عن عمر رضي الله عنه ، ولم يأخذ به الشافعي فقَالَ فَكَيْفَ لَمْ تَصِيرُوا إلَى الْقَوْلِ بِهِ؟ قُلْنَا هُوَ لَا يَثْبُتُ عَنْ عُمَرَ لِأَنَّ إسْنَادَ حَدِيثِ هِشَامٍ مُتَّصِلٌ، وَالْمُتَّصِلُ أَثْبَتُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَك مِنْ الْمُنْقَطِعِ. وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ .[٣]

٤- قَالَ الشافعي لمحاور له : " فَإِنَّا قَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَتَلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ " ثم قال : " أَفَرَأَيْت لَوْ كُنَّا نَحْنُ وَأَنْتَ نُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَنْ رَوَاهُ فَرُوِيَ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِخِلَافِهِ أَيُّهُمَا كَانَ أَوْلَى بِنَا أَنْ نُثْبِتَهُ الَّذِي ثَبَتَنَاهُ وَقَدْ عَرَفْنَا مَنْ رَوَاهُ بِالصِّدْقِ أَوْ الَّذِي ثَبَتْنَاهُ بِالظَّنِّ؟ قَالَ المحاور : بَلْ الَّذِي ثَبَتْنَاهُ مُتَّصِلًا . فَقال له الشافعي : ": فَحَدِيثُنَا مُتَّصِلٌ وَحَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ خَطَأٌ "[٤]

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، باب اللعان – الخلاف في اللعان ، ١٤٥/٥

[2] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الحدود وصفة النفي ، باب قطع يد السارق ١٤٠/٦

[3] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الدعوى والبينات ، باب دعوى الولد ٢٦٦/٦

[4] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية أهل الذمة ٧/ ٣٤١

٥- قال الشافعي : " وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إلَى حَدِيثِ رَجُلٍ ثِقَةٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا بِيَهُودِ وَنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَلِلنِّسَاءِ بِمِثْلِ سُهْمَانِ الرِّجَالِ، وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عِنْدَنَا وَإِنَّمَا اعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ "[1]

قال الباحث : الأمثلة السابقة تدل على تأكيد الشافعي على اتصال السند في تصحيحه للروايات .

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب سهم الفارس والراجل .. ٣٦١/٧

المطلب الثالث : الحسن عند الشافعي :

لقد ذكر الشافعي لفظة (حسن) في وصفه للسند أكثر من مرة ، لكنه لم يكثر منها . ومع البحث المتواصل لم أقف إلا على ثلاثة مواضع :

الموضع الأول :

قال الشافعي : " وَسَمِعْتُ مَنْ يَرْوِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» . فَكَأَنَّهُ أَحَبَّ لَهُ الدُّخُولَ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَةَ بِالرُّكُوعِ حَتَّى يَلْحَقَ بِالصَّفِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى رُكُوعَهُ مُنْفَرِدًا مُجْزِئًا عَنْهُ " [1]

قال الباحث : والحديث الذي ذكر الشافعي حديث صحيح عن أبي بكرة أخرجه البخاري[2] وغيره . ووصف الشافعي الإسناد بالحسن هنا يدل على أن الإسناد متصل محتج به عنده ؛ ويدل على ذلك أنه ذكره على وجه الاحتجاج به .

الموضع الثاني :

قال الشافعي في معرض بيان مسألة استقبال القبلة بالبول والغائط : " فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللَّهِ، أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» . قِيلَ لَهُ هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [3] عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ مِنْهُ لَوْ خَالَفَهُ، فَإِنْ كَانَ طَاوُسٌ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللَّهِ، أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا» ، فَإِنَّمَا سَمِعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ، فَأَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَامِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ أَهْلٌ أَنْ تُكْرَمَ، وَالْحَالُ فِي الصَّحَارِي كَمَا حَدَّثَ أَبُو أَيُّوبَ، وَفِي الْبُيُوتِ كَمَا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ، لَا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ.[4]

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة المنفرد ٨/ ٦٣٦ . وقد تمت دراسة هذا الحديث عند الشافعي من طريق هلال بن يساف في الفصل الثالث من هذه الأطروحة ، المبحث الثالث ، المطلب الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب تردد الراوي في الرواية .

[2] – البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ١٥٦/١

[3] – يقصد حديث ابن عمر أنه رَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ فِي مَنْزِلِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

[4] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب استقبال القبلة للغائط والبول ٨/ ٦٤٩

قال الباحث : حديث ابن عمر – المراد عند الشافعي فيما سبق – حديث صحيح أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وغيرهما . ويقصد الشافعي بالحسن هنا الاتصال ؛ حيث إنه ذكر ذلك في بعد انتقاده لحديث طاووس بالإرسال .

الموضع الثالث :

قال الشافعي :
" أَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ «النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ» قُلْت لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا فَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخَذَ مِنْ النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا."[3]

قال الباحث : أشكل علي هذا الموضع ؛ إذ كيف يصف الإسناد بالحسن مع أنه صرح بعدم حفظه له ؛ لكن تبين لي – بعد البحث – أن البيهقي أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي مسنداً دون تعليق ، وإليك اسناد البيهقي :
قال البيهقي :
" أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ " عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ " ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ "[4] .

وبعد النظر في السند السابق يتبين أن الشافعي قد صرح بسماعه من ابراهيم بن محمد ، وتابع ذكر السند كاملاً ، وربما لم يستحضر ذلك عندما قال بأنه لا يحفظ الإسناد لكنه استحضر حُسنه ؛ فوصفه بذلك ، وهذا يعني أنه متصل مقبول حسب شرطه في قبول الروايات .

---

[1] – البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ٤١/١
[2] – مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح ، كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١
[3] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الجهاد والجزية باب كم الجزية ٤ / ١٨٩
[4] – البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب كم الجزية ٣٢٥/٩

وخلاصة القول أن الاسناد الحسن عند الشافعي هو المتصل المقبول عنده . وما هو إلا الحديث الصحيح ؛ والله أعلم .

الفصل الثاني :

المقصود بالنقد الحديثي عندالإمام الشافعي

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : النقد الحديثي في اللغة وتوضيح المقصود به عند الشافعي

المبحث الثاني : الألفاظ التي تدل على نقد الحديث عند الشافعي

المبحث الأول : النقد الحديثي في اللغة وتوضيح المقصود به عند الشافعي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : معنى النقد في اللغة .

المطلب الثاني : توضيح المقصود بالنقد الحديثي عند الشافعي وعلاقته بمصطلح العلة .

المطلب الأول : معنى النقد في اللغة

النقْدُ : خلافُ النَّسيئة والنقْدُ والتَّنْقادُ تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ منها

أَنشد سيبويه :

تَنْفِي يَداها الحَصَى في كلِّ هاجِرةٍ نَفْيَ الدَّنانيرِ تَنْقادُ الصَّيارِيفِ[1]

وقد نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وانتَقَدَها وتَنَقَّدَها ونَقَدَه إِياها نَقْداً أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها

النقْد ُ : تمييز الدراهِم وإِعطاؤكَها إِنساناً وأَخْذُها الانتقادُ والنقْدُ مصدر نَقَدْتُه دراهِمَه ونَقَدْتُه الدراهِمَ ونقَدْتُ له الدراهم أَي أَعطيته فانتَقَدَها أَي قَبَضَها ونقَدْتُ الدراهم وانتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ منها الزَّيْفَ . وفي حديث جابِرٍ وجَمَلِه قال : فَنَقَدَني ثمنَه أَي أَعطانيه نَقْداً مُعَجَّلاً

والدِّرْهَمُ نَقْدٌ أَي وازِنٌ جَيِّدٌ[2]

ونَقَدَ الشيءَ يَنْقُدُه نَقْداً إِذا نَقَرَه بإِصبعه كما تُنْقَر الجوزة والمِنْقَدَةُ حُرَيْرَةٌ يُنْقَدُ عليها الجَوْزُ والنقْدةُ ضربةُ الصبيِّ جَوْزةً بإِصبعه إِذا ضرب

ونَقَدَ الطائرُ الفَخَّ يَنْقُدُه بِمِنْقاره أَي يَنْقُرُه والمِنْقادُ مِنْقارُه[3]

وتقول العرب: ما زالَ فلانٌ يَنْقُد الشَّيء، إذا لم يزَلْ ينظُر إليه.[4]

وناقدْتُ فلاناً إِذا ناقشته في الأَمر[5]

وخلاصة القول أن المعنى اللغوي للنقد يدور حول التمحيص والفحص والتمييز وادامة النظر الى الشئ لمعرفة صلاحه ، كما يتعدى إلى المناقشة في بعض الأحيان .

---

[1] - الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٣٠/٩

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

[4] - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٨

[5] - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب: ٤٢٥/٣

و ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط : ٩٤٤/٢

المطلب الثاني :

توضيح المقصود بالنقد الحديثي عند الشافعي وعلاقته بمصطلح العلة

من المعلوم أن مصطلح العلة الحديثية لم يكن متبلوراً – زمن الشافعي - كما هو عند المتأخرين من العلماء . لكن الشافعي من أوائل من تكلم في نقد الحديث وعلله بأساليب شتى سأوضحها من خلال هذه الدراسة إن شاء الله .

وقد أشار الشافعي إلى معنى العلة في كتابه الأم حيث استخدم كلمة معلول في موضوع الرهن فقال رحمه الله : " الرَّهْنُ الْمَقْبُوضُ مِمَّنْ يَجُوزُ رَهْنُهُ وَمَنْ يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ ثَلَاثُ أَصْنَافٍ صَحِيحٌ وَآخَرُ مَعْلُولٌ وَآخَرُ فَاسِدٌ فَأَمَّا الصَّحِيحُ ..... وَأَمَّا الْمَعْلُولُ .... "[1] .

ومن الجدير بالذكر أن الشافعي من أول من استخدم كلمة معلول في الدلالة على وجود الخلل أو الغلط القادح في ثبوت المسألة . وقد جئت بالعبارة السابقة للشافعي – مع أنها في موضوع فقهي – للدلالة على أن الشافعي استخدم اصطلاح " معلول " للدلالة على حالة للحكم هي بين الصحيح والفاسد ، ووجه الشبه بين حكم الشافعي على الرهن بالمعلول والحديث المعلول أن كلاهما ظاهره الصحة مع وجود سبب يخرجه عن ذلك .

أما اصطلاح المتأخرين لعلم العلل فيختص بما خفي من القوادح في أحاديث الثقات .
وحيث كان هذا العلم خفياً غامضاً، كان إدراكه من أصعب الأمور. ولما كانت العلة تكثر في أحاديث الثقات فيعتمد عامة الناظرين على كون الثقة ثقةً ويقبلون حديثه تحسيناً للظن به وبحديثه فيصححون المعلول ، وفي هذا خطر عظيم ، بحيث يُنسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يصح عنه .

ولذا لم يقم بهذا العبء الكبير إلا جهابذة علماء الحديث ، الذين نذروا أعمارهم وجهودهم لخدمة العلم .

قال الحاكم: " معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل، وإنما يعلل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعِلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له عِلَّةٌ فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً "[2].

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، باب جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً : ١٥٦/٣

[2] - الحاكم ، محمد بن عبد الله ، معرفة علوم الحديث ، النوع الساع والعشرين : معرفة علل الحديث ١١٢/١

وفي ضوء الكلام السابق يتبين لنا أن التعليل – عند المتأخرين – أخص من النقد ؛ فالنقد يشمل التعليل ، ولكن التعليل لا يشمل كل نقد بل هو جزء منه .

والعلة عند الشافعي تعني وجود ما يقدح في صحة الحكم أو المسألة . وقد أشار الشافعي إلى العلل الموجودة في أسانيد الأحاديث ومتونها ، سواء الظاهرة منها والخفية . ولهذا أسميت رسالتي : نقد الحديث عند الشافعي ، لتشمل ماخفي وما لم يخفَ من القوادح التي ذكر الشافعي وجودها فيما انتقده من أحاديث .

لكن الشافعي لم يشر إلى العلة الحديثية بلفظ العلة ، وإنما أشار بألفاظ أخرى كقوله : " الحديث غلط " أو " أنه غلط " وهذه من الألفاظ التي يستخدمها الشافعي عند نقده للأحاديث كما في المثالين الآتيين :

المثال الأول :

قال الشافعي في تعليقه على حديث المستحاضة :

" وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امرها أن تغتسل لكل صلاة . ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهرى أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئا يدل على أن **الحديث غلط** قال : تترك الصلاة قدر أقرائها .

وعائشة تقول : الاقراء الأطهار "[1].

المثال الثاني :

قال الشافعي في حواره مع محمد بن الحسن في مسألة ذكر فيها حديث اليمين مع الشاهد ؛ فقلت له:

" روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على **أنه غلط** أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل ما حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة ".[2]

وقد يشير الشافعي عند نقد الحديث للعلة بذكر سببها دون أن يقول هذا الحديث معلول أو فيه علة ، لكنه يوضح موضع القدح في الحديث وسببه ثم يبين الصواب وهذا هو غاية علم العلل ؛ والمقصود من نقد الحديث . وللتوضيح اليك المثال الآتي :

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة : ٧٩/١

[2] - المرجع السابق ، كتاب المرتد عن الإسلام باب لا يرث المسلم الكافر : ٣٠٠/١

قال الشافعي أثناء نقده لحديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين في الصلاة :
" فخالفنا بعض الناس[١] فقال : إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شئ من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد ."

وذكر الشافعي الحديث من روايته عن سفيان بن عيينة فقال : "أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه .
قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه : (ثم لم يعد) وأراهم لقنوه .
قال الشافعي : " وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك "[٢] .

فهنا نرى أن الشافعي بين سبب الغلط وموضع القدح في متن الحديث – وهو التلقين – لكن الشافعي ؛ العلامة التبحر لم يكتف بهذا بل زاد في توضيح الأمر وبيان الصوا ب فقال رحمه الله :
" فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهري[٣] عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد[٤]؟
فقال : بل حديث الزهري وحده . فقلت : مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ، و حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد .
ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين ؛ وفى حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى لأن فيه زياده حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك . فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة فيه مع علمك بهذا، وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا، وبأن اهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعودوا ؟! "[٥]

---

[1] - يقصد بعض الحنفية .
[2] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١
[3] - وكان الشافعي قد ذكر حديثاً للزهري يخالف حديث يزيد وقد ذكرته عند دراسة هذا المثال أثناء شرح موضوع نقد الشافعي الحديث بسبب التلقين .
[4] - يزيد بن أبي زياد : تكلم فيه العلماء ، خاصة في قبوله التلقين فقال بعضهم : يزيد يزيد .. وقد ذكرت ترجمت بالتفصيل عند دراسة موضوع نقد الشافعي الحديث بسبب التلقين .
[5] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١

قلت : يشير الشافعي إلى أن حديث الزهري أقوى من حديث يزيد لما ذكر من كـــلام في يزيد ولا يقوى على معارضة حديث الزهري ، ومع ذلك فلحديث الزهري شواهد كثيـــرة حددها الشافعي بأحد عشر شاهداً من حديث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وبعد ذلك يستنكر الشافعي إصرار المخالف على الأخذ بحديث يزيد بعدما ذكر له من حجج، لكنه كان يتابعه ويحاوره في حججه ويبين له الصواب عنده حسب ما هـــو معـــروف عندهما من قواعد في ترجيح الأحاديث بعضها على بعض .

وبعد أن بين الشافعي خطأ حديث يزيد بن أبي زياد – الذي استشهد به مخالفه – أراد المخالف أن يطعن في أحد الشواهد التي استعان بها الشافعي لإثبات مذهبه ؛ وهو حديث وائل بن حجر ، وقد كان وائل بن حجر قد روى ما يوافق حديث الزهري ؛ فقال – أي المخالف – : فإن ابراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال : أوائل بن حجر أعلم من علي وعبـــد الله ؟! وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر .

فقال الشافعي : وروى إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نصاً ؟!

قال المخالف : لا .

فقال الشافعي : يخفى عن إبراهيم رواة علي وعبد الله ؟!

قال المخالف : ما أشك في ذلك .

قال الشافعي : فتدرى لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو رواياه فلم يسمعه ؟

قال الخالف : إن ذلك ليمكن .

قال الشافعي : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأحدثه فأحل به وحرم ، أرواه عن على وعبـــد الله ؟

قال المخالف : لا .

فقال الشافعي : فلم احتججت بانه ذكر علياً وعبد الله ، وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ؟! "[1]

وهنا يشير الشافعي إلى احتمال الانقطاع ، وقد صرح بهذا فيما بعد فقال : " وأصـــل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه ؛ لانه لم يلق واحدا منهما .[2]

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١

[2] - المرجع السابق وانظر للاستزادة مطلب : الأساليب غير المباشرة للنقد الحديثي عند الشافعي ففيه زيادة توضيح لهذا المثال .

ولو أمعنا النظر في اسلوب الشافعي في الحوار في المثال السابق ؛ لوجدنا ما نعجز عن وصفه من وفرة العلم بالرواة ، وقدرة هائلة في اقناع المحاور ، وما يوضح مفهوم النقد والتعليل الحديثي عند الشافعي ، فالنقد الحديثي عند الشافعي هدفه تمييز ما يصلح الاستدلال به من الأحاديث ، والأخذ بالأقوى سنداً ، ومتناً حسب القواعد المعروفة عند العلماء . وبعبارة أخرى : تمييز السمين من الغث مما يستدل به الناس . وسيتضح الأمر بشكل أفضل عند الحديث عن أساليب الشافعي في النقد الحديثي .

المبحث الثاني : الألفاظ التي تدل على نقد الحديث عند الشافعي

كما بينت في المبحث السابق فإن الشافعي لم يستخدم كلمة علة أو معلول في الإشارة إلى العلة الحديثية أو الحديث المعلول ، أوحين ينتقد الحديث بشكل عام ؛ وهذا لعدم تبلور هذا المصطلح في زمانه .

لكن الشافعي – رحمه الله – أشار إلى العلة الحديثية وانتقد الأحاديث بطرق متعددة ؛ منها المباشر بالتصريح بغلط الرواية وغير المباشر بالاشارة إلى أن المحفوظ هو غير ماجاء في الرواية التي يريد الاشارة الى علتها ، و قد كان له اسلوبه الخاص في حوار من يخالفـــه في نقد الحديث

وبناء على ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الألفاظ المباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي

المطلب الثاني : الألفاظ غير المباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي

المطلب الثالث : اسلوب الشافعي في التعامل مع من يخالفه في نقد الحديث

المطلب الأول : الألفاظ المباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي

إن أساليب الشافعي المباشرة في بيان انتقاده للحديث كانت من خلال عبارات واضحة تدل على غلط الرواية وعدم ثبوتها ، أو بيان ضعف الراوي وعدم صحة حديثه .

أولاً : قول الشافعي : هذا ليس بثابت :

المثال الأول :

قال الشافعي : " فإن قال قائل : فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة : (أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلنا: هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح ، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحته ، وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر . مع أن **هذا ليس بثابت** عن عائشة . هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلي . وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول . ولم يسمع سليمان من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلاً . "[1]

وهذه اشارة مباشرة في بيان علة الحديث ، فقوله : هذا ليس بثابت هو تعليل مباشر للرواية ويدل على أن العلة قادحة في نظر الشافعي لدرجة أن يصرح بعدم ثبوت الرواية . ويقصد بعدم الثبوت عن عائشة أمرين :

١- عدم اتصال الرواية عن عائشة لعدم سماع سليمان بن يسار منها .

٢- عدم ثبوت الحكم بغسل المني عن عائشة ؛ لثبوت غير ذلك عنها

وسيأتي تفصيل هذين الأمرين في موضعه عند بيان نقد الشافعي لهذا الحديث .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ،الأم ، كتاب الطهارة ، باب المني : ٧٤/١

المثال الثاني :

قال مخالف للشافعي في مسألة اخراج الزكاة من مال اليتيم[١] :" فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال :(أحص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين)" فقال الشافعي : " وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا، هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود ، كان ابن مسعود أمر والى اليتيم أن لا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى أداءها عن نفسه ، لانه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة " . ثم قال الشافعي : " هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ . "[٢].

وقد بين الشافعي سبب حكمه بعدم ثبوت الرواية وهما أمران :

١- انقطاع الرواية .

٢- الراوي ليس بحافظ .

وفي ضوء المثالين السابقين يتبين لنا أن الشافعي إذا قال في الحديث : هذا ليس بثابت فهو يقصد ضعف الرواية عنده . ويبين الشافعي سبب حكمه بعدم ثبوت الرواية ولايتركه بلا تعليل .

ثانياً : تصريح الشافعي بالغلط في الرواية .

مثال :

قال الشافعي مخاطباً مخالفاً له[٣] : " أسمعك وغيرك تزعمون أن ما رُوي عن علي من توريثه المرتد خطأ . وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث !

قال: فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن .

---

[1] - هو : محمد بن الحسن الشيباني على الأغلب ؛ وسيأتي بيان ذلك .

[2] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم : ٣١/٢ دارالمعرفة

[3] - هو كذلك محمد بن الحسن الشيباني على الأغلب ؛ فمعظم حوارات الشافعي الموجودة في الأم كانت معه . وسيأتي بيان ذلك .

فقال له الشافعي: روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . فقلت : فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على **أنه غلط** .

أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل ما حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة وان صنع غيره أوشك ! قال : فإذا لا تنصف .

فقال الشافعي : وكذلك لم تنصف انت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن على رضى الله عنه ليس فيه توريث ما له وقلت: هذا غلط ثم احتججت به [1]!!!

وفي هذا المثال دليل واضح على عناية الشافعي في بيان العلة وتوضيحها . فهو يصرح بغلط الرواية ، ويلزم خصمه بحجته في اثبات الغلط .

ثالثاً : أن يصرح الشافعي بترجيح ما يرى أنه الصواب ويذكر العلة التي ترك لأجلها الأخذ بالرواية المعلولة .

مثال :

قال الشافعي في نقد حديث رافع بن خديج في الإسفار بالفجر :

" حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره . "[2]

وهنا يتضح أن الشافعي صرح بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها ومن معها على حديث رافع بن خديج وبين تفرده في الرواية ؛ ثم أشار إلى مخالفة في المتن فقال : "وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره " .

وقد يكون سبب رد الشافعي للحديث وعدم أخذه به هو ضعف الراوي ؛ فيصرح حينها بذلك ، ويذكر نوع الضعف في بعض الأحيان ؛ كما بين ذلك في حديث ابن مسعود في زكاة مال اليتيم – السالف الذكر– : " هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ . "[3].

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الزكاة ، باب الخلاف في المرتد : ٣٠٠/١

[2] - - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب الاسفار والتغليس بالفجر ٨/ ٦٣٣

[3] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم : ٣١/٢

فقوله : " وأن الذي رواه ليس بحافظ " تصريح واضح بضعف الراوي الذي كان سبباً مـــن أسباب عدم ثبوت الرواية ؛ وبالتالي ردها وعدم الأخذ بها[1] .

[1] - انظر للاستزادة في هذا المثال مطلب : نقد الشافعي الحديث بسبب الانقطاع وضعف الراوي من الفصل الثالث : نقد الشافعي أسانيد الأحاديث

المطلب الثاني : الألفاظ غير المباشرة في النقد الحديثي عند الشافعي

وفي هذا المطلب سيتضح لنا مدى فطنة الإمام الشافعي وعبقرية في الإشارة إلى العلل ؛ حيث يبين ويفصل موضع العلة بمنتهى الحكمة دون أن يصرح بتعليل الرواية ، ويسطر نقده للحديث بحجة قوية دامغة .

وليتضح الأمر اليك هذه الأمثلة :

المثال الأول :

احتج الشافعي بحديث لوائل بن حجر في اثبات رفع اليدين في الصلاة ، فاعترض على ذلك مخالف له من الحنفية وقال :" إن ابراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال : أوائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟!" ثم قال: وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر".

فرد الشافعي على ذلك العتراض وقال للمخالف : " لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو رواه فلم يسمعه؟ " فقال : "إن ذلك ليمكن " فقال له الشافعي: " فلم احتججت بانه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما "

وهنا يشير الشافعي الى انقطاع في سند الرواية ، وهذا سبب كاف ليعلم المحاور أن ما يحتج به لا يصلح الاحتجاج به .

ثم أشار الشافعي إلى قاعدة هامة في الترجيح وتقديم الروايات بعضها على بعض ؛ فقال : "ومن قولنا وقولك ؛ إن وائل بن حجر لو كان معه أو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " لم يكن ما روى " كان الذى قال :" كان" أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال :" لم يكن" .[1]

قلت : وما قاله الشافعي من تقديم قول المثبت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قول النافي يكون في حال تساوي الروايتين في الثبوت . وفي هذه الحال يكون من علم حجة على من لم يعلم . أما في حال عدم التساوي في الثبوت فتقدم الرواية الأثبت .

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١

ومن خلال دراسة الإشارات السابقة للشافعي على خطأ ما احتج به مخالفه من رواية ابراهيم النخعي عن علي وعبدالله . نجد أن الشافعي يضعف هذه الرواية بطريقة غير مباشرة . وهذا أسلوب غير مباشر في النقد الحديثي .

المثال الثاني :

قال الشافعي في نقده رواية من روايات حديث الاستسعاء :
قال[١] : إنا نقول إن أيوب ربما قال :" فقال نافع : فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه "
فقلت له : لا أحسب عالماً بالحديث وروايته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب . ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة . ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك . إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم : ورق منه ما رق "[٢]

وهذا نقد بسبب مخالفة أيوب لما جاء عن مالك بن أنس – فيما روياه عن نافع – وهو أحفظ من أيوب وألزم لنافع منه . كما أن رواية أيوب جاء فيها شك وظن ، وهذا يضعف الرواية خاصة عند المخالفة ، وبالمقارنة بين الروايات يتضح كل ذلك .

فقول الشافعي : " لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب) قرينة لترجيح رواية مالك عن نافع . وقوله : " لأنه كان ألزم له من أيوب " قرينة ثانية . أما قوله : " ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة " تدعيم للقرينة الأولى .

وهنا يشير الشافعي إلى علة المخالفة في الحديث ؛ ومن خلال إعمال قرينة الراوي الألزم للشيخ ، قدم رواية نافع على رواية أيوب .

---

[1] - يقصد معارضاً من الحنفية ؛ كما سابين لاحقاً .
[2] - الشافعي، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٤/٨

المطلب الثالث : اسلوب الشافعي في التعامل مع من يخالفه في نقد الحديث

إن المنهج العام للشافعي في التعامل مع من يخالفه في نقد و تعليل الحديث هو إقامة الحجة ، وتوضيح وجهة نظره بالأدلة وضرب الأمثلة ؛ كما هو المعروف من اسلوب الشافعي في التعامل مع مخالفيه في الفقه وأصوله .

لكن الأمر في قضية الاختلاف في نقد الحديث ؛ غالباً مايكون اختلافاً مركباً ، بمعنى أن أصل الخلاف في تعليل ونقد الحديث هو الخلاف في مسألة معينة يعتمد الحكم فيها على صحة ذلك الحديث .
واليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك .

المثال الأول :

انتقد الشافعي حديثاً عن أبي بكرة وسمرة بن جندب في صلاة الكسوف ؛ ولفظه : "أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه" . أي أنه لم يركع في كل ركعة ركوعان . وكان النقد من جهة المتن ؛ فهاتان الروايتان تخالفان أحاديث أخرى تشتمل على اثبات الركوعين في كل ركعة .

وقد كان هذا النقد من خلال حوار دار بين الشافعي وبين مخالف[1] له في كيفية صلاة الكسوف ،من حيث عدد الركعات وعدد الركوعات في الركعة الواحدة ، وكان الخلاف حول أي الروايات أولى بأن يؤخذ بها في تحديد هذه الكيفية .
واليك الحوار الذي دارفي هذا الشأن :

قال الشافعي :
" فذكرت له بعض حديثنا[2] . فقال : هذا ثابت ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ."

---

[1] - من الحنفية على الأغلب

[2] - يقصد أحاديثاً ذكرها في أول الباب ؛ منها ما رواه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :" خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى بن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم .. " ومنها ما رواه عن مالك أيضاً عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :" خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان "

قلت : وهذا يعني إقرار المخالف بصحة ما أورده الشافعي من أحاديث . ومع ذلك أخذ بحديث آخر يعتبره صحيحاً ؛ بل مقدماً على ما أخذ به الشافعي .

ثم ذكر ذلك المخالف حديثا عن أبي بكرة : (أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه .) وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه .

فقال له الشافعي : "ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا ، وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث؟ قال: بلى . فقال الشافعي :" ففي حديثنا الزيادة التي تسمع" . فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه .

قلت : ثم أراد المخالف أن يدعم حديثه الذي ذهب اليه بحديث رواه النعمان بن بشير فقال : " فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبي ولا يذكر في كل ركعة ركوعان." فأجابه الشافعي : "فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ، ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين. أفتأخذ به ؟ " قال : لا . فقال: فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكرة وسمرة . وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس ."[1]

وهكذا يقيم الشافعي الحجة على من يخالفه في نقد الحديث حسب الأصول الشرعية التي يقر بها المخالف ، والقرائن الواضحة التي لا تخفى ، فلا يجد جواباً الا أن يقر بما قاله الشافعي رحمه الله .

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر : ٦٣٨/٨

المثال الثاني :

قال الشافعي : وقد قال بعض الناس[١] الاسفار بالفجر أحب إلينا، وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال : أخذنا به لانه كان أرفق بالناس . وقال[٢] لي أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ قلت: لان التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم .

قال : فاذكر ذلك . قلت : قال الله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فذهبنا أنها الصبح . وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي ان تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أول الوقت رضوان الله) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الاعمال أفضل ؟ فقال :(الصلاة في أول وقتها) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على افضل الاعمال شيئا[٣]

قلت : ثم ذكر الشافعي اتفاق أهل العلم على ماذهب اليه فقال : ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله تعالى بشئ يتعجله مبادرة ما لا يخلو فيه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من اعلى اعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا .

فقال له من يخالفه : فأبن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما .

فقال رحمه الله : حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار .

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره .

ثم قال : وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من امر الله عزوجل لمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله، وقوله إذ سئل: أي الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها.[١]

---

[1] - من الحنفية على الأغلب

[2] - أي من خالفه من الحنفية وهو محمد بن الحسن على الأغلب

[3] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب الاسفار والتغليس بالفجر ٨/ ٣٣٦و الأم : باب اختلاف الوقت : ٩٤/١

قلت : يتبين لنا من الحوار السابق ومناقشة الشافعي لمن يخالفه أن نقد الحديث عند الشافعي مرتبط بما يرجحه فقهياً ، فنراه يعتمد قرائن الترجيح المعتمدة عند أهل الحديث والفقه في اثبات ما يذهب اليه .

وعندما استدل مخالفه بحديث رافع بن خديج في الإسفار[٢] وبين أن الإسفار أرفق بالناس ، رد عليه الشافعي بما يلي :

التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم .

فقال له من يخالفه : فأبن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما .

فقال رحمه الله : حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار .

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره .

ثم قال : وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من امر الله عزوجل لمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله، وقوله إذ سئل: أي الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها.

وبهذا يكون الشافعي قد وصل إلى هدفه من انتقاد حيث رافع بن خديج وابطال استدلال من يخالفه به ؛ ودعم مذهبه بتفضيل التغليس على الإسفار بمعنى تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب الاسفار والتغليس بالفجر ١/ ٥٢٢ و الأم : باب اختلاف الوقت : ٩٤/١

[2] - يقصد ما رواه محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ :« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ». أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى، باب الاسفار بالفجر ٦٧١/١

الفصل الثالث : نقد أسانيد الأحاديث عند الإمام الشافعي

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : نقد الشافعي الحديث بسبب انقطاع السند.

المبحث الثاني: نقد الشافعي الحديث بسبب ضعف الرواة.

المبحث الثالث: نقد الشافعي الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ ، وتردد الراوي في الرواية

تمهيد لهذا الفصل :

مما لا يخفى أن إسناد الحديث جزء هام في الحكم على الحديث وبيان درجتـــه ، لـــذا اعتنى العلماء بنقد السند ومتابعة رواته ، وقد نقد الشافعي في كتبه أسانيد كثير من الأحاديـــث من خلال استشهاداته وترجيحاته .

وقد جمعت هذه الأحاديث وذكرت بعضها في هذا الفصل ، وبينت نقد الشافعي لهـــا، وغرضه من النقد والتعليل واسلوبه المتميز في ذلك .

وقد وضعت هذه الأحاديث – المنتقدة من قبل الشافعي – تحت مباحث وعناوين حسب السبب الذي كان انتقاد الحديث به ، واجتهدت في ذلك– قدر استطاعتي– ليكون العنوان مناسباً لما يندرج تحته من حديث ، حيث إن الشافعي ذكر تلك الأحاديث من خلال أبواب ومـــسائل فقهية على الأغلب .

المبحث الأول :
نقد الشافعي الحديث بسبب انقطاع السند.

تمهيد :

إن انقطاع سند الحديث أمر قادح في صحته وثبوته ، ولذلك اهتم علماء الحديث بقضية الاتصال ، فمن أهم أركان الحديث الصحيح اتصال إسناده من أوله إلى منتهاه . وقد فصّل العلماء في دراسة الأسانيد المنقطعة .

وقد وضح الدكتور نور الدين عتر سبب اختلاف أقوال العلماء في المنقطع فقال :
"واختلفت أقوالهم فيها هذا اختلافا كثيراً ، ويعود هذا الاختلاف إلى التدرج التاريخي لاستعمال اصطلاح المنقطع بين المتقدمين والمتأخرين." [١]
وقد عرف الحافظ ابن عبد البر المنقطع بقوله :
" المنقطع كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره. فهو ما سقط منه راو أو أكثر من أي موضع من السند ." [٢]
وعلى ذلك درج المتقدمون ، وعليه يكون المنقطع أصلاً عاماً تندرج تحته أنواع الانقطاع كلها[٣].

أما المتأخرون فجعلوه قسماً خاصاً ، و قد عرفه ابن حجر العسقلانى في كتابه – نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأَثَر – في معرض التمييز بينه وبين المعضل بقوله :
" وَالقسمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي ؛

---

[1] - نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الباب السادس : في علوم السند الفصل الثاني: في علوم السند من حيث الانقطاع ٣٦٧/١

[2] - ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله ، مطلع كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١: ٢١

[3] - نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الباب السادس : في علوم السند الفصل الثاني: في علوم السند من حيث الانقطاع ٣٦٦/١ . وقد ذكر الدكتور نور الدين قول ابن عبد البر السابق ، لكني وثقته من مصدره الأصلي – التمهيد – كما هو موضح في الهامش أعلاه .

فهو المُعْضَلُ ، وإلاَّ فإنْ كانَ السَّقْطُ باثنينِ غيرِ متواليَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلاً ؛ فهُو المُنْقَطِعُ ، وكذا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط ، أَو أَكثرُ مِن اثنينِ ، لكنَّه بشرطِ عدمِ التَّوالي ." [1]

وخلاصة تعريف المتأخرين له : "هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند "[2].

وهذا التعريف جعل المنقطع مبايناً لسائر أنواع الانقطاع، حيث خرج بقولهم: "واحد" المعضل، و"بما قبل الصحابي" المرسل ، وبشرط أن لا يكون الساقط أول السند خرج المعلق

وقد انتقد الشافعي أحاديث وصلها رواتها وهي منقطعة ، وغالبا ما يكون سبب النقد ثبوت عدم سماع الراوي من شيخه ، أو وصل مرسل ، أو جهالة في الراوي ؛ كما سيتضح لنا من خلال هذا البحث .

وقد وقع هذا المبحث في أربعة مطالب :

المطلب الأول : نقد الشافعي للحديث بسبب عدم ثبوت سماع الراوي من شيخه
المطلب الثاني : نقد الشافعي للحديث بسبب الإرسال
المطلب الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب جهالة الراوي
المطلب الرابع : نقد الشافعي الحديث بسبب الإنقطاع مع التفرد والغلط في الرواية .

---

[1] – ابن حجر ، أحمد بن حجر العسقلانى ، نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأَثَر ،باب : المعضل – ٨٤/١

[2] - نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الباب السادس : في علوم السند الفصل الثاني: في علوم السند من
حيث الانقطاع ٣٧٨/١

المطلب الأول : نقد الشافعي للحديث بسبب عدم ثبوت سماع الراوي من شيخه

إن اتصال السند يتطلب ثبوت سماع كل راوٍ من شيخه ، وقول الراوي الثقة : حدثنا أو أخبرنا – أو ما يشابهها في المعنى من ألفاظ – كافٍ لإثبات سماع الراوي من شيخه .
أما في الحديث المعنعن ؛ فمسألة وجوب ثبوت اللقاء والسماع قضية دار فيها كلام كثير بين المحدثين ، ليس هذا البحث ميدان عرضه ، لكن خلاصته عند البخاري وكثير من كبار المحدثين هو لزوم ثبوت اللقاء والسماع حتى يحكم على السند بالاتصال . فكيف إذا ثبت عدم سماع الراوي من شيخه ؟

وقد أشار الشافعي الى مثل هذا الأمر ؛ وبين وجوب ثبوت السماع . وانتقد الأسانيد التي فيها راوٍ لم يسمع من شيخه وحكم بعدم اتصالها .

ومن ذلك ما ذكره في معرض حديثه عن الخلاف في قضية غسل المني من الثوب أو فركه، وهل يجزئ الفرك وحده بلا غسل . واليك الحديث :

مثال : حديث عائشة في غسل المني

قال الشافعي معلقاً على حديث عمرو بن ميمون في مسألة غسل المني من الثوب أو فركه :" فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عائشة (أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قلنا: هذا إن جعلناه ثابتاً ؛ فليس بخلاف لقولها : (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه) . كما لا يكون غسله قدميه عمره ؛ خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه ؛ وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح ، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحته ، وتجزئ الصلاة بغسله ، لا أن واحدا منهما خلاف الآخر .

مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة . هم[1] يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ؛ إنما هو رأى سليمان بن يسار . كذا حفظه عنه الحفاظ : أنه قال : "غسله أحب إلي " .
وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول .
ولم يسمع سليمان –علمناه– من عائشة حرفا قط . ولو رواه عنها كان مرسلا "[2]

---

[1] - يقصد الشافعي هنا علماء الحديث الذين يعنون بنقد الحديث ورواته

[2] – الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم كتاب الطهارة ، باب المني : ٧٤/١

أولاً : بيان العلة التي أشار إليها الشافعي :

١- نلاحظ أدب الشافعي واحتياطه في طرح المسألة ، فقد يكون الحديث ثابتاً، وفي هذه الحالة يجب الأخذ به ؛ سواء كان ذلك بالترجيح بينه وبين ما خالفه من أحاديث ، أو الجمع والتوفيق كما فعل الشافعي بقوله :

" هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها:" كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه" كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بحته وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر."

٢- أشار الشافعي إلى علة في حديث عمرو بن ميمون – وهو ثقة من رجال الشيخين[1] – حيث وصل ما هو منقطع في الإسناد إلى عائشة – رضي الله عنها – وذلك بقوله : " مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال : غسله أحب إلى وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا "[2]

قلت : يظهر من كلام الشافعي أن العلة التي انتقد بها الحديث هي انقطاع السند بين سليمان بن يسار وعائشة ؛ فهو لم يسمع منها – حسب قول الشافعي – وهذه علة قادحة في الإسناد – إن صحت – وتؤدي إلى عدم قبول الحديث ، والحكم بعدم صحته ؛ لأن من أهم شروط قبول الحديث اتصال السند ، وعند فقدان هذا الشرط أو اختلاله ؛ لا نستطيع الحكم بصحته .

---

[1] - سيتبين هذا من خلال ترجمته لاحقاً

[2]- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم كتاب الطهارة ، باب المني : ٧٤/١

ثانياً : تخريج الحديث :

١- أخرجه البخاري في الصحيح :

من رواية عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة .. الحديث[١]

وفي موضع آخر عن عائشة أنها كانت .. الحديث [٢]

٢- وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

وقد روى مسلم الحديث من طرق متعددة ، ولكن ابن المبارك وعبد الواحد ففى حديثهما قالت عائشة : كنت أغسله من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.[٣]

٣- وأخرجه أبو داود في السنن مصرحاً بسماع سليمان من عائشة رضي الله عنها :

من حديث زهير وسليم بن أخضر قَالاَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ .. الحديث [٤]

٤- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بالعنعنة [٥]

وأخرجه ابن حبان كذلك [١]

---

[1] – البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره .
١/ ٥٥ رقم الحديث : ٢٣٢

[2] – المرجع السابق : ١/٢٤٠ نفس الكتاب ، باب غسل المني وفركه . رقم الحديث : ٢٣٠

[3] - مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ١/٢٣٩

[4] – أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ١/١٠٢ باب المني يصيب الثوب . رقم الحديث : ٣٧٣

[5] – الطحاوي ، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار – ١/ ٤٩ كتاب الطهارة ، باب حكم المني ؛ هل هو طاهر أم نجس ؟ رقم الحديث : ٢٧٠

٥- وأخرجه أحمد في المسند في موضعين إحداهما بالتصريح بالسماع[٢] والآخر بالعنعنة[٣].

قلت : من خلال التخريج السابق لحديث عمرو بن ميمون يتبين لنا أن روايته لحديث سليمان بن يسار عن عائشة صحيح ، وأنه قد ضبط الأمر ؛ فلم يختلط عليه رأي سليمان الخاص بما رواه عن عائشة رضي الله عنها . حيث إن سليمان بن يسار كان يفتي بالفعل بما يوافق ما رواه عن عائشة رضي الله عنها . لكن عمرو بن ميمون روى الحديث بتصريح سليمان بالسماع من عائشة رضي الله عنها ؛ وهذا ينفي ما قاله الشافعي بأن سليمان لم يسمع من عائشة .

وقد أوردت ترجمتي عمرو بن ميمون وسليمان بن يسار؛ ليتبين لنا أقوال العلماء فيهما ، وبالتالي الوقوف على درجة الرواية ومن ثم الحكم عليها .

ثالثاً : ترجمة عمرو بن ميمون :

هو :عمرو" بن ميمون بن مهران الجزري أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن الرقي وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وقال أحمد : عمرو بن ميمون ليس به بأس[٤] .
وخلاصة الحكم عليه أنه ثقة ، وهو من رجال الصحيحين .

---

[1] – ابن حبان ، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ، ٤/ ٢٢٠ رقم الحديث ١٣٨١

[2] – أحمد بن حنبل ، المسند ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ،٤٢/ ٣٤ ، رقم الحديث : ٢٥٠٩٨

[3] – المرجع السابق : ٤٢/ ١٧٤ – رقم الحديث ٢٥٢٩٣

[4] - انظر: ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٨

رابعاً : ترجمة سليمان بن يسار :

" هو سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المدني مولى ميمونة . وهو تابعي ثقة فقد كان ابن المسيب يقول للسائل : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم .
ووثقه أبو زرعة ، وابن معين والنسائي ، وقال مالك : كان سليمان من علماء الناس بعد بن المسيب . وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث . "[1]

قلت : لم أجد في كلام العلماء من تكلم في عدم سماعه من عائشة إلا قولاً للبزار ، وهو مردود فقد ثبت سماعه منها في صحيح البخاري وغيره .

خامساً : مقارنة تعليل الشافعي بأقوال العلماء والترجيح :

لم أجد من علماء العلل من تحدث فيما أشار إليه الشافعي من علة هذا الحديث ، لكن البخاري وغيره من أصحاب المصنفات قد ذهبوا إلى تصحيح هذا الحديث ، وتثبيت سماع سليمان ، من عائشة – رضي الله عنها – ولم يثبتوا علة في ذلك .

وبناءً على ما سبق فقد ثبت سماع سليمان من عائشة في رواية يزيد بن هارون وزهير بن معاوية وسليم بن أخضر عن عمرو بن ميمون ؛ فقد صرح سليمان بسماعه من السيدة عائشة رضي الله عنها بقوله : سمعت وقوله : أخبرتني .

إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك ، وهذه الرواية في الغسل ، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون ، وقد وصفه البعض بالصدوق .

والراجح – والله أعلم – هو صحة الحديث لثبوت سماع سليمان من عائشة . وقد جانب الشافعي رحمه الله الصواب في تعليله لهذا الحديث . والحق مع البخاري وغيره ممن اعتمد ثبوت السماع[2] .

---

[1] - انظر: ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤

[2] - أما ماجاء عن البزار في عدم سماع سليمان من السيدة عائشة ؛ فهو مردود بما سبق .

المطلب الثاني : نقد الشافعي للحديث بسبب الإرسال

إن وجود الإرسال في الحديث دلالة على عدم اتصاله . ولا شك أن تعارض الوصل والإرسال من أبرز ما ينتقد به الحديث ؛ وذلك لتباين ما يحكم به على الحديث في كلا الحالين ، ففي حال ثبوت الإتصال يكون الحديث صحيحاً ، وبخلاف ذلك لا يحكم بصحته ، بل ينتقد بعدم ثبوت اتصاله ، ويرد الحديث ولا يحتج به .

وليتضح الأمر أكثر لا بد أن نشير إلى تعريف الحديث المرسل فقد عرفه ابن الصلاح بقوله :

" هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم. والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك "[1]. أي : أن يقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا وكذا . أوفعل كذا وكذا ...

و يحكم أغلب العلماء على الحديث المرسل بالضعف ، لأن التابعي – قطعاً – لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابي أو تابعي آخر ، وفي هذه الحالة قد لا يكون من أخذ عنه التابعي ثقة .

ومن الجدير بالذكر أن الشافعي تحدث عن المرسل وقد أخذ عنه ابن حجر وغيره ومما أخذه عنه في المرسل قوله في كتابه نزهة النظر : " وقالَ الشَّافِعيُّ – رضيَ اللهُ عنهُ – : يُقْبَلُ[2] إنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَرَ يُباينُ الطُّرُقَ الأولى مُسْنَداً كانَ أَو مُرْسَلاً ؛ ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ ."[3]

وهنا يبين الشافعي كيف يعتضد المرسل . لكن بعض الرواة يخطئون ؛ فيسندون الحديث عن صحابي روى عنه أحد التابعين ، أو قد يكون الحديث مروي عن ذلك الصحابي من طريق أخرى . لكن التابعي يكون قد أرسله دون ذكر الصحابي . ويكتشف هذا الأمر جهابذة العلماء بسعة اطلاعهم وخبرتهم بالطرق والرواة .

---

[1] - ابن الصلاح ، عثمان ابن عبد الرحمن ، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) النوع التاسع : معرفة المرسل ٥١/١

[2] – يعني الحديث المرسل .

[3] – ابن حجر ، أحمد بن علي ، نُزْهَةِ النَّظَر في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأثَر ،باب : المعضل – ٨٣/١

وقد وجدت انتقادات للشافعي لبعض الروايات من هذا القبيل ، أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر لكثرتها .

مثال حديث : اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمه الله – في معرض جوابه على من طلب السنة في مسألة توريث المرتد ، مستشهداً بمسألة تخص اسناد حديث اليمين مع الشاهد :

" روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . فقلت : فلم يذكر جابراً الحفاظ فهذا يدل على **أنه غلط** . [1]

ففي هذا المثال يصرح الشافعي بغلط الرواية ، بعد بيان مافيها من ارسال .

ولكي تكتمل الفائدة في فهم وجه نقد الشافعي لحديث اليمين مع الشاهد آثرت تخريج الحديث بشكل منفصل ، و دون تطويل ، بل خرجت الحديث من كتب السنة حسبما تقتضي الحاجة ؛ فميزت من خرجه مرسلاً ممن خرجه موصولاً .

وبعد ذلك ذكرت ترجمة عبد الوهاب الثقفي ومن تابعه ، لتتضح معالم اسناد الحديث ، فيكون في متناول أيدينا تقييم نقد الشافعي ، والوقوف على سبب حكمه بغلط الثقفي في وصله للسند بذكر جابر .

أولاً : تخريج الحديث :

روي الحديث مرسلاً وموصولاً ، وتفصيل ذلك بالآتي :

١ – تخريج الحديث مرسلاً :

أخرجه مالك في الموطأ ، قال رحمه الله :

" قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) . "[2]

وأخرجه الترمذي في سننه ، وذكَرَ الروايتين ؛ الموصولة والمرسلة ، ثم بين أن الرواية المرسلة أصح ؛ قال رحمه الله :

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب المرتد عن الإسلام ، باب لايرث المسلم الكافر : ٣٠٠/١

[2] - مالك بن أنس ، الموطأ ، كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين مع الشاهد- ١٠٤٤/٤ رقم الحديث : ٢٦٧٢

" حدثنا محمد بن بشار و محمد بن أبان قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :(أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد .)

ثم قال :

" حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد .)

قال : " وقضى بها علي فيكم "

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم – مرسلا .[١]

٢- تخريج الحديث موصولاً :

أخرجه ابن ماجه في سننه ، قال رحمه الله :

حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبد الوهاب . ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي قضى باليمين مع الشاهد .[٢]

وأخرجه الطبراني في الأوسط موصولاً من طريق إبراهيم بن أبي حية ، وليس من طريق عبدالوهاب الثقفي ، قال رحمه الله :

حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس : أبو مسلم المستملي قال : حدثنا إبراهيم بن أبي حية قال : حدثني جعفر عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليمين مع الشاهد .)

ثم قال :

" لم يرو هذه اللفظة في هذا الحديث أحد ممن رواه عن جعفر بن محمد (أمرني جبريل) إلا إبراهيم بن أبي حية . "[٣]

---

[1] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام : باب اليمين مع الشاهد – ٣/ ٦٢٠ رقم الحديث : ١٣٤٤-١٣٤٥

[2] - ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد مع اليمين – ٧٩٣/٢ رقم الحديث : ٢٣٦٩

[3] - الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، أول الكتاب- باب من اسمه أحمد ٢٤٣/١ رقم الحديث : ٧٩٦

قلت : وبهذا تكون رواية إبراهيم بن أبي حية متابعة لرواية عبد الوهاب الثقفي جعفر ابن محمد . ولمعرفة وزن هذه المتابعة وقيمتها في دعم رواية الثقفي ؛ لابد من معرفة ترجمة إبراهيم بن أبي حية ، بالإضافة لترجمة عبدالوهاب الثقفي .

ثانياً : ترجمة عبد الوهاب الثقفي :

" هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي عده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ .

وقال فيه يحيى بن معين : ثقة ، اختلط بآخره .

وقال عقبة بن مكرم : اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين .

وقال فيه علي بن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى يعني بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كل .

وقال محمد بن سعد : كان ثقة وفيه ضعف . توفي سنة أربع وتسعين ومائة وقال أحمد كان مولده سنة (٨)

وقال العجلي : بصري ثقة .

وقال عمرو بن علي : اختلط حتى كان لا يعقل . وسمعته وهو مختلط يقول : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد."[١]

وذكره ابن حبان في الثقات .[٢]

وخلاصة أقوال العلماء فيه : أنه ثقة فيه ضعف ، خاصة أنه قد اختلط بآخره اختلاطاً شديداً .

ثالثاً : ترجمة : ابراهيم بن أبي حية :

إبراهيم بن أبى حية أبو إسماعيل المكى .

قال فيه أبو حاتم : هو منكر الحديث .[٣]

وقال البخاري : منكر الحديث .[٤]

وذكره ابن عدي في الكامل .[١]

---

[1] - انظر: ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، حرف العين ٤٥٠/٦ رقم الترجمة : ٨٣٧

[2] - ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، الثقات ١٣٢/٧

[3] - ابن أبي حاتم ، محمد بن ادريس ، الجرح والتعديل ، باب الحاء ، ٢/ ٩٥ رقم الترجمة : ٢٦٠

[4] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، التاريخ الكبير ، باب الحاء – ١/ ٢٨٣ رقم الترجمة : ٩١٣ – والضعفاء الصغير –باب الألف ١٢/١

وذكره ابن حبان في المجروحين :

وقال : يروي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكير .[٢]

وذكره الذهبي في الميزان :

ونقل أقوالاً لأهل العلم في ابراهيم بن أبي حية ، ومن ضمنها :

قال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: متروك.[٣]

قلت : الظاهر من أقوال العلماء أن ابن أبي حية ضعيف ضعفاً شديداً لدرجة أنه يأتي بالمناكير ، فلا يقبل حديثه .

رابعاً : تعليق العلماء على هذا الحديث :

أشار الترمذي في العلل الكبير إلى هذه العلة ، وذلك عند سؤاله البخاري عن حديث اليمين مع الشاهد . فقال : " سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا فقلت : أي الروايات أصح فقال : أصحه حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم – مرسلا .

ثم قال : قال محمد : إبراهيم بن أبي حية ضعيف ذاهب الحديث ."[٤]

وقد علق الترمذي على الحديث عقب تخريجه للحديث في السنن– مرسلاً دون ذكر جابر– بقوله : " وهذا أصح[٥] ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلاً "[٦]

---

[1] - ابن عدي ، عبدالله بن عدي الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٦/١ – باب من اسمه ابراهيم رقم الترجمة : ٧٠

[2] - ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، المجروحين ١٠٣/١

[3] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدل – ٢٩/١

[4] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، علل الترمذي الكبير ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد ٢٠٢/١

[5] - يقصد الرواية المرسلة .

[6] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب اليمين مع الشاهد – ٣/ ٦٢٠ رقم الحديث : ١٣٤٤-١٣٤٥

خامساً : خلاصة الحكم على الحديث ، وبيان العلة التي أشار إليها الشافعي :

لقد بين الشافعي أن هناك خطأ صدر من ثقة من الثقات وهو عبد الوهاب الثقفي ؛ واستخدم لفظة : " **انه غلط** " للدلالة على الخطأ الذي وقع فيه الراوي ؛ حيث إنه قد وصل سنداً هو مرسل على الأصح . ولم يوافقه في وصله أحد من الثقات ، وإنما وافقه ابراهيم بن ابي حية الذي قال عنه البخاري : منكر الحديث [1] وضعفه كثير من العلماء ؛ وبالتالي فلا تفيد هذه المتابعة في تصحيح رواية الثقفي لمخالفتها رواية الثقات الذين لم يذكروا جابراً في الرواية كما نص الشافعي رحمه الله . كما أن فيها زيادة منكرة وهي عبارة : " أمرني جبريل " التي لم يروها أحد غير ابراهيم بن ابي حية

وقد وافق كثير من النقاد الشافعي في اثبات هذه العلة . وبيان خطأ من اسند الحديث لجابر ، ومن هؤلاء البخاري الذي بين ذلك من خلال جوابه على سؤال الترمذي حين سأله : أي الروايات أصح ؟ فقال : أصحه حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم – مرسلاً .

وبيّن ضعف متابعة ابراهيم بن أبي حية ؛ لضعف راويها وتكلم بالجرح في حقه فقال : إبراهيم بن أبي حية ضعيف ذاهب الحديث[2]

قلت : بناءً على ما سبق فالحق مع الشافعي في بيانه لعلة الرواية ، وتغليطه لعبد الوهاب الثقفي وهو ثقة ، واستشهاده بهذا لإثبات دليله .

---

[1] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، التاريخ الكبير : باب الحاء – ١/ ٢٨٣

[2] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، علل الترمذي الكبير : ما جاء في اليمين مع الشاهد ١/ ٢٠٢

المطلب الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب جهالة الراوي

انتقد الشافعي عدداً من الأحاديث بسبب الجهالة في أحد رواتها ، وغالباً ما يكون في هذه الأحاديث ما يخالف أحاديث أخرى أصح وأشهر .

والجهالة التي نتحدث عنها في نقد الشافعي هي جهالة العين ؛ أي عدم معرفة اسم الراوي كأن يقال : عن رجل أو عن شيخ .

والجهالة من هذا النوع سبب من أسباب ضعف الحديث ، وقد اعتبرها بعض العلماء من أصناف المنقطع ، ومن هؤلاء : الامام الحاكم في معرفة علوم الحديث[١] .

وقد بين الشافعي أن الروايات التي تشتمل على راوٍ مجهول جهالة عين هي روايات ضعيفة ؛ لا تقوى على معارضة ما صح من الروايات .

ومن أمثلة ماانتقده الشافعي بهذا السبب حديث الاستسعاء :

وفي البداية قدم الشافعي الروايات الصحيحة عنده التي لا تشتمل على ذكر الاستسعاء ثم أتبعها بالرواية المنتقدة ليبين علتها وسبب ضعفها عنده :

قال الشافعي :

"أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)" [٢] .

---

[1] – الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، النوع التاسع ٧٠/١ وقد ذكر رحمه الله أنواع الانقطاع وجعل الجهالة بالراوي واحداً منها وضرب مثالاً لذلك فقال :"النوع التاسع من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما والمنقطع على أنواع ثلاثة : فمثال نوع منها ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السما ببغداد ثنا أيوب بن سليمان السعدي ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح ثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال : وذكر الحديث .. قال الحاكم : هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء الشخير و شداد بن أوس وشواهده في الحديث كثيرة "

[2] – الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٣/١

وقال : "أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط[١] ، ثم يغرم لهذا حصته) "[٢] .

ثم قال منتقداً :

"وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا[٣] بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نُهيك عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العبد بين اثنين ، يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى . وروي عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة[٤] عن رجل من بني عُذرة "[٥].

ثم قال الشافعي :

قيل له أو ثابت حديث أبي قلابة– لو لم يخالف فيه– الذي رواه عن خالد[٦] ؟

فقال من حضر: هو مرسل ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم ، ولم يعرف ، ولم يثبت حديثه .

قلت : وهذا هو قول الشافعي أقر به من حضر من أهل العلم أي بعدم ثبوت حديث من لم يسم ولم يعرف . وهذا من أساليب الشافعي في اثبات مايذهب اليه ؛ فكأنه يقول هنا : لست وحدي الذي انتقد هذا الحديث بجالة الراوي بل ينتقده من حضر النقاش وسمع الرواية .

ملاحظة : لقد خرجت هذا الحديث وبينت طرقه وذكرت الحكم عليه في موضع آخر ، ففي هذا الحديث أكثر من موضعِ نَقدٍ نبّه عليه الشافعي ، ومن ضمنها نقد بسبب مخالفة الراوي من

---

[1] - ليست بوكس ولا شطط : أي دون زيادة أونقصان في الثمن

[2] – الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٣/١

[3] – يقصد بهم الحنفية ؛ فهم يقولون بسعاية العبد في هذه المسألة . انظر الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، كتاب العتق ١٩/٤

[4] – عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي البصري

[5] - الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٤/١

[6] – هو خالد بن مهران الحذاء وقد ضعفه أبو حاتم وقال : لا يحتج به . ووثقه آخرون .. انظر ميزان الاعتدال للذهبي : ٦٤٣/١ قال فيه ابن حج في التقريب :" هو ثقة يرسل من الخامسة [وقد] أشار حماد ابن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان" انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ١٩١/١

هو أوثق منه أو أكثر عدداً ، وسأبين ذلك لاحقاً في موضعه عند الحديث عن : نقـد متـون الأحاديث عند الشافعي – إن شاء الله – .

المطلب الرابع : نقد الشافعي الحديث بسبب الإنقطاع مع التفرد والغلط في الرواية .

انتقد الشافعي حديثاً رواه بعض الحنفية أن النبي– صلى الله عليه وسلم – صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف ، وكان سبب الانتقاد هو الانقطاع ، فلم يثبته الشافعي مع أن فيه زيادة على ماثبت عنده من أحاديث .

وقد كان ذلك في حوار استشهد فيه أحد مخالفي الشافعي بهذا الحديث ليلزم به الشافعي حيث إن في متنه زيادة على أحاديث جاء بها الشافعي مستشهدا بها في المسألة . و كان الشافعي قد انتقد حديثين استشهد بهما ذلك المخالف– فيما سبق – بسبب خلوهما من زيادة ثبتت في أحاديث أخرى . واليك الحوار :

قال الشافعي :

" فقال – أي : المخالف[١] – : روى بعضهم : أن النبي صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة . قال فقلت له : فتقول به أنت ؟ قال: لا ، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟؟ قلت : لم نثبته . قال : ولم لا تثبته ؟ قلت: هو من وجه منقطع . ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد . ووجه نراه والله أعلم غلطا ."[٢]

توضيح نقد الشافعي :

قلت : كأن المخالف يقول للشافعي : لماذا لا تأخذ بالحديث الذي جاءت فيه زياة على حديثك مع أنك تقدم الحديث ذا الزيادة الثابتة ، على الحديث الذي يخلو من تلك الزيادة .

وقد كان الشافعي – بالفعل – يقبل الزيادة إذا جاءت من طريق صحيحة ، ويقدمها على غيرها . وقد كان أصل الخلاف بين الشافعي ومن خالفه في هذه المسألة هو عدم وجود زيادة في حديث المخالف هي ثابتة عند الشافعي . قال الشافعي :

" فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف ؛ فقال يصلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس في كل يوم ، وليس في كل ركعة ركوعان "[٣]

ثم قال : " فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثاً عن أبي بكرة أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه ، وذكر حديثاً عن

---

[1] - هو محمد بن الحسن الشيباني على الأغلب

[2] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر : ٦٣٩/٨

[3] - المرجع السابق : ٦٣٨/٨

سمرة بن جندب في معناه . فقلت له : ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا، وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث قال بلى فقلت ففي حديثنا الزيادة التي تسمع "[١]

والمُعتمد عند الشافعي هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ، قال الشافعي : " هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان" [٢]

وسيكون بيان هذا – بالتفصيل– في مكانه عند دراسة نقد الشافعي للمتون في مطلب : نقد المتن بعدم اشتماله على زيادة وردت في غيره – إن شاء الله .

أما في هذه الرواية فقد فات ذلك المخالف أن هذه الزيادة جاءت من طريق غير صحيحة عند الشافعي ، وقد بين الشافعي ذلك فأجابه منتقداً الحديث من وجهين :

أولاً : الانقطاع مع التفرد : وذلك بقوله : " هو من وجه منقطع . ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد " ، وهذا سبب وجيه لنقد الحديث وعدم الأخذ به .

وقد وجدت قولاً للبيهقي يذكر سند الحديث الذي انتقده الشافعي ويفسر هذا النقد:

" وإنما أراد[٣] بالمنقطع فيما أظن : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي قال : حدثنا أحمد بن سلمة قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق : يريد عائشة : أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث "[٤] وذكر فيه ثلاث ركوعات في كل ركعة .

هذا الحديث رواه مسلم[٥] عن إسحاق بن إبراهيم ، وقال : حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج ، وقالوا ، فيه : ظننت أنه يريد عائشة وقال فيه : فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . ورواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، وقال : ست ركعات في أربع سجدات .

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر : ٦٣٨/٨

[2] - المرجع السابق:٦٣٩/٨

[3] - يعني الشافعي .

[4] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف ، ١٤٦/٥

[5] - انظر : مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ،٢٩/٣ رقم الحديث: ٢١٣٤ ، وقد أخر مسلم هذه الرواية عن الروايات الأخرى ليبين علتها ، كما هو معروف من منهج الإمام مسلم في التعليل .

ثم قال البيهقي :

" وفي رواية ابن جريح دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين . وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة وقد روينا عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة بخلافه ؟! وإن كان عن عائشة كما توهمه ، فعروة ، وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة ".

ورواه أيضا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حفصة ، مولى عائشة أن عائشة ، أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة ." [١]

قلت : إن فيما ذكره البيهقي في معرض توضيحه كلام الشافعي مايفسر مقصده من نقد الحديث بالانقطاع والتفرد ؛ فقد بين أن في الرواية نوع من الجهالة بالراوي ؛ فعطاء لم يجزم برواية عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها ، وكذلك فعل اسحق بن ابراهيم وعبد الرزاق وغيره عن ابن جريج ؛ فقالوا في روايتهم عن عبيد بن عمير أنه قال : "حدثني من أصدق" ثم قال كل منهم : " ظننت أنه يريد عائشة " وعلى هذا فقد يكون أخذه عن غيرها ، وهنا يكون هناك نقص في السند ، ونوع من الإنقطاع . ومما يؤيد هذا الاحتمال أن عروة وعمرة رويا عن عائشة خلاف ما جاء في رواية عبيد بن عمير .

وقد وافق الشافعيَّ – في اعتبار ما خالف أحاديث الركوعين غلطاً – كثير من العلماء كالبخاري وغيره ؛ قَالَ البخاري فيما قاله عنه أَبُو عِيسَى الترمذي في العلل : " " أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ."[٢]

وخالفهم الشوكاني في هذا – محتجاً بورود حديث عائشة في صحيح مسلم – فقال : " ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه : (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر) الحديث

وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا .. "[١]

---

[1] – البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف ، ٤٤٦/٥

[2] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، علل الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب في صلاة الكسوف ٩٧/١

وفي اعتقادي أن الشوكاني أخطأ في هذا ، فقد أخر مسلم رواية عائشة التي فيها ذكر ثلاث ركوعات ، وإنما ذكرها ليبين علتها ، حيث إنه قدم من الأحاديث عن عائشة وعن غيرها ما يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى في صلاة الخسوف ركوعين في كل ركعة .

ثانياً :الانتقاد بوجود الغلط في الرواية : وذلك بقول الشافعي : " ووجه نراه والله أعلم غلطاً "

وقد فسره البيهقي أيضاً بعد تفسيره الأول مباشرة فقال : " وأما الذي يراه الشافعي غلطاً فأحسبه- والله أعلم- أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء عن جابر قال : (انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات ، بدأ فكبر..الحديث) رواه مسلم[٢] في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

ومن نظر في قصة هذا الحديث ، فقصة حديث أبي الزبير ، عن جابر ، علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها ، إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ، فيما زعم عبد الملك في هذه الرواية ، وقاله أيضا : المغيرة بن شعبة ، وأبو مسعود الأنصاري ، إلا أنهما لم يبينا كيفية الصلاة . ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر في عدد ركعات الركوع في كل ركعة .

فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج ، وقتادة ، عن عطاء ،

---

[1] – الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، كتاب الصلاة باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات ١٨/٤

[2] - انظر : مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ،٣١/٣ ، رقم الحديث : ٢١٤٠ .

عن عبيد بن عمير ، كما تقدم . فرواية هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم ، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث ، والله أعلم." [١]

وخالف الشوكانيُّ كلاً من الشافعي ومن بعده البيهقي في هذا أيضاً فقال : " حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال عن الشافعي : إنه غلط وهذه الدعوى يردها ثبوته في الصحيح فإنه رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "[٢]

قلت : لكن مسلم روى عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة خلاف مارواه عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وقدم حديث هشام عن أبيه عروة عن عائشة على حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وهذا فيه ما فيه عند مسلم ، كما أن عبد الملك بن سليمان بن يسار قد أخذ عليه الغلط ، وقد ذكر البخاري أن حديثه عن ابن مسعود مرسل[٣] ، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج ، وقتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، كما تقدم

وخلاصة القول أن الغلط الذي تحدث عنه الشافعي إنما وقع في روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم حيث إنه لم يجزم برواية عبيد بن عمير عن عائشة ، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في أكثر من حديث .

وقد عرف البيهقي ذلك بجمع الطرق ومقارنة الروايات ، وبخبرته بأساليب الشافعي ، وسعة اطلاعه على علمه في القديم والجديد . وقد أصاب الشافعي ومن وافقه في نقد روايتي عطاء السابقتين ؛ والله أعلم

---

[1] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف ، ١٧٤/٥

[2] - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، كتاب الصلاة باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات ٣٩١/٣

[3] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، التاريخ الكبير ، ٤١٨/٥

المبحث الثاني :
نقد الشافعي للحديث بسبب ضعف الرواة.

تمهيد :

إن صحة الحديث تقتضي أن يكون رواته ثقات أثبات ، وفي حال وجود راوٍ ضعيف في سند الحديث ؛ ينتقد الحديث بذلك ويطعن في صحته ، ولا يقبل إلا اذا جاء من طريق أخرى تقويه ؛ وقد بين علماء المصطلح[1] ذلك ووضعوا له أصولاً وضوابط ليس هذا البحث ميدان تفصيلها .

وقد أكثر الشافعي من انتقاد الأحاديث بسبب ضعف رواتها ، لكنه غالباً ما يجمع مع نقده الحديث بضعف الراوي أسباباً أخرى كانقطاع السند أو المخالفة ، وغيرهما .

وقد اخترت في هذا المبحث بعض الأمثلة التي توضح ذلك

وقد وقع هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : الانتقاد بضعف الراوي والانقطاع والمخالفة

المطلب الثاني : نقد الحديث بتضعيف أحد رواته ، وبإرساله .

[1] - انظر على سبيل المثال : ابن حجر ، أحمد بن علي ، نزهة النظر ، باب الاعتبار : ١/ ١٦

المطلب الأول : الانتقاد بضعف الراوي والانقطاع والمخالفة

انتقد الشافعي حديثاً احتج به بعض من خالف الشافعي في مسألة اخراج الزكاة من مال اليتيم . وهو حديث عن ابن مسعود أنه قال :(أحص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين) . وقد كان النقد بسبب انقطاع السند ، وضعف في أحد الرواة . وبالتالي فإن هذا الحديث الذي احتج به المخالف ضعيف غير صالح للاحتجاج .

وقد كان هذا الانتقاد من خلال حوار علمي دار بين الشافعي ومن خالفه في مسألة اخراج الزكاة من مال اليتيم . وهذا المخالف – على الأغلب – هو محمد بن الحسن الشيباني[١] من الحنفية ؛ وهو يقول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم . وقد استشهد بهذا الحديث بالفعل في كتبه[٢] . واليك الحوار :

قال المخالف[٣] : " فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال :(أحص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين)" فقال الشافعي : " وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا، هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود ، كان ابن مسعود أمر والى اليتيم أن لا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى أداءها عن نفسه ، لانه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة " . ثم بين الشافعي أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ .][٤].

ثم ذكر ما روي عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ولى بنى أبى رافع أيتاما فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم[٥] . ونبه الى الروايات عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وغيرهم في اخراج الزكاة من مال اليتيم. [٦]

---

[1] - أرشدني إلى هذا فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحين حفظه الله .

[2] - انظر : الشيباني ، محمد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة ،كتاب الزكاة باب زكاة اموال اليتامى ٤٥٧/١

[3] - هو : محمد بن الحسن الشيباني على الأغلب .

[4] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب ازكاة ، باب زكاة مال اليتيم : ٣١/٢

[5] - أخرج هذه الرواية : البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة ، باب فرض الابل السائمة ٦٥/٦حديث رقم -٨٠٠٤
وكذلك أخرجها الدارقطني ، علي بن عمر ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم – ١١٠/٢

[6] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم :٣١/٢ دار الفكر

بيان انتقاد الشافعي في رواية ابن مسعود رضي الله عنه :

أولاً : أخرج هذه الرواية أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن إدريس[١] عن ليث عن مجاهد[٢] عن ابن مسعود أنه كان يقول أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس منه رشدا فأدفعه إليه فإن شاء زكاه وإن شاء تركه.[٣]

ثانياً : انتقد الشافعي هذه الرواية بضعف راويها عن مجاهد ؛ وهو الليث بن أبي سليم .
وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال فيه ابن معين : ليث أضعف من عطاء بن السائب . وقال فيه ابن حبان : اختلط في آخر عمره. وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم، فقال: قد رأيته وكان قد اختلط ، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار، وهو على المنارة يؤذن[٤]. وكان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم[٥]

ثالثاً : انتقد الشافعي هذه الرواية بالإنقطاع . وبعد البحث لم أجد انقطاعاً واضحاً؛ فقد سمع عبدالله بن ادريس من الليث كما سمع الليث من مجاهد الذي أدرك ابن مسعود وروى عنه . اللهم إلا إذا كان الشافعي يقصد ما ذكر من تدليس مجاهد . فقد نقل ابن حجر كلام الترمذي في العلل ما نصه : " مجاهد معلوم التدليس" فعنعنته لا تفيد الوصل ووقوع الواسطة بينه وبين ابن عباس . ونقل قول ابن معين : أن قول مجاهد : (خرج علينا علي) ليس على ظاهره .[٦]

فهل يقصد الشافعي أن مجاهدا لم يسمع هذا الحديث من ابن مسعود ؟ خاصة وأنه قد عنعنه ؟؟ أستبعد ذلك والله أعلم

---

[1] - هو عبدالله بن ادريس الكوفي وقال أبو حاتم هو حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت ووثقه ابن معين وغيره . انظر تهذيب التهذيب

[2] - هو مجاهد بن جبر المكي التابعي المعروف

[3] - ابن ابي شيبة ، عبدالله بن محمد الكوفي ،المصنف ، كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة : ٢/ ٣٧٩

[4] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢١

[5] - ابن حجر ، احمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٤٦٧/٨

[6] - المرجع السابق ٤٤/١٠

رابعاً : ذكر الشافعي ما روي عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ولى بنى أبى رافع أيتاما فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم[١] . ونبه الى الروايات عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وغيرهم في اخراج الزكاة من مال اليتيم.[٢]
وهذا لينبه إلى مخالفة ماروي عن ابن مسعود لما روي عن هؤلاء الصحابة .

وبهذا نستطيع تلخيص محاور نقد الشافعي لحديث ابن مسعود بما يلي :

١- ضعف ليث بن أبي سليم
٢- الإنقطاع : بين مجاهد وابن مسعود -على الأغلب- ولا أرى ذلك
٣- مخالفة ماجاء في حديث ابن مسعود لما روي عن كثير من الصحابة

---

[1] - أخرج هذه الرواية : البيهقي ، أحمد بن الحسين ، – معرفة السنن والآثار – كتاب الزكاة – باب فرض الابل السائمة ٦٥/٦
وكذلك أخرجها الدارقطني ، علي بن عمر ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم – ١١٠/٢
[2] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم :٣١/٢

المطلب الثاني : نقد الحديث بتضعيف أحد رواته ، وبإرساله .

وهذا النقد تكرر مثله عند الشافعي . وهنا انتقد الشافعي من روى حديث : (لا يؤمنَّ أحد بعدي جالساً) بسبب انقطاع الرواية ، وضعف راويها .

واليك كلام الشافعي :

" وقد أوهم بعض الناس فقال: لا يؤمنّ أحد بعد النبي جالساً ، واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه:(لا يؤمن أحد بعدي جالسا) "[١]

توضيح كلام الشافعي :

يقول الشافعي في مذهبه بجواز امامة القاعد للقائمين . واستدل بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله وأبي بكر ، و حديث عروة أن النبي صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي وهو وراءه قياما .

وقد اعتبر الشافعي هذا الحديث ناسخا لحديث آخر جاء فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه . فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام[٢] .

وقد بين الشافعي في نقده السابق أن الحديث الذي احتج به بعض المخالفين وهو : (لا يؤمن أحد بعدي جالسا) لا يثبت لأنه منقطع ، ومروي عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد . وهذا الرجل الذي قصده الشافعي بقوله : " عن رجل مرغوب الرواية عنه " هو : جابر الجعفي . و هو متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته ، مذموم في رأيه ومذهبه[٣] .

أما من يقصده الشافعي بأنه احتج بهذا الحديث فهو محمد بن الحسن الشيباني ؛ قال ابن عبد البر في التمهيد : " واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا يؤمن أحد بعدي جالساً) وهذا حديث مرسل ضعيف لا يرى أحد

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ،باب العلل في الأحاديث : ٢٥٥/١

[2] - المصدر السابق : ٢٥٤/١

[3] - انظر : ابن عدي ، عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، باب من اسمه جابر ٢/ ١١٤

من أهل العلم كتابته ولا روايته . وهو حديث انفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي عليه الصلاة والسلام "[١]

قال البيهقي في تعليقه على احتجاج محمد بن الحسن بهذا الحديث الذي انتقده الشافعي : " وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ؛ ولأنه لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ."[٢]

وقال أبو الحسن الدارقطني : " لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ."[٣]

وقد أضاف البيهقي كلاماً للشافعي فيه رد على من استدل بفعل الصحابة على صحة الحديث المنتقد ، فقال :" أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث ؛ وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوساً . قال : وأخبرنا الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك .

قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه ، فيقول بما علم ، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمل به ، وبسط الكلام في هذا ، وأراد أنهما فعلا ذلك ، لأنهما لم يعلما ما نسخه قال : وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض . "[٤]

قلت : ومعنى كلام الشافعي السابق أن فعل جابر وأسيد بالصلاة جلوساً ومن خلفهما جلوس ؛ كان بسبب عدم علمهما بما يخالف ذلك مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] – ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، باب الهاء ٣٢٠/٢٢

[2] – البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب اصلاة ، باب صلاة الإمام قاعدا بقيام ، ١٤٦/٤

[3] – الدارقطني ،علي بن عمر ،سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً : ٢٥٢/٢

[4] – البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب اصلاة ، باب صلاة الإمام قاعدا بقيام ، ١٤٦/٤

. ولذلك لا يعتبر فعلهما حجة على أحد ، ولا يستدل به على صحة حديث جابر الجعفي السابق .

وقد ساق ابن حجر اعتراض الشافعي على هذا الحديث واحتجاج محمد بن الحسن به فقال خلال شرحه لحديث صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه : " وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِك فِي الْمَشْهُور عَنْهُ وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن فِيمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِر عَنْ الشَّعْبِيّ مَرْفُوعًا " لَا يَؤُمَّنَّ أَحَد بَعْدِي جَالِسًا " وَاعْتَرَضَهُ الشَّافِعِيّ فَقَالَ : قَدْ عَلِمَ مَنْ اِحْتَجَّ بِهَذَا أَنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مُرْسَل ، وَمِنْ رِوَايَة رَجُل يَرْغَب أَهْل الْعِلْم عَنْ الرِّوَايَة عَنْهُ يَعْنِي جَابِرًا الْجُعْفِيَّ "[1]

ومن خلال كلام البيهقي السابق وما ساقه الدارقطني و ما وضحه شراح الحديث لانتقادات الشافعي لرواية جابر الجعفي ، وبعد الدراسة ؛ يتبين أن النقد يتلخص فيما يلي :

١- الحديث مروي عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد وهذا الرجل هو جابر الجعفي وهو متروك الحديث .

٢- الحديث مرسل فالشعبي تابعي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عبر الشافعي عن الإرسال بالإنقطاع بقوله : " لا يثبت لأنه منقطع " والإرسال نوع من الإنقطاع في السند .

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٥/٢

المبحث الثالث :

نقد الشافعي الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ ، وتردد الراوي في الرواية

تمهيد :

إن معرفة اختلاف الرواة لها أهمية كبيرة في نقد الحديث، لما تكشف عنه من أمور في السند والمتن ؛ وذلك أنه عن طريق البحث الناقد المتعمق في اختلافات الرواة يتبين ما وقع في الحديث من الوهم لبعضهم ، أو ما في سند الحديث أو متنه من علل قد تقدح في صحته .

والاختلاف لغة من : خَلَفَ ، قال ابن فارس : " وقولهم اختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خلْفَةٌ أي مختلِفون، فمن الباب[1] الأوّل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه "[2].

أما الاختلاف على الشيخ فالمقصود به : أن يختلف تلاميذ شيخ واحد فيما رووه عنه ؛ وقد يكون الاختلاف بين عدد منهم لعدد آخر غيرهم . وقد يخالف واحداً منهم باقي التلاميذ .

ويكون الترجيح بين الرواة المختلفين على الشيخ بعدة طرق منها :

١- المقارنة بين حفظ الرواة وضبطهم .

٢- النظر في موافقة أو مخالفة ما رووه لأحاديث الثقات الآخرين .

٣- معرفة أكثر الرواة ملازمة للشيخ وأكثرهم حفظاً لحديثه .

وهناك نقاط أخرى اعتبرها علماء مصطلح الحديث في هذا الشأن يرجع اليها في كتبهم من أراد الاستزادة في هذا الباب .

وقد انتقد الشافعي بعض الأحاديث بسبب اختلاف الرواة على الشيخ ؛ وسطر ترجيحه لما يراه أصوب من حديثهم .

---

[1] - يقصد الباب الأول من خلف ؛ حيث قسم شرح أبوابها في ثلاثة أبواب ، فكان الباب الأول : أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، ومنه أخذ معنى اختلف

[2] - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٢١٣/٢

المبحث الثالث :

نقد الشافعي الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ ، وتردد الراوي في الرواية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : نقد الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ وبسبب شك الراوي في الرواية

المطلب الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب تردد الراوي في الرواية

المطلب الأول : نقد الحديث بسبب الاختلاف على الشيخ وبسبب شك الراوي في الرواية

انتقد الشافعي رواية لحديث الاستسعاء[١] احتج بها مخالفوه[٢] ؛ وهي رواية أيوب عن نافع . وكان الانتقاد هنا كان بسبب اختلاف أيوب و مالك على نافع وبسبب شك أيوب في الرواية . وقد وضح الشافعي وجه انتقاده بدقة بعد جمع الروايات والمقارنة بينها .

ويتلخص نقد الشافعي لهذه الرواية بما يلي :

احتج من خالف الشافعي بحديث يرويه أيوب عن نافع في مسألة استسعاء العبد فقال : " إنا نقول إن أيوب ربما قال : " فقال نافع : فقد عتق منه ما عتق – وربما لم يقله – وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه "[٣]

فأجابه الشافعي : " لا أحسب عالماً بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب . ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة . ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك . إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم : ورق منه ما رق "[٤]

---

[1] - لقد درست حديث الاستسعاء في أكثر من مقام ، فقد انتقد الشافعي كثيرا من روايات هذا الحديث . وقد قسمت هذه الروايات حسب موضوع الانتقاد وموضعه ، فقد يجد القارئ اختصاراً في موضع وتفصيلاً في آخر ؛ وذلك خشية التكرار .

[2] - يقصد الحنفية ؛ كما بينت سابقاً في غير موضع .

[3] - الشافعي، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٤/٨

[4] - المرجع السابق .

وهذا نقد بسبب مخالفة أيوب لما جاء عن مالك بن أنس – فيما روياه عن نـــافع – وهو أحفظ من أيوب وألزم لنافع منه . كما أن رواية أيوب جاء فيها شك وظن وهذا يضعف الرواية خاصة عند المخالفة ، وبالمقارنة بين الروايات يتضح كل ذلك .

فقول الشافعي : " لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب " قرينة لترجيح رواية مالك عن نافع . وقوله : " لأنه كان ألزم له من أيـــوب " قرينـــة ثانية . أما قوله : " ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة " تدعيم للقرينة الأولى .

ومما عزز نقد الشافعي لحديث أيوب وجود قرينة أخرى وهي الشك في متن الرواية :

قال الشافعي :

" ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك . إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق "

فلا شك أن رواية من لم يشك في روايته مقدمة على من شك فيها _ كما قال الشافعي – خاصة إذا كان الذي لم يشك في الرواية أحفظ وألزم لمن روى عنه ممن شك فيها .

وخلاصة النقد هنا هو بسبب شك الراوي في روايته . وهذه قرينة يأخذ بها العلمـــاء عند المقارنة والترجيح . وقد رجح الشافعي خطأ ما جاء به أيوب ، وقدم عليها رواية مالـــك بن أنس .

قلت : أما الحكم على حديث الاستسعاء بشكل عام فسيكون بعد استكمال دراسة جميع رواياته ، وبيان انتقادات الشافعي لها ، فقد أمعن الشافعي في نقد من زاد لفظة الاستسعاء في الحديث ، وقد درست انتقاداته وقارنتها بأقوال غيره من العلماء ، وخلصت إلى النتيجة بفضل الله ، ودونتها في موضعها من الفصل التالي .

المطلب الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب تردد الراوي في الرواية

مثال : رواية هلال بن يساف عن وابصة بن معبد

انتقد الشافعي رواية لهلال بن يساف يرويها عن وابصة بن معبد مباشرة ويذكر سماعه منه . لكنه يرويها أحياناً بواسطة عنه . وقد وهن بعض أهل العلم هذه الرواية لهذا السبب . وقد أخذ الشافعي بتوهينهم هذا . ولم يقل بالحديث .

قال الشافعي :

" أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب النبي يقال له وابصة بن معبد فقال: أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

ثم قال : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً . ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت "[1]

توضيح نقد الشافعي :

لقد كان نقد الشافعي رواية هلال بن يساف بسبب تردده في روايته فأحياناً يذكر واسطة عن وابصة بن معبد . ويسندها عالية عنه مباشرة مصرحا بالسماع . وقد يكون هذا من هلال –نفسه – أو ممن روى عنه . لكن الرواية– من وجهة نظر الشافعي– في سندها نوع من الخلل ، الذي جعل بعض أهل العلم يحكم بتوهينها . ووافقهم هو على ذلك .

وللمزيد من الدقة والبيان ؛ اليك ترجمة هلال بن يساف :

---

[1] -– البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار باب صلاة المنفرد ١٨٢/٤ ، وايضا الشافعي محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة المنفرد ، ٦٣٦/٨

ترجمة هلال بن يساف[١] :

هو :هلال بن يساف . ويقال : أساف . مولى أشجع . كنيته أبو الحسن ، من أهل الكوفة . أدرك عليا . يروى عن ابن مسعود الأنصاري ، ووابصة بن معبد . روى عنه منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن . وسلمة بن كهيل

قال عنه ابن معين : ثقة . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة : وذكره بن حبان في الثقات[٢] .

وقال ابن سعد : في الطبقة الثانية من أهل الكوفة . وكان ثقة كثير الحديث .

قلت : بما أن هلال بن يساف تابعي ثقة ولم يتهم بتدليس . فلا بد من تفصيل الأمر . وقد وجدت كلاماً للبيهقي يسند فيه الرواية ويذكر طرقها موضحاً نقد الشافعي لها في القديم والجديد . واليك ما وجدته :

قال البيهقي بعد ذكر الرواية السابقة :

" قال الشافعي في رواية أبي عبد الله[٣] : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ، ووابصة فيه رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت "[٤].

ثم بين البيهقي بعض روايات الحديث المنتقد فقال :

" ورواه عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد فذكره . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، فذكره . ومنهم من قصر به فرواه عن هلال ، عن وابصة وروي من أوجه أخر عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة وروي من وجه آخر عن علي بن شيبان ، عن النبي صلى الله عليه

---

[1] - انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٨٦/١١

[2] ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، الثقات: ٥٠٣/٥

[3] - حدد البيهقي الرواية المقصودة لأنه يروي الحديث عن ثلاثة من شيوخه هم : أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : وابصة بن معبد فقال : أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة »

[4] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة المنفرد خلف الإمام ٤/ ١٨٢

وسلم . ولم يخرجه البخاري ، ولا مسلم في الصحيح ، لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة . " [١]

وبعد ذلك أكد البيهقي توهين الشافعي لهذا الحديث في القديم أيضاً :

" وكان الشافعي في القديم يقول : لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به ، ثم وهنه في الجديد بما حكينا ."[٢]

قلت : يتضح من الكلام السابق أن الشافعي لم يعتمد ثبوت الحديث ، لا في القديم ولا في الجديد . وقد أعرض كل من البخاري و مسلم عن تخريج هذا الحديث في الصحيح . وفي رأيي أن النقد الذي انتُقدت به الرواية– بأن هلال بن يساف أحياناً يذكر واسطة عن وابصة بن معبد . ويسندها عالية عنه مباشرة مصرحاً بالسماع – غير كاف لتضعيف الرواية وتوهينها .فقد يكون هلال بن يساف سمع الحديث بواسطة ، فرواه كما سمعه ، وبعد ذلك لقي وابصة بن معبد فسمعه منه .

أما الواسطة بين هلال ووابصة فهو : عمرو بن راشد الأشجعي الكوفي . ذكره بن حبان في الثقات[٣] . وقد ثبت سماعه من وابصة . وثبت سماع هلال منه .

وفي الخلاصة : لست مع الشافعي ولا غيره في توهين حديث هلال بن يساف عن وابصة بن معبد للسبب الذي ذكره الشافعي . لكنه قد يتعارض مع أحاديث أخرى ، فينتقد بذلك والله أعلم .

---

[1] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة المنفرد خلف الإمام ٤/ ١٨٢

[2] - المرجع السابق ٤/ ١٨٢

[3] - ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، الثقات: ١٧٥/٥ وانظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ٣١/٨

الفصل الرابع: نقد متون الأحاديث عند الإمام الشافعي

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : نقد الشافعي الحديث بسبب مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا .

المبحث الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب التلقين والإدراج مع الخالفة

المبحث الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب زيادة أو نقص في متنه .

المبحث الرابع : نقد الشافعي الحديث بسبب مخالفة المتن لظاهر القرآن وثابت السنة.

المبحث الأول :
نقد الشافعي متن الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أوثق منه أو من هم أكثر عددا .

إن مخالفة الرواة بعضهم لبعض ميدان جهود علماء الحديث ونقاده ؛ فيسبرون غـور هذا الخلاف ؛ ليقفوا على أسبابه ، وعدد المتفقين والمختلفين ، ودرجة حفظهم ، وما الى ذلك مما يوصلهم للترجيح في المسألة . فإذا خالف الراوي من هو أوثق منه أو من هم أكثر عدداً – ولم يكن هناك سبيل للجمع – فإن هذا مقدح في الرواية ، وموجب لانتقادها ، بل قد يحكم عليها بالشذوذ أو النكارة حسب اصطلاح أهل المصطلح .

" ومن المعروف أن الشافعي من أول من عرّف الرواية الشاذة حيث قال رحمه الله : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يـروي الثقـة حـديثاً يخالف ما روى الناس " [١].

و قد دَرَس الشافعي الخلاف بين الرواة ، وجمع الروايات وقارن بينها ، وقد جمع بين كثير منها – خاصة في كتابه : الأم ،واختلاف الحديث – لكنه كان ينتقد الروايـة المخالفـة ويبين الخطأ فيها ، ويرجح الصواب حسب قرائن الترجيح المعتمدة عنده .

وفي هذا المبحث سأذكر بعض ما وقفت عليه من انتقادات للشافعي لبعض الروايـات بسبب مخالفة الراوي من هو أوثق منه أو من هم أكثر عددا ، وتكون المخالفة في المتن ، فقد تحدثت عما يخص السند في الفصل السابق .

وقد وقع هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نقد الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أدرى منه بالحكم عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عددا .

المطلب الثاني : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هو أقدم منه صحبة ، وأكثر مرافقة للنبي عليه الصلاة والسلام .

المطلب الثالث : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هم أثبت وأكثر وأشبه بالعلم بالحديث منه

---

[1] – ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، مقدمة ابن الصلاح ٧٦/١

المطلب الأول : نقد الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أدرى منه بالحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عددا .

انتقد الشافعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إفطار من أصبح جنباً في نهار رمضان ، بسبب مخالفته حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؛ زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث إنهما أكثر معرفةً منه بهذا الحكم . وقد صرحتا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً في رمضان ويتم صومه . واليك تفصيل انتقاد الشافعي :

أولاً : رواية الشافعي للرواية المعتمدة عنده ، وغالباً ما يقدم ما يرجحه من روايات

قال الشافعي :

" أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله ، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم . فقال رسول الله :(وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم.) "[1]

ثانياً : رواية الشافعي للرواية التي جاء فيها خبر أبي هريرة المنتقد عند الشافعي

قال الشافعي :

" أخبرنا مالك عن سُمي – مولى أبي بكر – أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول :" كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم – وهو امير المدينة – فذُكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك . قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله ! قالت عائشة: فأشهد على رسول اللة إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة. فخرجنا حتى جئنا مروان ، فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره . قال مروان : أقسمت عليك

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، كتاب الصوم ، باب من أصبح جنباً في نهار رمضان ٦٣٩/٨

يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك . قال : فركب عبد الـرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ؛ فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك . فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر ."[١]

ثالثاً : نص كلام الشافعي في نقد ما روى أبو هريرة

قال الشافعي :

" فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان منها أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سـماعاً أو خبـراً . ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من روايـة واحـد. ومنها أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة"[٢]

رابعاً : توضيح نقد الشافعي

لقد كان نقد الشافعي حديث أبي هريرة مبني على عدة أمور

١- زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا الحكم ؛ لأنه يتعلق بأمر يخصهن بـشكل مباشر ، وقد أقر بهذا أبوهريرة ؛ فهما أدرى بهذا الحكم من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.

٢- عائشة وأم سلمة من الحافظات ؛ وقد روتا كثيراً من شؤون النبي صـلى الله عليـه وسلم .

٣- رواية اثنين أكثر من رواية واحد.

٤- روايتي عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروف في المعقـول والأشبه بالسنة .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، كتاب الصوم ، باب من أصبح جنباً في نهار رمضان ٦٣٩/٨

[2] - المرجع السابق .

خامساً : ذكر بعض أقوال العلماء في المسألة وتقييم نقد الشافعي

إن نقد الشافعي لما رواه أبو هريرة في محله ؛ فهو مخالف لروايتي زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن أباهريرة يعترف بأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، وإنماأخبره مخبر . وقد صرح أبو هريرة بهذا المخبر في رواية أخرجها البخاري جاء فيها قول أبي هريرة بعد أن ذكر له قول عائشة وأم سلمة : (كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ)[1] ، وهذا إقرار من أبي هريرة بتقديم ما جاء عن زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم– على ما أخذه عن الفضل .

وأخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وجاء فيه : أن أبا هريرة سأل عبد الرحمن بن الحارث عندما أخبره بحديث عائشة وأم سلمة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم. قال : هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى –صلى الله عليه وسلم–. قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك[2].

قلت : وبهذا يتضح جلياً أن حديث عائشة وأم سلمة مقدم على ما جاء عن أبي هريرة كما قال الشافعي ، وقد أخذ بهذا كثير من الفقهاء . قال ابن بطال في تعليقه على الحديث في شرحه صحيح البخاري : " وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة ، وأم سلمة فى من أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه ، وقال ابن المنذر : وروى عن الحسن البصرى فى أحد قوليه أنه يتم صومه ويقضيه ، وعن سالم بن عبد الله مثله ، واختلف فيه عن أبى هريرة ، فأشهر قوليه عند أهل العلم : أنه لا صوم له ، وفيه قول ثالث عن أبى هريرة ، قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم . وروى ذلك عن طاوس ، وعروة بن الزبير ، وعن النخعى قول رابع : وهو أن ذلك يجزئه فى التطوع ، ولا يجزئه فى الفرض ، واحتجوا بحديث أبى هريرة أن النبى ، عليه السلام ، قال : (من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم) ، ولم يقل أحد به من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح ."[3]

وقد حرر ابن حجر اختلافات الفقهاء بشكل أدق فقال : " وَقَدْ بَقِيَ عَلَى مَقَالَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ ، ثُمَّ اِرْتَفَعَ ذَلِكَ الْخِلَاف وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافه كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ . وَأَمَّا اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ : صَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالْإِجْمَاعِ

---

[1] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ، ٢٩/٣ رقم الحديث ١٩٢٥

[2] - مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب٧٧٩/٢ رقم الحديث : ١١٠٩

[3] - ابن بطال ، علي بن خلف ، شرح صحيح البخاري ، كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً ٤٩/٤

لَكِنْ مِنْ الْآخِذِينَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ وَبَيْن مَنْ احْتَلَمَ كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ ابْن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ وَكَذَا حَكَاهُ ابْن الْمُنْذِرِ عَنْ طَاوُس أَيْضًا . قَالَ ابْن بَطَّالٍ : وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي هُرَيْرَة . قُلْت : وَلَمْ يَصِحّ عَنْهُ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيق أَبِي الْمُهَزَّمِ وَهُوَ ضَعِيف عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيه حَكَاهُ ابْن الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيِّ وَسَالِم بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَر . قُلْت : وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ ابْن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاء عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَة وَعَائِشَة فَأَرَى أَنْ يُتِمَّ صَوْمه وَيَقْضِي ا ه ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْده رُجُوع أَبِي هُرَيْرَة عَنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ صَرِيحًا فِي إِيجَاب الْقَضَاء . وَنَقَلَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ الْحَسَن بْن صَالِح بْن حَيّ إِيجَابَ الْقَضَاء أَيْضًا ، وَالَّذِي نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ اسْتِحْبَابُهُ ، وَنَقَلَ ابْن عَبْد الْبَرِّ عَنْهُ وَعَنْ النَّخَعِيِّ إِيجَاب الْقَضَاء فِي الْفَرْض وَالْإِجْزَاء فِي التَّطَوُّع ، وَوَقَعَ لِابْنِ بَطَّالٍ وَابْن التِّينِ وَالنَّوَوِيِّ وَالْفَاكِهِيِّ وَغَيْرِ وَاحِد فِي نَقْلِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مُغَايِرَات فِي نِسْبَتِهَا لِقَائِلِهَا وَالْمُعْتَمَد مَا حَرَّرْته ."[1]

وقد ذكر ابن حجر صوراً لا يغلِّط فيها أبا هريرة فيما رواه مخالفاً لما جاء عن عائشة وأم سلمة ؛ منها اعتبار روايتي عائشة وأم سلمة ناسختان لما رواه أبو هريرة :

قال ابن حجر :

" ذَكَرَ ابْن خُزَيْمَةَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاء تَوَهَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة غَلِطَ فِي هَذَا الْحَدِيث ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَغْلَطْ بَلْ أَحَالَ عَلَى رِوَايَة صَادِقٍ ، إِلَّا أَنَّ الْخَبَر مَنْسُوخ .. " [2]

ثم بين من قال بهذا : " وَإِلَى دَعْوَى النَّسْخ فِيهِ ذَهَبَ ابْن الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْر واحد "

ثم قال : " وَهَذَا أَوْلَى مِنْ سُلُوك التَّرْجِيح بَيْن الْخَبَرَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْل الْبُخَارِيّ وَالْأَوَّل أَسْنَدُ " وَكَذَا قَالَ بَعْضهمْ : إِنَّ حَدِيث عَائِشَة أَرْجَحُ لِمُوَافَقَةِ أُمّ سَلَمَة لَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَرِوَايَة اثْنَيْنِ تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَة وَاحِد ، وَلَا سِيَّمَا وَهُمَا زَوْجَتَانِ وَهُمَا أَعْلَم بِذَلِكَ مِنْ الرِّجَال ، وَلِأَنَّ رِوَايَتَهُمَا تُوَافِق الْمَنْقُول وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَدْلُول الْآيَة ، وَالْمَعْقُول وَهُوَ أَنَّ الْغُسْل شَيْءٌ وَجَبَ بِالْإِنْزَالِ ، وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ شَيْءٌ يَحْرُمُ عَلَى صَائِم ، فَقَدْ يَحْتَلِم بِالنَّهَارِ فَيَجِب عَلَيْهِ الْغُسْل وَلَا يَحْرُم عَلَيْهِ بَلْ يُتِمُّ صَوْمَهُ إِجْمَاعًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا احْتَلَمَ لَيْلًا بَلْ هُوَ مِنْ بَاب الْأَوْلَى ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الصَّائِم مِنْ تَعَمُّد الْجِمَاعِ نَهَارًا . وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَنْ يُمْنَعُ مِنْ التَّطَيُّبِ وَهُوَ مُحْرِم لَكِنْ لَوْ تَطَيَّبَ وَهُوَ حَلَال ثُمَّ أَحْرَمَ فَبَقِيَ عَلَيْهِ لَوْنه أَوْ رِيحه لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ . " [3]

---

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً ١٤٧/٤

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

قلت : وهذا الذي فصله ابن حجر من أسباب ترجيح حديث عائشة وأم سلمة على ما رواه أبو هريرة ؛ هو عينه الذي قاله الشافعي .

ثم ذكر ابن حجر صورة للجمع بين الحديثين نسبت لبعض أصحاب الشافعي ، لكنه نفاها عنهم بعد ذلك . واليك قوله :
" وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْن الْحَدَثَيْنِ . أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَمْرُ إِرْشَادٍ إِلَى الْأَفْضَل ، فَإِنَّ الْأَفْضَل أَنْ يَغْتَسِل قَبْل الْفَجْر فَلَوْ خَالَفَ جَازَ ، وَيُحْمَلُ حَدِيث عَائِشَة عَلَى بَيَان الْجَوَاز وَنَقَلَ النَّوَوِيّ هَذَا عَنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْره عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيّ سُلُوكُ التَّرْجِيح وَعَنْ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْرِهِ سُلُوكُ النَّسْخِ "[1]

قلت : وقد تكلم الفقهاء وشراح الحديث في هذه المسألة كثيراً ؛ وقد أطنب في تفصيلها ابن حجر ؛ وذكر من قال بالترجيح بين الروايتين ، ومن قال بأن حديثي عائشة وأم سلمة ناسخ لحديث أبي هريرة ، ومال إلى ذلك ، ثم ذكر من قال بالجمع لكنه ضعف قولهم[2]، وهذا كله لا ينقص من قيمة نقد الشافعي لما رواه أبو هريرة ؛ فقد أخذ بهذا القول بعض الفقهاء وأفتى به – كما بينت سابقاً – فنقد الشافعي صحيح . والله أعلم

---

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً ١٤٨/٤
[2] - المرجع السابق .

المطلب الثاني : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هو أقدم منه صحبة ، وأكثر مرافقة للنبي عليه الصلاة والسلام .

المثال الأول :

انتقاد الشافعي حديث ابن عباس : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة محرماً)

انتقد الشافعي حديث من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرماً ، لعدة أسباب أبرزها : مخالفة من روى هذا الحديث – ويقصد ابن عباس – لمن هو أقدم منهم صحبة ، وأكثر مرافقة للنبي عليه الصلاة والسلام . فقد قدم رواية عثمان بن عفان ، وعثمان متقدم الصحبة . بينما ابن عباس الذي روى أن النبي نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية .

واليك كلام الشافعي مع التوضيح :

قال الشافعي :

" أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال .

وقال : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

وقال :أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي بالمدينة .

وقال : أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال .

ثم قال : وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي نكح ميمونة محرماً ." [١]

وبعد ذلك شرع الشافعي في نقد رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرماً ، فقال :

" فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ؛ أن رسول الله نكح ميمونة حلالا . فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ٦٤١/٨

قيل : روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية .

وقيل له : إذا اختلف الحديثان ، فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا ." [١]

ثم قال الشافعي مبيناً سبباً آخرلتقديم حديث عثمان :

" ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلاً اتصاله ." [٢]

وبعد ذلك رد الشافعي على شبهة أوردها البعض :

" فإن قيل : فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها [٣].

قيل : ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها . ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها . فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان: نكحها حلالا ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالا ؛ ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة . وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي عن نكاح المحرم " [٤]

وقد تكلم العلماء في هذه المسألة طويلاً ، فمالك والشافعي وأحمد لا يجيزون نكاح المحرم [٥] ؛ واعتمدوا الأحاديث التي استشهد بها الشافعي ، ومعظمها مذكور في بداية هذا المطلب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه ؛ لحديث قصة ميمونة عن ابن عباس[٦]. وهذا يرجح أن الشافعي إنما انتقد هذا الحديث رداً على استشهاد الحنفية به .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن أدريس ، اختلاف الحديث ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ٦٤١/٨

[2] - المرجع السابق .

[3] - من الجدير بالذكر أن ابن عباس من قرابة ميمونة ؛ فهي خالته .

[4] - المرجع السابق .

[5] - النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٤/٩

[6] - المرجع السابق .

كلام العلماء في التعليق على الحديث :

قال ابن عبد البر في التمهيد :

" والرواية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم ، وعن سليمان بن يسار مولاهـــا ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها ، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينكح ميمونة الا وهو حلال قبل أن يحرم ، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رســول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، وروايـــة مـــن ذكرنـــا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط ."[1]

وأشار ابن عبدالبر إلى رواية عثمان بن عفان– رضي الله عنـــه – أنـــه روى عـــن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن نكاح المحرم وقال :(لا ينكح المحرم ولا ينكح) ثم قال : " فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها لأنه يستحيل أن ينهـــى عـــن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة."[2]

وقد أجاب ابن حجر على قول ابن عبد البر بتفرد ابن عباس بأَنَّ حَدِيث ابْن عَبَّـــاس جَاءَ مِثْله صَحِيحًا عَنْ عَائِشَة وَأَبِي هُرَيْرَة . ثم فصل ذلك فقال : " فَأَمَّا حَدِيث عَائِشَة فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي سَلَمَة عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَزَّار مِنْ طَرِيـــق مَـــسْرُوق عَنْهَـــا وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان ، وَأَكْثَر مَا أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ " أَخْبَرَنَـــا عَمْرو بْن عَلِيّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِم عَنْ عُثْمَان بْن الْأَسْوَد عَنْ ابْن أَبِي مُلَيْكَة عَنْ عَائِشَة مِثْله " قَالَ عَمْرو بْن عَلِيّ قُلْت لِأَبِي عَاصِم : أَنْتَ أَمْلَيْت عَلَيْنَا مِنْ الرُّقْعَة لَيْسَ فِيهِ عَائِشَة ، فَقَـــالَ : دَعْ عَائِشَة حَتَّى أَنْظُر فِيهِ ، وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح لَوْلَا هَذِهِ الْقِصَّة ، لَكِنْ هُوَ شَاهِد قَوِيّ أَيْضًا وَأَمَّـــا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَاده كَامِل أَبُو الْعَلَاء وَفِيهِ ضَعْف ، لَكِنَّهُ يَعْتَـــضِد بِحَدِيثَيْ ابْن عَبَّاس وَعَائِشَة ، وَفِيهِ رَدّ عَلَى قَوْل ابْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ ابْن عَبَّاس تَفَرَّدَ مِـــنْ بَـــيْن الصَّحَابَة بِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِم "[3]

قلت : أما قول ابن عبدالبر : " وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس " فربما لم يبلغه ما روي عن عائشة وأبي

---

[1] - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،١٥٢/٣

[2] - المرجع السابق ١٥٣/٣

[3] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري كتاب النكاح باب نكاح المحرم ١٦٦/٩

هريرة ، أو أنه لم يصح عنده ما روي عنهما . وكلام ابن حجر في الرد على قول ابن عبد البر لا ينقض نقد الشافعي لحديث ابن عباس .

وقد ذكر ابن حجر صوراً للجمع بين حديث ابن عباس وما خالفه من روايات – خاصة حديثي عثمان وميمونة – منها اعتبار ما جاء في حديث ابن عباس خاصاً بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أو هو ظن من ابن عباس أن النبي – عليه الصلاة والسلام – تلبس بالإحرام لتقليده الهدي وغير ذلك .[١] وقد رأيت فيما ذكره ابن حجر في ذلك بعض التكلف ؛ فلا دليل على التخصيص ، وقد رجح كثير من العلماء وهم ابن عباس في هذا ؛ قال سعيد بن المسيب في تعليقه على حديث ابن عباس : " وهم ابن عباس وان كانت خالته ، ما تزوجها الا بعد ما أحل ."[٢]

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : " ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي– صلى الله عليه و سلم – تزوج ميمونة وهو محرم ، أو وهو حلال . فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ؛ واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة . وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها : " أن النبي صلى الله عليه و سلم انما تزوجها حلالا : هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف بن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر."[٣]

قلت : من الواضح أن النووي يؤيد الشافعي فيما ذهب اليه ، بل واستدل على ترجيح رواية ميمونة وأبي رافع ومن معهما بما قاله القاضي عياض وقد تابع الشافعي فيما قاله من أنهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر .

و قد رد بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري– شرح صحيح البخاري – على النووي فقال : " قال النووي :" قال أبو حنيفة : يصح نكاح المحرم ، لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس. فأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا ، وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها "

---

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري كتاب النكاح باب نكاح المحرم ١٦٦/٩

[2] - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٥٨/٣ و ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري كتاب النكاح باب نكاح المحرم ٣٦٥/١٤

[3] - النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٤/٩

قلت[١]: أجاب عن حديث ابن عباس بأربعة أجوبة – نصرة لمذهب إمامه – والكل ما يجدي شيئا ؛ فالجواب عن الأول كيف يحكم بأن ميمونة أعرف بالقضية من ابن عباس ، ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها . "[٢]

قلت : وهذا الكلام الذي رد به العيني على النووي – في هذه النقطة بالذات – قد جانب فيه الصواب ؛ فكيف لا تكون ميمونة أدرى بقضيتها من غيرها ، وهي التي عاينتها بل عاشتها بنفسها ؟! كما أن العيني اتهم النووي بأنه قال ما قاله نصرة لمذهبه ، وهذا فيه شيء من التعسف . وبغض النظر عن الخلاف بين النووي والعيني في المذهب ؛ فإن كلام النووي أقرب للصواب .

مقارنة كلام العلماء بنقد الشافعي والترجيح :

بالنظر في نقد الشافعي السابق ، وفي ضوء تعليقات العلماء على الرواية التي انتقدها الشافعي يتبين لنا أن الشافعي ومن وافقه اعتمدوا على قرينة شاهد العيان في نقد رواية ابن عباس ، وترجيح رواية ميمونة وأبي رافع و سليمان بن يسار و سعيد بن المسيب ، وتصحيح حديث عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي نكحها محرماً – وهو ابن عباس – لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة .

ويتلخص ذلك فيما يلي :

١- تقديم الشافعي رواية من هو أقدم صحبة ، وأكثر مرافقة للنبي عليه الصلاة والسلام على رواية الصحابي الصغير الذي لم يحضر الواقعة ، أو كان صغيراً حينها . وعلى هذا الاساس قدم رواية عثمان على رواية ابن عباس .

٢- تقديم الشافعي رواية من عاش الواقعة وتلبس بها على رواية من نقلها ، وهذا أصل عام في نقد الحديث[٣] .

---

[1] - العيني ، بدر الدين العيني ، عمدة القاري ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ١١٠/٢٠

[2] - القائل هو العيني .

[3] - انظر للاستزادة في هذا الباب ؛ كتاب : نقد الحديث بالعرض على الوقائع التاريخية ، موضوع : شاهد العيان ، للدكتور سلطان العكايلة .

٣- تقديم الشافعي رواية الأكثر في العدد والأثبت ، فمن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة حلالاً أكثر وأثبت في هذا الموضوع .

٤- قد يحتج البعض بأن حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن ، ويقول : ما موقفك من ذلك ؟

والجواب : إن نقد الشافعي كان لكلام ابن عباس نفسه في روايته لنكاح ميمونة ، ومخالفته حديثها عن نفسها في ذلك ، ومخالفة كثير من الصحابة الذين رووا عدم جواز نكاح المحرم . ولم ينتقد الشافعي من روى ذلك عن ابن عباس ، فالحديث عنه صحيح ، لكن كلام ابن عباس هو المنتقد .

وفي نهاية هذا البيان ؛ أرجح قول الشافعي ومن تابعه بأن النبي- صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة حلالاً ، وأن ابن عباس قد وهم فيما رواه خلاف ذلك .

المثال الثاني :

انتقاد الشافعي حديث أسامة : (إنما الربا في النسيئة)

انتقد الشافعي حديث أسامة بن زيد مرفوعاً (إنما الربا في النسيئة) ؛ وذلك لمخالفته حديث من هم أقدم منه في السن من الصحابة وأكثر حفظاً وعدداً . وقد كان نقد الشافعي للحديث بأسلوب مميز ؛ تفصيله فيما يلي :

أولاً : عرض الشافعي لأحاديث الباب :

قدم الشافعي في عرضه للأحاديث ما صح عنده وأخذ به من الأحاديث فقال :

" أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله قال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ؛ إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز)

أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ؛ لا فضل بينهما)

أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد عن ابن عمر ، أنه قال : (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما) هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

ثم قال الشافعي : روى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت ، عن رسول الله النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد .

ثم قال بعد ذلك : وبهذه الاحاديث نأخذ؛ وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله وأكثر المفتين بالبلدان . "[1]

وبعد أن ذكر الشافعي ما أخذ به من أحاديث وصح عنده ذكر الرواية المنتقدة فقال :

" أخبرنا سفيان ، انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إنما الربا في النسية)

وقال : فأخذ بهذا ابن عباس ، ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم . "[2]

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة : باب العلل في الأحاديث ٢٧٦/١- ٢٨١

[2] - المرجع السابق : ٢٧٦/١- ٢٨١

ثانياً : نقد الشافعي رواية أسامة بن زيد

قال الشافعي : فقال لي قائل [١]: هذا الحديث مخالف للاحادث قبله ؟

قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها .

قال : وبأي شئ يحتمل موافقتها ؟

قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله يُسئل عن الصنفين المختلفين ؛ مثل الذهب بـــالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد فقال : (الربا في النسية)

فتكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شك فيها؛ لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا .

فقال : فلم قلت يحتمل خلافها ؟

قلت: لأن ابن عباس الذي رواه ، وكان يذهب فيه غير هذا المذهب ؛ فيقول: " لا ربا في بيع يدا بيد إنما الربا في النسية ".

فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره ؟

فقلت له: كل واحد ممن روى خلاف أسامة – وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة– فليس به تقصير عن حفظه .

وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ؛ أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره .

ولما كان حديث اثنين أولى – في الظاهر – بالحفظ ، وبأن يُنْفَى عنه الغلط من حديث واحد؛ كان حديث الأكثر – الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ – من حديث من هو أحدث منه .

وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد." [٢]

ثالثاً : توضيح كلام الشافعي في نقد الرواية :

وكان نقد الشافعي حديث أسامة حسب قرائن خاصة ، وهي قرينة تقدم صحبة الراوي من الصحابة ، بالإضافة لقرينة العدد . وسأبين ذلك في فصل خاص يُعنى ببيان قرائن الترجيح عند الشافعي .

قد يقول قائل : ذكرالشافعي احتمال الموافقة ما بين حديث اسامة ومـــا خالفـــه مـــن أحاديث ، وحديث أسامة حديث صحيح رواه مسلم [١] وغيره . وقد أفتى ابن عباس بما يوافـــق حديث أسامة .

---

[1] - يبهم الشافعي كثيراً من أسماء سائليه ومحاوريه ومخالفيه وقد عرّفت بمن عرفته منهم خلال الدراسة .

[2] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة : باب العلل في الأحاديث ٢٧٦/١- ٢٨١

فكيف توجه نقد الشافعي مع هذا ؟

الجواب : إن ما ذكره الشافعي من احتمال الموافقة بين حديث أسامة وما خالفه من أحاديث هو على سبيل الافتراض ؛ ومع ذلك فصورة التوفيق التي ذكرها الشافعي فيا نقد بصورة أخرى لحديث أسامة فهو – حسب مافترضه الشافعي – لم يروِ المسألة كاملة ، بل رواها ناقصة كما سمعها ، وهذا بحد ذاته صورة تنتقد بها الرواية .

أما مسألة إخراج مسلم لحديث أسامة ؛ فقد ذكر مسلم هذه الرواية متأخرة بعد الأحاديث التي تخالفها ، ولعل هذا ليشير إلى علة في رواية أسامة . وأما مسألة إفتاء ابن عباس في المسألة – وهو راوي الحديث المنتقد عن أسامة – فقد جاء في صحيح مسلم[٢] أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له أرأيت قولك فى الصرف ؛ أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم شيئا وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا ، لا أقول . أما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأنتم أعلم به . وأما كتاب الله فلا أعلمه . ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال « ألا إنما الربا فى النسيئة ».

وعلى افتراض أن الحديث صحيح عن أسامة بن زيد ؛ فنقد الشافعي كان لما رواه أسامة . فصحة الحديث عنه لا تنتقص من نقد الشافعي لحديثه . لأن ما رواه أسامة مخالف لحديث خمسة من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقد أكد الشافعي ذلك بقوله : " وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد "[٣] . والخمسة الذين عناهم الشافعي هم : عثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عمر ؛ كل هؤلاء يروون خلاف ما رواه ابن عباس عن اسامة بن زيد .

رابعاً : أقوال العلماء في حديث أسامة :

قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ذكره حديثاً رواه مالك عن موسى بن أبي تميم من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) :

---

[1] - انظر : مسلم ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ رقم الحديث : ١٥٩٦ . وأخرج الحديث أيضاً : النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٥٠/٦ رقم الحديث : ٦١٣٠ وأحمد في المسند من حديث اسامة بن زيد ٧١/٣٦ وغيرهم

[2] - انظر : مسلم ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ رقم الحديث : ١٥٩٦

[3] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة : باب العلل في الأحاديث ٢٧٦/١- ٢٨١

" قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هـذا ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار في القول به ؛ فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين- يدا بيد - وعلى ذلك جميع السلف إلا عبدالله بـن عباس ؛ فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين - يدا بيـد - ويقـول : حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :(إنما الربا في النسيئة)
وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس في غير موضعه ؛ لأنه حديث مخرج عند جماعـة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جنسين مختلفين من الطعام ، فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة . والشواهد في هذا تكثر جداً ؛ منها حديث مالك عن نافع عن أبي سعيد الخـدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ...) وذكر شواهد أخرى لما رجحه ... "[1]

وقال النووي في جوابه على رواية جاء فيها أن ابن عمر وابن عباس لم يكونا يريا بأسا فـي الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين : " وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد : (إنما الربا فـي النسيئة) ، ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه بـبعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد ؛ كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً .
وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهمـا حـديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه .
وأما حديث أسامة :(لا ربا إلا في النسيئة) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ؛ وهذا يدل على نسخه . وتأوله آخرون تـأويلات أحدها : أنه محمول على غير الربويات ؛ وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً ؛ بأن يكون له عنده ثوب موصوف ، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، فإن باعه به حالا جاز .
الثاني : أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بـل يجـوز تفاضلها يدا بيد .
الثالث : أنه مجمل ، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين ، فوجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه ؛ هذا جواب الشافعي رحمه الله ."[2]

---

[1] – ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري ، التمهيد ، باب مالك عن موسى بن ابي تميم ١٩٠/١٣

[2] – النووي ، يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب البيوع باب الربا ٢٥/١١

وقال ابن حجر في الفتح :

" واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل المعنى في قوله: "لا ربا" الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل"[1]

قلت : بناءً على ما ورد من أقوال للعلماء في التعليق على حديث أسامة ، وما أوردوه من أوجه للجمع بينه وبين ما خالفه من أحاديث ؛ فإن حديث أسامة صحيح السند ، لكن متنه غير معمول به عند أغلب العلماء .

أما أوجه الجمع المذكورة ؛ فالقول بالنسخ لا يثبت بالاحتمال ؛ كما قال ابن حجر . والقول بأنه محمول على الأجناس المختلفة فييشوش عليه ما رواه مسلم من طريق طاوس عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (لا ربا فيما كان يدا بيد) [2].

وأقرب أوجه الجمع – عندي – ما قاله الشافعي من أن أسامة بن زيد سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – جواباً على سؤال لم يدركه ؛ فروى الجواب ولم يروِ السؤال ، وقد تسبب هذا في اشكال عند من سمعه منه . وأما بقية ما ذُكر من أوجه الجمع ففيها – في رأيي – تكلف ، وبالتالي فنقدالشافعي حديث اسامة في محله .

---

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣٨٢/٤

[2] - انظر : مسلم ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ رقم الحديث :١٥٩٦

المطلب الثالث : نقد الحديث بسبب مخالفة راويه من هم أثبت وأكثر وأشبه بالعلم بالحديث منه .

مثال : انتقاد الشافعي رواية عن ابن عباس : جاء فيها : (خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات) .

انتقد الشافعي رواية لحديث ابن عباس يرويها سليمان الأحول عن طاوس و فيها : (خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات) . أي من فعل ابن عباس دون رفع .

وكان النقد بسبب مخالفة هذه الرواية لما جاء في روايات أخرى عن ابن عباس هي أثبت منها ورواتها أثبت بالعلم من رواة هذه الرواية .

وكان هذا النقد من خلال حوار بين الشافعي وبين مخالف له سأله عن رواية عن ابن عباس جاء فيها أن في صلاة الكسوف ثلاث ركوعات في الركعة الواحدة . فأجابه الشافعي ، ومن ثم كان نقد الرواية . واليك الحوار

" قال– يعني المحاور[١]– وهل تروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات ؟

قلت: نعم؛ أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوساً يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات ."

ثم قال : " هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان .

قال : فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس ؟

فقلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

قال : فأين الدلالة ؟؟

قلت : روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر،عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : (رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان) . وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي إن شاء الله . "[٢]

---

[1] - المحاور هو : أحد الحنفية .

[2] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر ٦٣٩/٨

ثم قال الشافعي : " وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان ." [١]

توضيح نقد الشافعي :

إن نقد الشافعي رواية سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس والتي جاء فيها : (خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات) محدد السبب عنده ؛ فقد أحال ذلك إلى مخالفة هذه الرواية لما جاء في روايات أخرى عن ابن عباس هي أثبت ورواتها أكثر عدداً وأثبت بالعلم من رواة هذه الرواية – حسب قول الشافعي –

ثم بين الشافعي دليله على ذلك فذكر رواية يرويها زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول عنه ، وذكر متابعتين لحديث عطاء ؛ هما رواية صفوان بن عبد الله والحسن ، كلاهما يروي عن ابن عباس ما يوافق رواية عطاء ويخالف رواية طاوس التي رواها عنه سليمان الأحول ؛ فكانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وهنا اعتمد الشافعي على قرينة العدد .

وبعد ذلك ذكر الشافعي دليلاً أخراً على قوله وهو أن عبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان .

قلت : أما الدليل الأول للشافعي على تقديم روايات عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن على ما رواه سليمان عن طاوس عن ابن عباس فهو دليل جيد ؛ فالعدد الأكثر أقرب للصواب من العدد الأقل . لكن السؤال المتبادر للذهن هو لماذا نسب المخالفة لسليمان الأحول عن طاوس ولم ينسبها مباشرة ؟!

الجواب : لعل الشافعي يريد أن يشير إلى أن الخطأ قد وقع من سليمان عن طاوس ، ويؤيد هذا أنه قد اختلف على طاوس في روايته عن ابن عباس ؛ فقد روى عنه حبيب بن أبي ثابت أنه رفع الحديث عن ابن عباس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وجاءت هذه الرواية في صحيح مسلم ، ولكن مسلماً أوردها بعد ذكر الروايات التي جاء فيها ركوعان في كل ركعة .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر ٦٣٩/٨

قال مسلم – رحمه الله –

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[1] .

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ» ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا[2]

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى رواية مسلم الثانية ثم قال بعدها :

" رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا خِلَافُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ "[3]

ثم روى ما يخالف ذلك فقال : " وَقَدْ رُوِّينَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ). وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَاوُسٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ عَنْ طَاوُسٍ .

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ " صَلَّاهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ "، فَخَالَفَهُ فِي الرَّفْعِ وَالْعَدَدَ جَمِيعًا "[4].

قلت : وهذا الخلاف على طاوس يجعل انتقاد الشافعي لرواية سليمان عنه في محلها ، خاصة مع وجود روايات تخالف رواية طاوس عن ابن عباس . لكن السبب الثاني الذي ذكره الشافعي في معرض نقده رواية سليمان الأحول – وهو أن عبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان .

فيحتاج إلى دليل ، لا سيما وأن سليمان الأحول من الثقات ؛ وثقه سفيان وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي[5] .

---

[1] - مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب صلاة الكسوف باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ٢/ ٦٢٧

[2] - المرجع السابق .

[3] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخسوف باب من أجاز أن يصلي في كل ركعة أربع ركعات ٣/ ٤٥٦

[4] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخسوف باب من أجاز أن يصلي في كل ركعة أربع ركعات ٣/ ٤٥٦

[5] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، باب من اسمه سليمان ٤/ ٢١٨

قال الباحث : وخلاصة القول في نقد الشافعي لرواية سليمان الأحول عن طاوس بـــن كيسان عن ابن عباس أنها شاذة ؛ وذلك لمخالفتها روايات الثقات عن ابن عباس – كما ذكـــر الشافعي – والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : نقدالشافعي للحديث بسبب التلقين والإدراج مع المخالفة

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : نقدالشافعي الحديث بسبب التلقين ، مع المخالفة .

المطلب الثاني : نقد الشافعي الحديث بسبب الإدراج في المتن ، مع المخالفة

المطلب الأول : نقدالشافعي للحديث بسبب التلقين ، مع المخالفة .

تمهيد لهذا المطلب :

أصل التلقين في اللغة : التفهيم ، لَقَّنَه كَلاماً تَلْقِيناً أي فَهَّمَه منه ما لم يَفْهَم[١] .

وهو من اللَّقْنُ ، مصدر لَقِنَ الشيءَ يَلْقَنُه لَقْناً ، وكذلك الكلامَ . وتَلَقَّنه فَهِمه ولَقَّنَه إِياه فَهَّمه وتَلَقَّنته أَخذته لَقانِيَةً وقد لَقَّنَني فلانٌ كلاماً تَلْقِيناً أَي فهَّمَني منه ما لم أَفْهَم[٢] .

التلقين في اصطلاح المحدثين هو : أن يعرض على الراوي الحديث الذي ليس من مروياته، ويقا له: إنه من روايتك، فيقبله ولا يميزه، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ، فلا يقبل حديثه[٣].

قلت : والتلقين صفة مذمومة عند المحدثين ؛ لأنها تدل على غفلة الموصوف بها وعدم تثبته و بالتالي سقوط الوثوق به ، وعدم الأخذ بحديثه بعد ثبت هذه الصفة عليه .

وقد نبه الشافعي إلى هذا الأمر ؛ فانتقد حديث من عرف أنه لقن ، وذكر تغليط العلماء له ، وترك حديث الملقن خاصة إذا خولف .

---

[1] – الزبيدي ، محمد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦ / ١٢٤

[2] – ابن منظور ،: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب ، ٣٩٠/١٣

[3] – نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث الفصل الأول : العلوم المعرفة بحال الراوي ٨٦/١

مثال : حديث رفع اليدين في الصلاة :

انتقد الشافعي حديثاً ليزيد بن أبي زياد في رفع اليدين في الصلاة ؛ وقد كان النقد بسبب وجود التلقين في روايته ، ومخالفته لغيره من الأثبات ، فلم يقبل الشافعي روايته .

قال الشافعي : " أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه .)

قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه : (ثم لم يعد) وأراهم لقنوه ." [١]

قال الشافعي : " وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك ." [٢]

ثم قال الشافعي: " فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟

فقال : بل حديث الزهري وحده . فقلت : مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ، ويليه غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ." [٣]

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس- الأم ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

أولاً : توضيح كلام الشافعي وبيان وجه النقد :

أشار الشافعي رحمه الله إلى عدم صحة رواية يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين في الصلاة ، والتي جاء فيها : " ثم لم يعد " وعلل ذلك بأمرين :

١ – أن يزيد لقن الزيادة التي زادها بقوله :" ثم لم يعد " و أورد تصريحاً بهذا من أحد كبار علماء الحديث وهو سفيان بن عيينة . ومن الجدير بالذكر أن الشافعي قد يستشهد بأقوال علماء الحديث الآخرين في اثبات ما يذهب اليه ؛ كما استشهد بقول سفيان بن عيينة السابق في بيان خطأ مازاده يزيد بن أبي زياد في الحديث .

٢– مخالفة حديث يزيد لحديث من هو أحفظ وأكثر عدداً ؛ و أشار الشافعي إلى حديث الزهري عن سالم عن أبيه في الباب ، والذي يخالف ما زاده يزيد .

قال الباحث : وحديث الزهري الذي أشار إليه الشافعي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ متقارب ، لكن النصين لم يشتملا على ما يشبه زيادة يزيد ؛ ولتكتمل الصورة إليك ما أخرجاه :

قال البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ "[1]

وقال مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى – قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[2]

وكما هو واضح من النصين فإنهما يثبتان رفع النبي – صلى الله عليه وسلم – اليدين عند افتتاح الصلاة ، وليس فيهما ما يدل على عدم العودة لذلك . وقد ذكر الشافعي شواهد لذلك بين عددها بأحد عشر شاهداً كلها تؤيد رواية الزهري . وهذا واضح من خلال قول

---

[1] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين اذا كبر ... ١/ ١٤٨

[2] - مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين .. ١/ ٢٩٢

الشافعي : " فقلت : مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ، ويليه غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ."[١]

وهذا يوضح وجه المخالفة ؛ فحديث يزيد يخالف حديث الزهري ، وهذا وحده كاف لتوهين حديث يزيد لو لم يكن مع الزهري أحد ؛ فكيف هو الحال مع وجود تلك الشواهد لحديث الزهري ؟!

ومن أجل تفصيل الأمر وتوضيحه ، لا بد من تخريج الحديث وتسليط الضوء على ترجمة يزيد بن أبي زياد ، والاطلاع على أقوال العلماء فيه :

ثانياً :تخريج الحديث :

أخرجه أبوداود فقال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ[٢].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي وذكر قوله وما أورده عن سفيان .[٣]

ثالثاً : ترجمة يزيد بن أبي زياد

هو : يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي
قال فيه أحمد : " ليس حديثه بذاك " . وقال مرة : " ليس بالحافظ"[٤] .
وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : " ليس بالقوي "[٥] .
وقال أبو يعلى الموصلي عن بن معين : " ضعيف "[١]

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس- الأم ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١
[2] - ابوداود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند التكبير -٢٠٠/١
[3] - البيهقي ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، باب من لم يذكر الرفع عند التكبير – ٧٦/٢
[4] - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٩
[5] - المرجع السابق

وقال أبو زرعة : " لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به " .

وقال العجلي : جائز الحديث وكان بآخره يلقن .

وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن إذا ألقن." [٢]

وقال ابن عدي في الكامل :

" قال يحيى ابن معين : يزيد بن أبى زياد لا يحتج بحديثه "[٣]

وقال ابن المبارك: " ارم به "[٤].

وقال شعبة: " كان يزيد بن أبى زياد رفاعاً." [٥]

وذكره ابن حبان في المجروحين ، و ذكرالحديث الذي انتقده به الشافعي ، وذكر طرفاً من تعليقات العلماء عليه ؛ فقال :

" قال أبو حاتم : هذا خبر عول عليه أهل العراق في نفى رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وليس في الخبر : " ثم لم يعد " وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره فتلقن كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديما بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة "[٦].

وقال : " سئل أحمد بن حنبل عن يزيد بن أبي زياد فضعفه وحرك رأسه ." [٧]

رابعاً : تعليق العلماء على الرواية المنتقدة

لقد تكلم كثير من العلماء في هذا الحديث ومنه كلام أبو حاتم السابق حيث قال :

" هذا خبر عول عليه أهل العراق في نفى رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وليس في الخبر : " ثم لم يعد " وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره فتلقن ؛ كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديما بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة ."

---

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٩

[2] - المرجع السابق ٣٣١/١١

[3] - ابن عدي ، عبدالله بن عدي الجرجاني ، الكامل في الضعفاء ، ١٦٣/٩- باب من اسمه يزيد . رقم الترجمة : ٢١٦٨

[4] - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال ، ٤٢٣/٤

[5] - المرجع السابق

[6] - ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، المجروحين ١٠٠/٣

[7] - المرجع السابق

ومنه ما علق به البيهقي في السنن الكبرى بعد اخراجه حديث يزيد السابق ؛ فذكر كلام يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ في تضعيف يَزِيدَ بْنَ أَبِى زِيَاد ، وبعده ذكر قولاً لأَبي سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ جاء فيه : " وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؛ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمًا وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجِيئُوا بِهَا ، إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ." [1]

خامساً : مقارنة نقد الشافعي بأقوال العلماء والترجيح :

تكلم العلماء على هذا الحديث ، ونقل البيهقي وغيره أقوالهم وتعليقاتهم ، ومن الواضح أن النقاد أشاروا إلى ما أشار إليه الشافعي ووافقوه ، وقد بين العلماء أن يزيد بن أبي زياد تغير باخره . وأصبح يزيد أحياناً في الأحاديث ؛ فمن روى عنه هذا الحديث في البداية كسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمًا وَغَيْرَهُمْ لم يجيؤا بالزيادة المنتقدة . وإنما جاء بها من روى عنه بأخرة .

فالراجح هو ما قاله الشافعي وغيره من خطأ رواية يزيد بن أبي زياد التي فيها زيادة : " ثم لم يعد " . والصواب هو ما رواه الزهري وغيره بعدم ذكر هذه الزيادة .

---

[1] - البيهقي ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، باب من لم يذكر الرفع عند التكبير – ١١٠/٢

المطلب الثاني : نقد الشافعي للحديث بسبب الإدراج في المتن.

تمهيد لهذا المطلب :

الإدراج لغة: جعل شيء في طي شيء آخر[١]؛ وفي اللسان : أَدْرَجَ الميتَ في الكفن والقبر أدخله.[٢]

وفي اصطلاح المحدثين: ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه . و المدرج على قسمين : مدرج المتن ومدرج السند ؛ أما مدرج السند فليس ما أتحدث عنه هنا ، وأما مدرج المتن : فهو ما ذكر في ضمن متن الحديث من قول بعض الرواة الصحابي أو من دونه موصولا بالحديث، من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام، أي من غير أن يذكر قائله فيؤدي عدم الفصل إلى الإلتباس على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع من أصل الحديث. والإدراج في المتن قد يقع في آخر الحديث وهو الأكثر، أو في وسطه، أو في أوله وهو قليل نادر. وغالباً ما يكون الإدراج في المتن تفسيرا لعبارة في الحديث، وقد يكون استنباطا لحكم منه ظنه السامع جزءا منه فأدرجه فيه[٣].

وقد بين السيوطي طرق معرفة المدرج فقال :

" ويدرك ذلك بوروده منفصلاً في رواية أخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه و سلم يقول ذلك "[٤]

بمعنى أن الإدراج له علامات وقرائن يعرف بها ، وهي :

١- ورود الحديث في رواية أخرى صحيحة لا تشتمل على الكلمة أو العبارة المدرجة .

٢- أن ينص الراوي نفسه ، أو أحد العلماء المعروفين باطلاعهم على مثل هذا الشأن ؛ أن هذه الكلمة أو العبارة مدرجة .

٣- أن لا تكون الكلمة أو العبارة المدرجة مما هو معروف من كلام النبوة ، ويستحيل أن يقول النبي- صلى الله عليه وسلم – مثلها .

---

[1] - نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الفصل الثالث في اختلاف رواية الحديث ٤٢٣/١

[2] - ابن منظور ،: محمد بن مكرم ، لسان العرب ٢/ ٢٦٦ وذكر للإدراج معان أخرى

[3] – نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الفصل الثالث في اختلاف رواية الحديث ٤٢٣/١

[4] – السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، النوع العشرون : المدرج ٢٦٨/١

وخلاصة الأمر أن الإدراج عيب يُنتقد من جاء به ، ولا بد من التنبيه عليه ، حتى لا يظن أن المدرج جزء من الحديث . وقد فعل الشافعي هذا ونبه إلى المدرج ، وجعله سبباً لانتقـــاد الحديث ، وأعمل القرائن في كشفه ، وبيان الصواب .

مثال : حديث المستحاضة

انتقد الشافعي الزيادة التي وردت في حديث المستحاضة ؛ والتي تنص أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ، وبين أنه إنما أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة .

أولاً : نص كلام الشافعي :

قال الشافعي بعد روايته لبعض الأحاديث في المستحاضة :

" فإن قال قائل فهل يروى في المستحاضة شئ غير ما ذكرت ؟ قيل له : نعم ؛ أخبرنا إبراهيم بن سعد ، أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستفتته فيه . قالت عائشة : فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ليست تلك الحيضة ، وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي) قالت عائشة : فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلى . "[١]

ثم قال : " أخبرنا سفيان ، قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة ، أن أم حبيبة استحيضت ؛ فكانت لا تصلى سبع سنين . فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : (إنما هو عرق ، وليست بالحيضة) فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل وتصلى . فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلوه الدم ."[٢]

ثم قال : " فإن قال فهذا حديث ثابت ؛ فهل يخالف الاحاديث التي ذهبت إليها ؟ قلت : لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . فإن قال : ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها . قيل له : أفترى أمرها أن تستنقع في مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج منه فتصلى ؛ أو تراها تطهر بهذا الغسل ؟!

قال : ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ، ولا تطهر حتى تغسله . ولكن لعلها تغسله .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة : ٧٩/١ دار الفكر ، ٦٢/١ ، دار المعرفة

[2] - المرجع السابق .

قلت : أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به ؟ قال : نعم . قلت : فلا تنكر أن يكون غسلها – ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها– كان تطوعا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل؟ قال : بلى "[1] .

ثم قال الشافعي : " وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – امرها أن تغتسل لكل صلاة . ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق ؛ والزهرى أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط ؛ قال تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الاقراء الأطهار." [2]

وبعدها قال الشافعي : فإن قال : فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم . قال الله عزوجل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾[3] فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهر هو الغسل ، وان الحائض لا تصلي ، والطاهر تصلى . وجُعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة ؛ فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة .

فقال المحاور : أما إنا فقد روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . فقال الشافعي : نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس** [4].

ثانياً : توضيح كلام الشافعي وبيان النقد الذي أشار إليه :

أشار الشافعي رحمه الله إلى عدم صحة رواية من روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة . وعلل ذلك بمخالفة هذه الرواية لرواية من هو أحفظ وهو الزهري .

وقد ذكر– رحمه الله – أن في بعض روايتهم ما يبين الغلط ؛ وبين ذلك بقوله :

وقد روى غير الزهري هذا الحديث ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل لكل صلاة . ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهرى أحفظ منه ، وقد روى

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة : ٧٩/١

[2] - المرجع السابق .

[3] - البقرة : ٢٢٢

[4] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة : ٧٩/١

فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط قال تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الاقــراء الأطهار [١].

ومن الجدير بالذكر أن مذهب الإمام الشافعي موافق للرواية التي عللها ولم يقبلها ، قــال رحمه الله : وبه نقول قياساً على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس [٢].

وقد كان هذا في معرض الاستدلال على مذهبه . وإن دل هذا على شيء فإنما يدل علــى تجرد الإمام الشافعي رحمه الله وبيانه للحق ولو كان خلاف ما يقول به .

ثالثاً : تخريج الحديث :

* تخريج الحديث دون اللفظ المدرج

١- أخرجه البخاري في الصحيح :

قال رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَــبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [٣]

٢- وأخرجه مسلم في صحيحه :

قال رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –صــلى الله عليه وسلم– أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ – خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَتَحْــتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صــلى الله عليــه

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة : ٧٩/١

[2] - المرجع السابق .

[3] – البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كِتَاب الْحَيْضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى{وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى إِلَى قَوْلِهِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} بَاب عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ ٣٣٧/١ رقم الحديث ٣٢٧

وسلم- فِى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى مِرْكَنٍ فِى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِى لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّى.[١]

وأخرجه النسائي في سننه:

قال رحمه الله :

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي . [٢]

وأخرجه ابن ماجه في سننه:

قال رحمه الله :

حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا المغيرة . حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين . فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم . فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (أن هذه ليست بالحيضة . وإنما هو عرق . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)

قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة . ثم تصلي . وكانت تقعد في مراكن لأختها زينب بنت جحش . حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء . [٣]

---

[1] - مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب الحيض - باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا. ١/ ١٨١ رقم الحديث :٧٨٢

[2]- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، كتاب الحيض ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/ ١١٧ رقم الحديث : ٢٠٣

[3]- ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، كتاب الحيض، باب باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ١/ ٢٠٥ رقم الحديث : ٦٢٦

واخرجه الأمام احمد في مسنده :

قال رحمه الله :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري وأبو كامل قال ثنا إبراهيم قال ثنا بن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت : جاءت أم حبيبة بنت جحش- قال أبو كامل : أم حبيب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم - وكانت استحيضت سبع سنين فاشتكت ذلك إليه واستفتته فيه فقال ليس هذا بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي وكانت تجلس في مركن فتعلو حمرة الدم الماء ثم تصلي . [١]

* ذكرالرواية التي تشتمل على اللفظ المدرج ، و تعليق العلماء عليها :

١- ذكر البيهقي كلام الشافعي السابق ، وقال بعده :

" وإنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، ما أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بقي من ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ، ولتصل » قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه فيما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ ، عنه قال لبعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ "[٢].

ثم قال البيهقي : وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « فأمرها بالغسل لكل صلاة » وكذلك روى سليمان بن كثير ، عن الزهري ، إحدى الروايات عنه . والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة .

---

[1] أحمد بن حنبل ،المسند باب حديث السيدة عايشة رضي الله عنها ٦/ ١٨٧ . رقم الحديث : ٢٥٥٨٥

[2] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والأثار ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة ١٦٣/٢

ثم كانت تغتسل عند كل صلاة صحيحاً عن عروة ، عن عائشة ، وصح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليهما الوضوء لكل صلاة . وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة .[١]

٢- أخرج أبو داود في سننه :

حدثنا ابن أبي عقيل - ابن أبي عقيل اسمه عبد الغني واسم أبي عقيل رفاعة بن عبد الملك - ومحمد بن سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة - أي أخت زوجته - رسول الله

- صلى الله عليه و سلم - وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي "

قال أبو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم قال " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي "

ثم قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام

قال أبو داود : وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أيضا " أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها " وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه [٢]

---

[1] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والأثار ، كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة ١٦٣/٢

[2] - أبوداود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة - باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٢٥/١ دار الفكر

٣- قال ابن أبي حاتم في علل الحديث :
وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ هِشامٌ ، ومعمرٌ ، وغيرُهُما ، عن يحيى بن أَبِي كثِيرٍ ، عن أَبِي سلمة ، عن أُمِّ حبِيبة أَنّها استُحِيضت فأمرها رسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ أن تغتسِل لِكُلِّ صلاةٍ.
فلم يُثبِتهُ وقال : الصّحِيحُ ، عن هِشامٍ الدّستُوائِيِّ ، عن يحيى ، عن أَبِي سلمة : أَنَّ أُمّ حبِيبة سألتِ النَّبِيّ – صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وهُو مُرسلٌ ، وكذا يروِيهِ حربُ بن شدّاد.
وقال الحُسينُ المُعلِّمُ : عن يحيى ، عن أَبِي سلمة ، قال : أخبرتنِي زينبُ بِنتُ أُمِّ سلمة ، أَنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدّم ، وهُو مُرسلٌ.[1]

رابعاً : مقارنة نقد الشافعي بأقوال العلماء والترجيح :

لقد تكلم العلماء على هذا الحديث ، وقد نقلت أقوالهم وتعليقاتهم ، فلا داعي لإعادتها هنا . فمن الواضح أن النقاد أشاروا إلى ما أشار إليه الشافعي ووافقوه ، كما أشاروا إلى علل أخرى في الحديث نقلت بعضها ولم أفصل في بيانها ، لأن مجال دراستي هو ما أشار إلى علته الشافعي .

ويظهر من تحليل البيهقي لكلام الشافعي أن الرواية التي أراد الشافعي اعلالها هي رواية : عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بقي من ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ، ولتصل » . الا أن النقاد بينوا أن خبر ابن الهاد غير محفوظ.

وقد بين البيهقي أن الأمر اختلط على بعض الرواة عن الزهري فزادوا في الرواية : « فأمرها بالغسل لكل صلاة » كمحمد بن إسحاق بن يسار وسليمان بن كثير ، لكنه رجح رواية الجمهور عن الزهري بدون تلك الزيادة .

---

[1] - ابن أبي حاتم ، أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس علل الحديث ، بيان علل أخبار رويت في الطهارة ٥٧٨/١

والراجح هو ما رجحه الشافعي وغيره من العلماء من اعتبار خطأ زيادة عبارة : " فلتغتسل عند كل صلاة " ، وصواب ما رواه الجمهور عن الزهري بدون تلك الزيادة ، واعتبارها مدرجة . كما أن هذه الرواية – التي تحتوي الزيادة المدرجة – فيها مخالفة لما رواه الثقات ، وهذا يقوي ضعفها . والله أعلم .

المبحث الثالث : نقد الشافعي الحديث بسبب زيادة أو نقص في متنه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب زيادة في متنها

المطلب الثاني : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب نقصان في تفصيل أمر اشتمل عليه متنها

المطلب الأول : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب زيادة في متنها

المثال الأول : حديث الاستسعاء

لقد بينت فيما سبق من هذه الرسالة نقداً للشافعي لحديث الاستسعاء من جهة اسناده ، الا أن الشافعي لم ينتقد اسناده وحسب ؛ بل دوّن انتقاداته لمتن هذا الحديث ؛ ففي البداية قدم الشافعي الروايات الصحيحة عنده ، والتي لا تشتمل على ذكر الاستسعاء ثم أتبعها بالرواية المنتقدة ليبين علتها وسبب ضعفها عنده :

قال الشافعي :

"أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)" [١] .

وقال :

"أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ، أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط[٢] ، ثم يغرم لهذا حصته) "[٣]

---

[1] – الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٣/١

[2] - ليست بوكس ولا شطط : أي دون زيادة أونقصان في الثمن

[3] – الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٣/١

ثم قال مبيناً الرواية المنتقدة عنده :

"وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا[١] بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نُهيك عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العبد بين اثنين ، يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى . وروي عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة[٢] عن رجل من بني عُذرة "[٣].

وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما يوضح الأمر فقال :

" وذكره في القديم من ذلك فقال[٤] : قلت فعن من رويت الاستسعاء[٥] ؟ قال : رواه هشيم[٦] ، عن خالد ، عن أبي قلابة : أن رجلا من بني عذرة أعتق عبدا له يعني في مرضه . فأعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلثه واستسعاه في ثلثي قيمته .

قال الشافعي : " فقلت له : قد أخبرني عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة في الرجل من بني عذرة هذا الخبر ، وقال أعتق ثلثه ليس فيه استسعاء . وذكره ابن علية ، والثوري ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، ليس فيه استسعاء ، وثلاثة أحق بالحفظ من واحد ، وابن علية ، والثوري أحفظ من هشيم . ونرى هشيما غلط فيه . ثم ضعفه بانقطاعه كما قال في الجديد "[٧]

وهذا يوضح ما سبق ، ويبين دقة الإمام الشافعي في نقده الحديثي ، فقد اهتم الشافعي بتتبع الروايات والنظر فيها والمقارنة بينها ، وهذا غاية ما يفعله الناقد في مثل هذه الحالة .

---

[1] – يقصد بهم الحنفية ؛ فهم يقولون بسعاية العبد في هذه المسألة . انظر الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، كتاب العتق ١٩/٤

[2] – عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي البصري

[3] - الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٤/١

[4] - يعني الشافعي

[5] - يخاطب من يستشهد بحديث الاستسعاء ويعتمد صحته

[6] - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، قال عنه بن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا . وكثير هم من وصفوه بالتدليس ، انظر تهذيب اتهذيب لابن حجر ، ٥٩/٣٤ وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ؛ انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، المرتبة الثالثة ٤٧/١

[7] - البيهقي ،أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب العتق باب عتق الشريك ، وما في الاستسعاء ١١٧/١٦

وبالمقارنة بين الروايات وضح الشافعي أن كلاً من : عبدالوهاب وابن علية والثوري رووا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة دون ذكر الاستسعاء ؛ فتبين غلط هشيم في ذكر الاستسعاء في الحديث ؛ فقد خالف من هو أوثق منه في المرتبة وأكثر في العدد .

المثال الثاني : نقد الشافعي لرواية سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء :

انتقد الشافعي رواية سعيد بن أبي عروبة وقد ذكر فيها الاستسعاء ؛ حيث استشهد به بعض من خالفه من الحنفية وقد كان هذا النقد من عدة جوانب ستتضح من خلال شرح الحوار التالي :

قال الشافعي :

" فقلت : أثابت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام ؟

فقال بعض من حضره : حدثنيه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء ، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة .

قلت : فلو كان منفردا كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث ."[١]

ثم قال :

" ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم ، وأهل العلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً . "[٢]

شرح الحوار السابق :

يشير الشافعي إلى عدم ثبوت الاستسعاء في حديث ابن أبي عروبة حتى لو لم خالفه أحد ، فقد اختلط ، ورمي بالتدليس[٣] . فلا تقبل زيادته في حال انفراده ؛ فكيف وقد خولف ؟!

وهذا دليل آخر على اسلوب الشافعي المتميز في اثبات ما يذهب إليه بواسطة الحوار. فيلزم من يحاوره بالدليل الواضح الذي يقر به كل من يحضر مجلس الحوار ، والذين يكونون في الأصل من أهل العلم والمعرفة .

وفي هذا المثال يستنكر الشافعي ثبوت حديث سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام ! ويستشهد بأن بعض من حضر المجلس من العلماء يرويه عن شعبة وهشام دون ذكر الاستسعاء .

---

[1] - الشافعي، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٥٦٤/١

[2] - المصدر السابق

[3] - قال ابن حجر في التقريب : سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري - مولاهم أبو النضر البصري - ثقة حافظ له تصانيف [لكنه] كثير التدليس واختلط . انظر: ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تقريب التهذيب: ٢٣٩/١ وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ؛ انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، المرتبة الثانية ٣١/١

وهذا يوضح وجه انتقاد الشافعي رواية ابن أبي عروبة ، فقد خالف فيها من هم أحفظ منه وأكثر عدداً .

فخلاصة الانتقاد من وجهين :

١- مخالفة الراوي من هو أحفظ منه وأكثر عددا

٢- ضعف الرواية وعدم ثبوتها

وهذا يؤدي إلى عدم ثبوت زيادة الاستسعاء في متن الرواية ، وفيما يلي كلام للشافعي يدل على منهجه السابق في إثبات الدليل ، ومزيداً من التوضيح للدلالة على خطأ ذكر الاستسعاء في الرواية :

قال الشافعي مستكملاً كلامه السابق :

" قيل لبعض من حضر من أهل الحديث : لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟

قال: نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قلت : وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين .

قال : نعم . قلت : فمع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء ." [١]

قلت : يشير الشافعي إلى الرواية التي صححها من رواية نافع عن ابن عمر ، وهي من روايته ؛ قال رحمه الله : " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)" [٢] .

وهذا واضح في الدلالة على تقديم اسناد : نافع عن بن عمر عن النبي- وهو من أصح الأسانيد- على غيره عند المخالفة . ورواية نافع المذكورة سابقاً لا يحوي ذكر الاستسعاء ، وهنا نلاحظ نفس الأسلوب المتزن الذي يشارك فيه الحضور لإثبات الدليل .

---

[1] - الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٥٦٤/١

[2] – الشافعي، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٣/١

كلام العلماء في نقد الحديث ومدى موافقتهم أو مخالفتهم للشافعي في نقده حديث الاستسعاء

تكلم العلماء كثيراً في حديث الاستسعاء . و ذهب كثيرمنهم على تخطئة زيادة الاستسعاء في الحديث . وقد وجدت كلاماً للزيلعي[1] في نصب الراية جمع فيه أقوال العلماء بعد تخريج الحديث . ورأيت فيه فائدة فلخصته هنا :

أولاً : ذكر الزيلعي حديث النبي عليه الصلاة السلام :
" في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً سعى العبد في حصة الآخر "
ثم خرّج الحديث . وخلال التخريج ذكر روايتين عن سعيد بن أبي عروبة في أحدهما ذكر الاستسعاء . وفي الأخرى لا يذكره .

ثانياً : ذكر قولاً للنسائي جاء فيه : "أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة . وروايتهما أولى بالصواب عندنا ، وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير : " وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه " قول قتادة ، انتهى . وقال عبد الرحمن بن مهدي : " أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء " .

ثالثاً : ذكر قولاً للدارقطني[2] جاء فيه : " روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة .
قال : وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول النبي صلى الله عليه و سلم من قول قتادة ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه و سلم وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما " انتهى .
رابعاً : ذكر قولاً للخطابي جاء فيه :" اضطرب سعيد بن أبي عروبة في " السعاية " فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها . فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ

---

[1] - انظر : الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية باب العبد يعتق بعضه ٢٨٣/٣
[2] - الدارقطني ، علي بن عمر ، السنن ، كتاب المكاتب ٢٢٠/٥

ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق " انتهى .

قلت[1] : في لفظ للبخاري[2] : قال أيوب : لا أدري من قول نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم – يعني قوله : فقد عتق منه ما عتق – وفي لفظ[3] : قال : من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه ويعطي شركائهم حصصهم ويخلي سبيل المعتق انتهى . ذكره في " الشركة "

خامساً : ذكر قولاً للبيهقي[4] جاء فيه : " فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه من إدراج السعاية[5] في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث ".

وقد أخرج الأئمة الستة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه انتهى . أخرجه البخاري في " العتق – وفي الشركة " ومسلم في " العتق – وفي النذور " وأبو داود في " العتق " والترمذي والنسائي في " سننه الكبرى – في العتق " وابن ماجه في " الأحكام " وألفاظهم فيه متقاربة وفي لفظ في " الصحيحين " ويستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه . وقد وردت لفظة الاستسعاء عند الجميع .

ولا يفوتنا أن سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة . وأما ما يذكر من اختلاطه ؛ فإن الشيخين – البخاري ومسلم – يتحريان ما لا يشوبه الاختلاط مما رواه الرواة. وقدأخرجا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بذكر لفظة الاستسعاء في أكثر من موضع . وكذلك رواه بقية الأئمة الستة .

قلت : وبالنظر في كلام الشافعي وانتقاده لزيادة لفظ الاستسعاء في الحديث . وبعد دراسة أقوال العلماء في هذه الزيادة ؛ فإنني أجد كلام الشافعي ومن وافقه في اعتبار زيادة الاستسعاء في الحديث غير محفوظة قوياً إلى حد ما . لكنني لا أستطيع أن أُضعف حديثاً

---

[1] - قول الزيلعي

[2] - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء ١٣٩/٣

[3] - المرجع السابق .

[4] - قد ذكرت قول البيهقي في المعرفة سابقاً أثناء شرح نقد الشافعي السابق .

[5] - قد يناسب هذا المثال مبحث الإدراج ، لكني وجدت وضعه هنا أنسب

اعتبره الشيخان صحيحاً ، وأخرجاه في صحيحيهما . فحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتـــادة صحيح ؛ فهو أثبت تلاميذ قتادة ، وهذه قرينة ترجح حديثه على غيره . كما أن لحديثه شواهد أخرى في ذكر الاستسعاء .

أما بالنسبة لاختلاطه وتدليسه ؛ فاختلاطه كفانا اياه الشيخان ؛ فهما لم يرويا عنه شيئاً مما أُخذ عنه بعد الاختلاط . وأما تدليسه فلا يضر لأنه من المرتبة الثانيـــة ، وقـــد صـــرح بالسماع من قتادة .

المطلب الثاني : نقد الشافعي رواية من روايات الحديث بسبب نقصان في تفصيل أمر اشتمل عليه متنها

انتقد الشافعي حديثاً عن أبي بكرة وسمرة بن جندب في صلاة الكسوف ولفظه : "أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه" . أي أنه لم يركع في كل ركعة ركوعان . وكان النقد من جهة المتن ؛ فهاتان الروايتان تخالفان أحاديث أخرى تشتمل على اثبات الركوعين في كل ركعة .

وقد كان هذا النقد من خلال حوار دار بين الشافعي وبين مخالف[١] له في كيفية صلاة الكسوف ،من حيث عدد الركعات وعدد الركوعات في الركعة الواحدة ، وكان الخلاف حول أي الروايات أولى بأن يؤخذ بها في تحديد هذه الكيفية .

واليك الحوار الذي دارفي هذا الشأن :

قال الشافعي :

" فذكرت له بعض حديثنا[٢] . فقال : هذا ثابت ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ."

قلت : وهذا يعني اقرار المخالف بصحة ما أورده الشافعي من أحاديث . ومع ذلك أخذ بحديث آخر يعتبره صحيحاً ؛ بل مقدماً على ما أخذ به الشافعي .

ثم ذكر ذلك المخالف حديثا عن أبي بكرة : (أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه .) وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه .

فقال له الشافعي : "ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا ، وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث؟ "[٣] قال: بلى . فقال الشافعي :" ففي حديثنا الزيادة التي تسمع" . فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه "[٤] .

---

[1] - من الحنفية على الأغلب

[2] - يقصد أحاديثاً ذكرها في أول الباب ؛ منها ما رواه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :" خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى بن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم .. " ومنها ما رواه عن مالك أيضاً عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :" خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان "

[3] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر ، ٥٢٧/١

[4] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر ، ٥٢٧/١

قال الباحث : ثم أراد المخالف أن يدعم حديثه الذي ذهب اليه بحديث رواه النعمان بن بشير فقال : " فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبي ولا يذكر في كل ركعة ركوعان." فأجابه الشافعي : "فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ، ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين. أفتأخذ به ؟ " قال : لا . فقال: فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكرة وسمرة . وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس ." [١]

توضيح نقد الشافعي

قلت : أما قول الشافعي : " فذكرت له بعض حديثنا " يقصد الأحاديث الثابتة التي تُثبت أن في صلاة الكسوف ركوعان في كل ركعة . ولم ينكر المخالف ثبوت هذه الأحاديث بل أكد ثبوتها بقوله : هذا ثابت . ومن هذه الأحاديث ما نقله البيهقي عن الشافعي فقال :

قال الشافعي في القديم :(وأخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن الشمس : خسفت[٢] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بالناس في كل ركعة ركعتين.) "[٣]

ونقل عنه في القديم أيضاً قوله : وذكر هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ثم أسنده من روايته فقال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا زهير بن حرب قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :(كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ...) وذكر تمام الحديث .

ثم قال البيهقي : " رواه مسلم في الصحيح[٤] ، عن يعقوب الدورقي ، عن إسماعيل ابن علية . وقد أخرجناه في كتاب السنن عاليا من حديث أبي داود الطيالسي عن هشام . وقد

---

[1] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر ، ٥٢٧/١

[2] - الخسف : احتجاب ضوء الشمس أو القمر

[3] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف ، ١٣٧/٥

[4] - انظر : مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه و سلم – في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ،٦١٨/٢ رقم الحديث ٩٠٤

روينا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وسجودين ، عن ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله الأنصاري وروياه عن ابن عمر ، من جهة يحيى بن سليم ، وعن أبي موسى ، من جهة إبراهيم بن محمد . وروينا عن الحسن العرني ، أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف . "[1]

قلت : وهذه الروايات ثابتة مشهورة ، وموجودة في كثير من كتب السنة . لكن المخالف للشافعي فيما ذهب اليه ، استشهد بحديثين مخالفين لما جاء به الشافعي فذكر حديثا عن أبي بكرة أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه . وذلك مع اقراره بثبوت الروايات التي استشهد بها الشافعي .

فكان على الشافعي أن يوضح نقده لما استشهد به ذلك المخالف له في المسألة فقال له: " ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا ، وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟ قال: بلى . فقلت : ففي حديثنا الزيادة التي تسمع ."

قلت : كأن الشافعي يقول للمخالف : أنت تثبت ما ذكرته لك من أحاديث ، فأنت تثبت ما جاء فيها من زيادة ، وهي أن في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف ركوعان . بينما يخلو حديث أبي بكرة من هذه الزيادة ففيه أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه . وكذلك حديث سمرة بن جندب الذي هو في معناه . فما جئتُ به أولى بأن يؤخذ به لاشتماله على زيادة ثابتة .

فوجه نقد المتن هنا هو عدم اشتماله على زيادة ثابتة وردت في غيره من أحاديث . فمن علم حجة على من لم يعلم . وإثبات الأمور بتفصيلاتها يتطلب الضبط والدقة . وهذا هو ما كان ممن جاء بالزيادة وهم أكثر من واحد من الصحابة ثبت عنهم خلاف ما جاء عن أبي بكرة وسمرة بن جندب .

أما قول الشافعي للمخالف : " وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس " فيدل على أن الزيادة ثابتة بأصح الأسانيد – أحسبه يقصد : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر – علاوة على أنها جاءت من طرق كثيرة ؛ لا ينكر ثبوتها حتى المخالف .

---

[1] - البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف ، ١٣٧/٥

المبحث الرابع :نقد الشافعي الحديث بسبب مخالفة المتن لظاهر القرآن وصحيح السنة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول :نقد الشافعي حديث رافع بن خديج في فضل الإسفار بالفجر

المطلب الثاني : نقد الشافعي حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

تمهيد لهذا المبحث :

لا شك أن القرآن الكريم هو أساس التشريع ، وأن السنة النبوية مكملة ومفصلة لما جاء فيه . قال الشافعي في بيان معنى الحكمة ومنزلة السنة في التشريع :

" كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا في كتابنا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة ؛ دليل على ان الحكمة سنة رسول الله ، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله ، وبين من موضعه الذي وضعه الله به من دينه الدليل على ان البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه ، منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره ، ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله ؛ فبين رسول الله عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب ."[1]

والمقصود بالسنة التي لها تلك المنزلة من القرآن في التشريع هي الصحيحة الثابتة ، فإذا جاء نص يخالف ما ظهر من القرآن وصحيح السنة ؛ كانت هذه المخالفة سبباً لنقد هذا النص المخالف .

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، باب البيان الرابع ٣٢/١

المطلب الأول : نقد الشافعي حديث رافع بن خديج في فضل الإسفار[1] بالفجر

انتقد الشافعي حديث رافع بن خديج في الإسفار وكان ذلك خلال حوار بينه وبين بعض الحنفية في مسألة تفضيل الإسفار على التغليس أو العكس .

أولاً: نص كلام الشافعي مع التوضيح :

قال الشافعي : " وقد قال بعض الناس[2] الإسفار بالفجر أحب إلينا، وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما ؛ وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لانه كان أرفق بالناس . وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس[3] ؟ قلت: لأن التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم .

قال : فاذكر ذلك . قلت : قال الله تعالى :﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[4] فذهبنا أنها الصبح . وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي ان تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أول الوقت رضوان الله) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الاعمال أفضل ؟ فقال :(الصلاة في أول وقتها) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على افضل الاعمال شيئا ."[5]

ثم ذكر الشافعي اتفاق أهل العلم على ماذهب اليه فقال : " ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله تعالى بشئ يتعجله مبادرة ما لا يخلو فيه الآدميون من النسيان

---

[1] - (أسفر) وضح وانكشف . يقال أسفر الصبح ، وأسفر وجهه ، وفلان دخل في سفر الصبح .
ويقال أسفر : صلاها في إسفار الصبح – ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٤٣٢/١

[2] - يتكلم عن بعض الحنفية .

[3] - (الغلس) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح –
ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٦٥٨/٢

[4] - البقرة : ٢٣٨

[5] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، باب اختلاف الوقت ٩٤/١

والشغل . ومقدِّم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخِّرها . وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا . "[١]

فقال له من يخالفه : " فأبِن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما " . فقال رحمه الله : " حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار .

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره "[٢] .

ثم قال : " وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من امر الله عزوجل المحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله، وقوله إذ سئل: أي الاعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. "[٣]

قلت : يتبين لنا من الحوار السابق ومناقشة الشافعي لمن يخالفه – من الحنفية – أن نقد الحديث عند الشافعي مرتبط بما يرجحه فقهياً ، فنراه يعتمد قرائن الترجيح[٤] المعتمدة عند أهل الحديث والفقه في اثبات ما يذهب اليه . وعندما استدل مخالفه بحديث رافع بن خديج في الإسفار[٥] ، وبين أن الإسفار أرفق بالناس ، رد عليه الشافعي بما يلي :

" التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم ."

وهنا يتبين لنا أن أساس انتقاد الشافعي للحديث الذي استدل به مخالفه – وهو حديث رافع بن خديج في تفضيل الإسفار بالفجر – هو مخالفته لظاهر القرآن وثابت السنة من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله .

وفيما يلي توضيح لما سبق :

فعندما قال له من يخالفه : فأبن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما .

وهنا يطالب المخالف الشافعي بحجتة على نقده السابق وترجيحه لما ذهب اليه

فقال رحمه الله : " حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره " .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، باب اختلاف الوقت ٩٤/١

[2] - المرجع السابق

[3] - المرجع السابق

[4] - سأبين هذه القرائن في فصل خاص هو : قرائن الترجيح عند الشافعي .

[5] - يقصد ما رواه محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ :« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ». أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ، باب الاسفار بالفجر ٤٥٧/١

ثم قال : " وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من امر الله عزوجل في المحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أول الوقت رضوان الله ..)[1] ، وقوله إذ سئل: أي الاعمال أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها)[2] " .

وبهذا يتضح أن الشافعي لا يعتمد على نص واحد في المسألة بل يجمع ما وصل إليه من نصوص من الكتاب والسنة ويقارن بينها ؛ فإذا

ثانياً : تخريج حديث رافع بن خديج ، وحديث السيدة عائشة :

وجدت أنه من الضرورة تخريج حديث رافع بن خديج في الإسفار وذكر سنده ومتنه ، وكذلك حديث السيدة عائشة ، حي أن الشافعي لم يذكر أثناء نقده لهما سنداً ولا متناً ، لكنني اختصرت في التخريج خشية الإطالة ، وأبقيت على اسناد الترمذي ومتنه بالنسبة لحديث رافع ، وسند البخاري ومتنه بالنسبة لحديث عائشة ؛ لما في ذلك من الفائدة :

أخرجه الترمذي في السنن فقال :
" حدثنا هناد ، حدثنا عبدة [هو ابن سليمان] عن محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله- صلى الله عليه و سلم- يقول :(أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)
وقد روى شعبة و الثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحق .
ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة .
وفي الباب عن أبي برزة [الأسلمى] و جابر و بلال .
قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه و سلم - والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري .

---

[1] – أخرجه بهذا اللفظ : البيهقي ، أحمد بن الحسين ؛ في السنن الكبرى ونص الحديث : (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ : باب الترغيب في التعجيل .. ١/ ٦٤٠، والدارقطني في السنن باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٤٦٨/١ .

[2] - أخرجه بهذا اللفظ : أبوداود في السنن : كتاب الصلولت ، باب فِى الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ١/ ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى باب تعجيل الصلاة بالتيمم ٤٦٢/١

وقال الشافعي و أحمد و إسحق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروَ أن معنى الإسفار تأخير الصلاة ."[١]

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى[٢] ، والطبراني في المعجم الكبير[٣] و الأوسط[٤] ، والدارمي في سننه [٥] وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦] .

تخريج حديث عائشة :

أخرجه البخاري في الصحيح فقال :
" حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أو لا يعرفن بعضهن بعضاً)"[٧]
وأخرجه مسلم [٨] وأحمد في المسند من حديث السيدة عائشة[٩] ؛ وغيرهم .

---

[1] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر ٢٨٩/١
[2] - النسائي ، احمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر ٢٧٢/١
[3] - الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ٢٤٩/٤
[4] - الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط باب ذكر من اسمه هاشم ١١٦/٩
[5] - الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ٣٠٠/١
[6] - أحمد بن حنبل ، المسند ، في مسند رافع بن خديج ١٤٢/٤ رقم الحديث : ١٧٣١٨
[7] – البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال ٢٩٦/١
[8] - مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ١/ ٤٤٥ .
[9] - احمد بن حنبل ، المسند ، مسند عائشة ٢٤٨/٦

ثالثاً: تعليق العلماء على الحديث :

منها تعليق الترمذي السابق :
" حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر . وبه يقول سفيان الثوري ."[١]

وقد علق الزيلعي بعد تخريج رواية الترمذي للحديث السابق ، وذكر تعليقه عليه ، وما نقله عن الشافعي وأحمد واسحق ، وبعد ذكر روايات أخرى للحديث : " وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر وهذا باطل ؛ فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار– كما ذكره أهل اللغة– وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة "[٢]

ويرى الزيلعي صحة الحديث وسلامته من العلل – كما يرى الترمذي – الا أنه بين أن محمود بن لبيد– وهو الراوي عن رافع بن خديج– روى الحديث دون ذكر رافع بن خديج مرة[٣] وبذكره مرة وعلل ذلك بأنه سمعه من رافع بن خديج فرواه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، فرواه دون ذكر رافع بن خديج[٤] ...
ومن الجدير بالذكر أن حديث الإسفار بالفجر له شواهد من حديث بلال و حديث أنس و حديث قتادة بن النعمان و حديث ابن مسعود و حديث أبي هريرة ومن حديث حواء الأنصارية بالإضافة لحديث رافع بن خديج[٥] .

رابعاً : تقييم نقد الشافعي والترجيح :

لقد انتقد الشافعي متن حديث رافع بن خديج لمخالفته ظاهر القرآن ، وما هو معروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أن حديث رافع بن خديج يخالف ما روي من

---

[1] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، باب الإسفار بالفجر ٢٨٩/١
[2] – الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية كتاب الصلاة باب المواقيت٢٣٨/١
[3] - الرواية دون ذكر رافع بن خديج موجودة عند : احمد بن حنبل ، المسند ، في مسند محمود بن لبيد ٤٢٩/٥ رقم الحديث : ٢٣٦٨٥
[4] - الزيلعي ، عبدالله بن يوسف . نصب الراية لأحاديث الهداية ، كتاب الصلاة باب المواقيت١ /٢٣٨
[5] - انظر المرجع السابق

حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث[١] معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس وهو أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار .

قلت : لكن رافع بن خديج لم ينفرد برواية الحديث وهو مروي من حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حواء الأنصارية [٢] .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح وليس فيه تفرد . ومن وجهة نظري فإن انتقاد الشافعي للحديث ليس في مكانه ، ولا مسوغ له غير أنه يخالف مذهب الشافعي في التغليس ! ومن الواضح من كلام الشافعي أنه لم يرد حديث رافع بن خديج كلياً ، بل افترض صحته وحاول الجمع بينه و بين ما خالفه من أحاديث التغليس ، لكنه أخرج معنى الإسفار عن ظاهره ؛ وذلك عندما أجاب من يسأل عن مخالفة حديث رافع بن خديج لما أخذ به الشافعي من أحاديث التغليس ، فقال :" إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا لما وصفت ، وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة ، فقال رسول الله إن ذلك أفضل الأعمال ، وإنه رضوان الله . فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر. فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار، ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا ."[٣]

ثم قال : " وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف، وإن كان مخالفا فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله وبما وصفت من الدلائل معه "[٤] .

قال الباحث : إن كان هناك من طريقة للجمع بين حديث رافع ومن خالفه فليس بالصورة التي اختارها الشافعي ، فإخراج معنى الإسفارعن ظاهره[٥] لا داعي له ولا قرينة تدل

---

[1] - أظنه يقصد جابر بن عبدالله أو أنس بن مالك ؛ فكلاهما روي عنهما صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – الفجر بغلس

[2] - الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية كتاب الصلاة باب المواقيت ٢٣٨/١

[3] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب الإسفار والتغليس بالفجر ٨/ ٦٣٣

[4] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب الإسفار والتغليس بالفجر ٦٣٣/٨

[5] - وقد بينت معنى الاسفار اللغوي في هامش بداية المطلب .

على ذلك ، وقد أجاب الشافعي سائله بأن ظاهر حديث رافع هو الأمر بالإسفار لا بالتغليس ، ولا يصار الى ترك ظاهر الكلام الى غيره الا بقرينة تدل على ذلك .

والراجح في حديث رافع في الإسفارهو صحة الحديث ، أما بالنسبة لمخالفته أحاديث صحيحة أخرى فقد يكون هناك تدرج في الحكم ، أويكون هناك ناسخ ومنسوخ أو غير ذلك . لكن هذا البحث ليس مكان دراسة مثل هذه الأمور .

المطلب الثاني : نقد الشافعي حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

انتقد الشافعي حديث ابن عمر :(إن الميت ليعذب ببكاء الحي) لمخالفته ظاهر القرآن الكريم ، وما صح من حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في انكار ذلك .

قال الشافعي :

" أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، أنها سمعت عائشة ؛ وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول :(إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مر رسول الله على يهودية وهي يبكي عليها أهلها ؛ فقال : (إنهم ليبكون وإنها لتعذب في قبرها) "[1] .

ثم قال الشافعي :

" أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان بمكة ، فجئنا نشهدها ، وحضرها ابن عباس ، وابن عمر ، فقال : إني لجالس بينهما ؛ جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي . فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله قال :(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة ، قال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال: ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول : وا أخياه ! وا صاحباه ! فقال عمر : يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت : يرحم الله عمر! لا والله ! ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال :(إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه) . وقالت عائشة : حسبكم القرآن :﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[2] قال ابن عباس عند ذلك : ﴿ **وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى**﴾[3] وقال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء ."[4]

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب في بكاء الحي على الميت ٦٤٨/٨

[2] - النجم : ٣٨- ٣٩

[3] - النجم : ٤٣

[4] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب في بكاء الحي على الميت ٦٤٨/٨

قال الشافعي :

" وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظاً عنه بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فأين دلالة الكتاب ؟ قيل في قوله عز و جل :﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾[1] وقوله : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[2]

وقوله : ﴿ **لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى** ﴾[3]

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى :

" وعمرة أحفظ عن عائشة من بن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا "[4]

قال الباحث : إن نقد الشافعي واضح ولا يحتاج لكثرة الكلام والتفصيل فعمرة التي ذكر قدمها الشافعي في الحفظ هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ،وقد كانت في حجر عائشة ، وروت عن عائشة أحاديث كثيرة . وقد وثقها ابن معين و ابن المديني وغيرهم[5] وذكرها بن حبان وقال : " كانت من أعلم الناس بحديث عائشة "[6] . وقال ابن المديني عن سفيان : " أثبت حديث عائشة حديث عمرة والقاسم وعروة "[7] .

أما خلاصة نقد الشافعي :

١- ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس ؛ لمخالفة حديث ابن عباس ماجاء في كتاب الله ، وماصح من سنة رسول الله .

٢- اعتماد الشافعي قرينة الحفظ في الترجيح ، فرجح رواية عمرة عن عائشة على رواية ابن أبي مليكة عنها ؛ حيث قال في عبارته : " وعمرة أحفظ عن عائشة من بن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا "

---

[1] - النجم : ٣٨- ٣٩
[2] - الزلزلة : ٧- ٨
[3] - طه : ١٥
[4] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب في بكاء الحي على الميت ٦٤٨/٨
[5] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، باب من اسمها عمرة ١٢/ ٤٣٩
[6] - المرجع السابق
[7] - المرجع السابق

الفصل الخامس : قرائن الترجيح بين الأحاديث عند الإمام الشافعي

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

تمهيد في معنى القرائن في اللغة والاصطلاح ، وكيف تعامل علماء الحديث معها .

المبحث الأول : قرينتي العدد والحفظ عند الشافعي

المبحث الثاني : القرائن الخاصة عند الشافعي .

تمهيد في معنى القرائن في اللغة والاصطلاح ، وكيف تعامل علماء الحديث معها .

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : المقصود بالقرائن لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : قرائن الترجيح عند علماء الحديث

المطلب الأول : المقصود بالقرائن لغة واصطلاحاً

أولاً : القرائن لغةً

القرائن جمع قرينة ، وأصلها اللغوي من قَرَنَ ويدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء [١].
والقرينة على وزن فعيلة بمعنى المفاعلة ، مأخوذ من المقارنة ، وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب[٢] . والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربت موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية[٣].

ومن الواضح أن المعنى اللغوي للقرائن التي يعتمد عليها في الترجيح ؛ مشتق من الأصل الذي أشار اليه ابن فارس والذي يدل على جمع الشيء إلى الشيء ، فقرينة الترجيح ملازمة ومجتمعة مع ما يراد الترجيح بينهما ، لا تنفك عنهما بحال . قال صاحب تاج العروس :" القِرانُ : المُصاحَبَةُ كالمُقارَنةِ . قارَنَ الشيءَ مُقارَنَةً وقِراناً : اقْتَرَنَ به وصاحَبَه . وقارَنْتُه قِراناً : صاحَبْتُه ."[٤]

وهذا يؤيد ما سبق ؛ فالقرائن تقترن وتصاحب الذي تقترن به ، ومعنى المصاحبة للقرينة مأخوذ من التقارب اللفظي والمعنوي بين القرائن والنصوص والأحكام المرجح بعضها على بعض .

---

[1] - ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٧

[2] - الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، باب القاف ١/ ١٧٤

[3] - المرجع السابق .

[4] - الحسيني ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ٥٤٣/٣٥

ثانياً : المقصود بالقرائن ؛ في اصطلاح أهل الحديث[١]

استخدم نقاد الحديث هذا المصطلح عند نقدهم الأحاديث سنداً ومتناً ، وفي دراستهم لعلل هذه الأحاديث ، وأسباب قبولها أو ردها ، فكانت قرائن الترجيح الدلائل والدعائم لنقد الناقدين ، وميزان الترجيح بين الروايات .

قال ابن الصلاح بعد تعريفه الحديث المعلل ، وفي معرض حديثه عن العلة :
" ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم ...."[٢]

وقال ابن حجر :
" ثمَّ الوَهَمُ ، إنِ اطُّلِعَ عَليهِ بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ مِن وَصْلِ مُرْسَل أَو مُنْقَطع ، أَو إدخال حَديث في حَديث ، أَو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحةِ ، وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّعِ وجَمْعِ الطُّرُقِ ؛ فهذا هو المُعَلَّلُ ، وهو مِن أَغمَضِ أَنواعِ عُلومِ الحديثِ وأَدقِّها ، ولا يقومُ بهِ إلاَّ مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْماً ثاقِباً ، وحِفْظاً واسِعاً ، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ ."[٣]

وقد وقفت على كلام كثير لعلماء الحديث يستخدمون فيه مصطلح القرائن ، وكانت عباراتهم متقاربة ، وفي معنى القولين السابقين لابن الصلاح وابن حجر .وخلاصة ما ظهر لي أن القرائن – في اصطلاحهم – هي عبارة عن إشارات ودلائل يستدلون بها على علل الحديث ووهم الرواة ، ومستنداً يعتمدون عليه في الترجيح بين الروايات .

---

[1] – استخدم الفقهاء مصطلح القرائن للترجيح بين الآراء والمذاهب ، وفي اصطلاحهم شيء من التخصص الفقهي ، وقد كتب فيه بعض الباحثين ؛ انظر على سبيل المثال بحث : الأصل في صيغة الأمر إذا تجرد عن القرائن للباحث: عبد الله صالح السيف

[2] – ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، مقدمة ابن الصلاح ، النوع الثامن عشر : معرفة الحديث المعلل ٩٠/١

[3] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، نزهة النظر ، باب الطعن يكون في عشرة أشياء ، السبب السادس : الوهم ، ص : ١١٣/١

المطلب الثاني : قرائن الترجيح عند علماء الحديث .

كما بينت في في المطلب السابق ؛ فإن علماء الحديث استخدموا قرائن الترجيح ، وكانت دليلهم في معرفة العلل ، ومستندهم في الترجيح بين الروايات . ولا عجب في هذا ؛ فقضية الاختلاف والمخالفة عند المحدثين أعم منها عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين ؛ فأي فرق مؤثر بين روايتين – سنداً أو متناً – يعتبر اختلافاً عند المحدثين . وهذا الاختلاف يحتاج إلى دراسة وتحليل للجمع أو الترجيح بين الروايات .

ومن هنا كان الاهتمام بالقرائن المحتفة بالروايات المختلفة . وفي هذا المبحث سأذكر بعض القرائن التي اعتمد عليها المحدثون في النقد والترجيح ، مع ذكر أمثلة لذلك . لكني لن أذكر أمثلة لقرائن الترجيح التي اعتمد عليها الشافعي ؛ لأنني سأذكرها مفصلة في المبحث التالي ، إن شاء الله .

وقد قسمت هذا المطلب إلى قسمين حسب أنواع القرائن المعتمدة عند نقاد الحديث :

أولاً : قرائن الأغلبية
ثانياً : قرائن خاصة

وللأمانة العلمية ؛ فإنني اهتديت إلى هذا التقسيم ، من خلال اطلاعي على كتاب : قواعد العلل وقرائن الترجيح ، تأليف : د.عادل بن عبد الشكور الزرُّقي[1]. كما أنني استفدت من الكتاب المذكور سابقاً في بعض أنواع القرائن ، واسترشدت به إلى بعض أقوال العلماء في الموضوع .

[1] - انظر : عادل بن عبد الشكور الزرُّقي ، قواعد العلل وقرائن الترجيح ، باب قرائن الترجيح والموازنة بين الروايات المختلفة .ص٥٥. وهذا الكتاب أعارني إياه فضيلة الدكتور عبدالكريم الوريكات ؛ وكان أكثر من شجعني على اختيار موضوع رسالتي ، فجزاه الله خيراً .

أولاً : قرائن الأغلبية :

وتتميز هذه القرائن بأنه يغلب على النقاد استخدامها ، واعتمادها ، وغالباً ما تفيد الكثرة أو الزياة ، وتكون سبباً في الترجيح بتغليب أحد أطراف الخلاف على غيره ، وذلك بزيادة حفظ أو زيادة عدد ، أو ما شابه ذلك .

١- زيادة الحفظ :

وهذه القرينة من أهم القرائن في الترجيح وتقديم الروايات بعضها على بعض ، والأمثلة في كلام النقاد على هذه القرينة كثيرة سأقتصر على مثالين منها :

المثال الأول :

ذكر النووي أثناء شرحه لحديث أبي ذر- أن النبي صلى الله علي وسلم قال له : (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) والذي أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر - قولاً للدارقطني جاء فيه: " اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد ، فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق ، ورواه بن لهيعة عنه ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ، ثم قال : " ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء ، فالحديث صحيح اسنادا ومتنا ، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة ."[١]

المثال الثاني :

روى حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب عن أبي سبيعة الضبعي عن الحارث (أن رجلاً قال يا رسول الله إني أحب فلاناً قال : أعلمته ؟ قال : لا ...الحديث) قال ابن رجب هكذا رواه حماد بن سلمة وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه . وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ .

---

[1] - النووي ، يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٢١٠/١٢

فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه منهم أبو حاتم والنسائي والدارقطني[١]

٢- زيادة العدد

اعتمد كثير من النقاد هذه القرينة للترجيح ، ومن أشهر من اعتمدها ونص عليها الإمام الشافعي ، لكنني سأرجئ الحديث فيما يخص الشافعي للمبحث التالي . واليك بعض العبارات التي تدل على اعتماد النقاد لهذه القرينة :

نقل الزيلعي في – نصب الراية – عن البيهقي قوله :

" هكذا رواه رواد ؛ وهو ينفرد عن الثوري بمناكير ، هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة . ثم ساقه البيهقي عن زيد ابن الحباب ، عن سفيان ، هكذا : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين " وقال : الصحيح رواية الجماعة . فقد رواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن كثير، عن زيد بن أسلم ؛ فحكوا في الحديث غسله رجليه ، والحديث واحد والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه ." [٢]

وقد اعتمد أبوحاتم هذه القرينة ، قال ابن أبي حاتم :

" قالَ أَبِي : رَواهُ حَمّادُ بن سلَمَةَ ، عَن عَطاءِ بن السّائِبِ ، عَنِ القاسِمِ ، قالَ : جاءَ حَبرٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ. قُلتُ لأَبِي : أَيُّهُما أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عَطاءِ بن السّائِبِ ؟ قالَ : اتَّفَقَ ثَلاثَةُ أَنفُسٍ عَلَى التَّوصِيلِ."[٣]

---

[1] – ابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، شرح علل الترمذي ١٤٥/١

[2] - الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية ، كتاب الطهارات ، باب أحاديث مسح النعلين ١٦٢/١

[3] - ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، علل الحديث : ٤٧٨/٦

ثانياً : قرائن خاصة :

وتتميز هذه القرائن بأن فيها تخصيص لبعض الرواة في روايتهم عن بعض شيوخهم ، وقد تتداخل بعض هذه القرائن بقرائن الأغلبية ، كما أنه يصعب حصر هذه القرائن أو وضع قاعدة لها لكثرة تنوعها ، فتعرف كل قرينة حسب الحال الذي جاءت فيه .

ومن هذه القرائن على سبيل المثال[١] :

١- رواية شاهد العيان .

٢- تقدم الصحبة .

٣- رواية الراوي عن أهل بيته

٤- عدم وجود الحديث في كتب الراوي

وغيرها .....

مثال على اعتماد علماء الحديث قرينة رواية الراوي عن أهل بيته :

قال الدارقطني :

" المسعوديُّ ؛ إذا حدَّث عن أبي إسحاقَ ، وعَمرو بنِ مُرَّةَ ، والأعمشِ ، فإنَّه يَغلَطُ . وإذا حدَّث عن مَعْنٍ ، والقاسمِ ، وعَونٍ ، فهو صحيحٌ ؛ وهؤلاء هم أهلُ بيتِه."[٢]

قال الباحث : كلام الدارقطني السابق عن المسعودي يدل على أنه يضبط الحديث عن أهل بيته ، ويعتبر حديثه صحيحاً في هذه الحالة ، والشاهد من هذا أن رواية الراوي عن أهل بيته قرينة تدل على الضبط ، واحتمال الخطأ يكون أقل .

ومما يدل على اعتبار العلماء رواية الراوي عن أهل بيته قرينة تدل على الضبط ؛ ما قاله ابن حجر في النكت في التعليق على حديث «لا نكاح إلا بولي» : " الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاريِّ في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ؛ لأنَّ

---

[1] – تكلمت في هذا الباب باختصار لبيان الفكرة فقط ، وللاستزادة ، انظر : عادل بن عبد الشكور الزرُّقي ، قواعد العلل وقرائن الترجيح ، باب قرائن الترجيح والموازنة بين الروايات المختلفة .ص٨٦.

[2] – السلمي ، محمد بن الحسين ، سؤالات السلمي للدارقطني ، باب العين ١/ ٢٥٥

البخاريَّ لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، وإنَّما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رجحت عنده حكم الموصول. منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شكَّ أن آل الرَّجل أخص به من غيرهم "[١] .

[1] - ابن حجر ، أحمد بن علي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، النوع الحادي عشر : المعضل ٦٠٦/٢

المبحث الثاني : قرينتي العدد والحفظ عند الشافعي

لقد بينت في المبحث السابق عناية علماء الحديث بقرائن الترجيح ، وذكرت بعض الأمثلة على بعض هذه القرائن ، ولا شك أن الشافعي من أبرز هؤلاء العلماء الذين اعتمدوا القرائن المرجحة بين الروايات ، لكنني ارجأت ذكر نصوص الشافعي ، والأمثلة التي تبين اعتماده للقرائن إلى هذا المبحث ؛ لتكون لها عناية خاصة بالتفصيل والتوضيح .

ولقد تميز الشافعي في أسلوبه في استخدام القرائن وعرض ما توصل اليه بها ، لكنه في المجمل استخدم نفس القرائن التي اعتمد عليها سائر علماء الحديث ونقاده .

وبعد دراسة أساليب الشافعي في نقد الحديث وتعليله ؛ تبين أنه اعتمد على قرائن معينة في ترجيح الروايات ، كان هو من أول من أرسى قواعدها ، وبين تفاصيلها.

وقد تميز الشافعي في استخدام قرينتي العدد والحفظ في ترجيحه بين الروايات ، ولذا جعلت لها مبحثاً مستقلاً ، ووضعت القرائن الخاصة في مبحث آخر .

أما هذا المبحث فقد وقع في مطلبين :

المطلب الأول : قرينة العدد عند الشافعي :

المطلب الثاني : قرينة الحفظ عند الشافعي :

المطلب الأول : قرينة العدد عند الشافعي :

اعتمد الشافعي – كغيره من النقاد – على قرينة العدد في النقد والترجيح ، وقد ورد تقديم العدد وترجيحه في مواطن كثيرة من كتبه أذكر لك هنا بعضها :

المثال الأول :

قال رحمه الله في جوابه على سؤال عن امكانية وقوع الغلط من العدد في حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِحِلِّهِ وَحَرَمِهِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ :
" فإن قال[1]: أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة ؟ قيل: هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر ، لانه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة، والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل ."[2]

قال الباحث : يتبين لنا من المثال السابق أن الشافعي استبعد وقوع الغلط من العدد الكثير ، فهم أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل . وهذا معتبر عند نقاد الحديث – كما بينت في المبحث السابق – ومعتبر في الشهادات وغيرها ، بل هو أمر منطقي معروف لدى سائر العقلاء .

المثال الثاني :

قال الشافعي مبيناً سبب ترجيحه لبعض الأحاديث على غيرها في مسألة رفع اليدين في الصلاة :

---

[1] - يعني محاوره
[2] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الحج ، باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً ١٦٧/٢

" وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ، لأنها أثبت إسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد ." [١]

وعلى ضوء هذا المثال يظهر لنا أن الشافعي ترك الأحاديث التي خالفت مارواه العدد الأكثر، والأثبت اسناداً . وكثيراً ما تتلازم قوة الإسناد وثبوته مع العدد الأكثر ؛ لأن الخطأ يندر أن يصدر مع العدد الكثير ؛ كما بين الشافعي في المثال السابق .

المثال الثالث :

قال الشافعي في نقد رواية سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس ؛ والتي جاء فيها : (خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات) : " وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان ." [٢]

وكان هذا النقد محدد السبب عنده ؛ فقد أحال ذلك إلى مخالفة هذه الرواية لما جاء في روايات أخرى عن ابن عباس هي أثبت ورواتها أكثر عدداً وأثبت بالعلم من رواة هذه الرواية – حسب قول الشافعي – ثم بين الشافعي دليله على ذلك ؛ فذكر رواية يرويها زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول عنه ، وذكر متابعتين لحديث عطاء ؛ هما رواية صفوان بن عبد الله والحسن ، كلاهما يروي عن ابن عباس ما يوافق رواية عطاء ويخالف رواية طاوس التي رواها عنه سليمان الأحول ؛ فكانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وهنا اعتمد الشافعي على قرينة العدد .

قال الباحث : يبين الشافعي دليله بذكر المتابعات للرواية الراجحة عنده – كما هو ظاهر في المثال السابق – ليثبت أن رواتها أكثر عدداً ، فتكون بذلك قرينة الترجيح ثابتة .

---

[1] ـ المرجع السابق ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١ واختلاف الحديث ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١/ ١٢٧ وانظر دراسة هذا المثال بالتفصيل في مبحث : نقدالشافعي للحديث بسبب التلقين والإدراج مع المخالفة في المطلب الأول : نقدالشافعي الحديث بسبب التلقين ، مع المخالفة . ص : ١٠٣

[2] ـ الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر ٦٣٩/٨

ومن الجدير بالذكر أن بعض المتأخرين من علماء الحديث – اعتمدوا تعليل الشافعي بهذه القرينة ، ومن هؤلاء السيوطي في تدريب الراوي حيث قال : " فأما رواية حميد فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكاً ، فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي : فإن قال قائل قد روى مالك فذكره ، قيل له : خالفه سفيان بن عيينة، والفزاري ، والثقفي ، وعدد لقيتهم ؛ سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم ."[١]

كما أن الشافعي ينبه أحياناً إلى كثرة العدد بذكره تحديداً ، وظهر لي هذا في قوله مخاطباً مخالفه : " فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟ "[٢] فقال المخالف : " بل حديث الزهري وحده "[٣]. فقلت : مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بما وصفت ... " [٤]

ملاحظة هامة : إن قرينة العدد عند الشافعي مرجح معتمد ، وتدخل في كثير من ترجيحاته ، كما أنها تجتمع مع قرائن أخرى يبينها الشافعي ؛ وقد نبهت إلى هذا أثناء شرح بعض الأمثلة في القرائن الأخرى .

---

[1] - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي ، النوع الثامن عشر ٢٥٥/١

[2] - الشافعي ، محمد بن ادريس- الأم ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : ١٢٥/١ واختلاف الحديث ، باب رفع اليدين في الصلاة : ٨/ ٦٣٥ وانظر دراسة هذا المثال بالتفصيل في مبحث : نقدالشافعي للحديث بسبب التلقين والإدراج مع المخالفة في المطلب الأول : نقدالشافعي الحديث بسبب التلقين ، مع المخالفة . ص : ١٠٣

[3] - المرجع السابق

[4] - المرجع السابق

المطلب الثاني : قرينة الحفظ عند الشافعي :

يُعتبر الشافعي من أوائل من قعد لهذه القرينة[١]، وقد رجح كثيراً من الأحاديث معتمداً عليها . ومما قاله الشافعي في التنصيص على اعتبار هذه القرينة :

" ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه "[٢]

ومن الأمثلة على استخدام الشافعي قرينة الحفظ في الترجيح ؛ ما قاله في ترجيحه لحديث عمرة على حديث ابن أبي مليكة في حديث البكاء على الميت :
قال الشافعي :
" أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، أنها سمعت عائشة ؛ وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول :(إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مر رسول الله على يهودية وهي يبكي عليها أهلها ؛ فقال : (إنهم ليبكون وإنها لتعذب في قبرها) "[٣] .
ثم قال الشافعي : " وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً." [٤]

قال الباحث : وقول الشافعي السابق دليل واضح على تقديمه الأحفظ عند المقارنة والترجيح . والأمثلة في هذا الباب – والتي تبين اعتماد الشافعي قرينة الحفظ – كثيرة في كتبه وما نقله العلماء عنه . ومن هذه الأمثلة ما يجمع فيه الشافعي قرينة الحفظ بقرينة العدد ، ومما يدل على ذلك قوله في الأم : " إنما يدل على غلط المحدث ؛ أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه ، أو أكثر منه "[٥]

---

[1] - انظر : الزُّرقي ، عادل بن عبد الشكور ، قواعد العلل وقرائن الترجيح ، ، باب قرائن الترجيح والموازنة بين الروايات المختلفة ص:٥٩

[2] - الشافعي ،محمد بن إدريس ، الرسالة ، باب الحجة في تثبيث خبر الواحد ١/ ٤٦١

[3] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب في بكاء الحي على الميت ٦٤٨/٨

[4] - المرجع السابق . وانظر دراسة هذا القول في مطلب : نقد الشافعي حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه من المبحث الخامس في الفصل الرابع .

[5] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً .. ٢٠٩/٧

وقوله في كتابه اختلاف الحديث أثناء الترجيح بين حديثين في مسألة أكل لحم الصيد للمحرم : " وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز ، وسليمان مع ابن أبي يحيى "[١]

وهذان المثالان وأشباههما عند الشافعي ؛ يدلان على اجتماع قرينة الحفظ بقرينة العدد في الترجيح ، وهذا يجعل الترجيح أكثر قوة وتأكيداً ، وأشباه هذين المثالين كثيرة عند الشافعي .

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب ما يأكل المحرم من الصيد ٦٥٥/٨

المبحث الثاني : القرائن الخاصة عند الشافعي

تحدثت في المبحث السابق عن قرينتين من قرائن الأغلبية عند الشافعي ، وهما : قرينة العدد وقرينة الحفظ ، وهناك قرائن أخرى تدخل في باب قرائن الأغلبية ، اعتمدها الشافعي في الترجيح ، وقد بينتها ووضحت اسلوب الشافعي في الاعتماد عليها أثناء دراسة الأحاديث المنتقدة عند الشافعي سنداً ومتناً .

وفي هذا المبحث سأخص بعض القرائن بالدرسة ؛ وهي القرائن الخاصة التي اعتمد عليها الشافعي في الترجيح ، وسأذكر بعض المواطن التي اعتمد الشافعي فيها عليها ، وذلك من باب التمثيل لا الحصر .

وقد وقع هذا المبحث في خمسة مطالب :

المطلب الأول : قرينة تقدم الصحبة :

المطلب الثاني : قرينة شاهد العيان

و قرينة رواية الراوي عن أهل بيته

المطلب الثالث : قرينة تقديم كلام المثبت الثقة على النافي

وقرينة تقديم كلام من أتى بزيادة في النص على من لم يأت بها

المطلب الرابع : قرينة قرب معنى الحديث للكتاب والسنة

وقرينة قرب معنى الحديث من مقاصد الشريعة

المطلب الخامس : قرينة وجود كلمة في سياق الحديث تدل على غلطه

وقرينة تقديم رواية الروي الألزم للشيخ

وقرينة توهين رواية من شك في روايته

المطلب الأول : قرينة تقدم الصحبة :

يقدم الشافعي حديث من تقدمت صحبته من الصحابة على غيرهم ، وذلك لأن تقدم الصحبة يعني زيادة في ملازمة – النبي صلى الله عليه وسلم – وعلماً بحديثه . والأمثلة على اعتماد الشافعي لهذه القرينة كثيرة ، ومنها ما يلي :

المثال الأول :

قال الشافعي في نقد رواية ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة محرماً):

" فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ؛ أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً "[١] .

وهنا يشير إلى ترجيح حديث عثمان : (أن النبي– صلى الله عليه وسلم – النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح) على حديث ابن عباس السابق ؛ وقد اعتمد الشافعي في هذا الترجيح على قرينة تقدم الصحبة حيث أن ابن عباس من صغار الصحابة ، لم يصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية . أما عثمان فهو من كبار الصحابة ومتقدم الصحبة ، وقد شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – السفر الذي نكح فيه ميمونة ؛ وبهذا يكون شاهد عيان للحادثة ، وقوله في روايتها أثبت ممن لم يشهدها . وهذا واضح في كلام الشافعي التالي :

" فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟

قيل : روي عن عثمان عن النبي– صلى الله عليه وسلم – النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية ."[٢]

قال الباحث : ولو علم عثمان أن النبي– صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة محرماً لبين ذلك ؛ خاصة وهو يروي ما يخالف ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم – وهو النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح . وترجيح الشافعي بهذه القرينة صحيح[٣] – والله أعلم –

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ٦٤١/٨

[2] - المرجع السابق

[3] - انظر دراسة هذا المثال في فصل نقد االشافعي متون الحديث عند الشافعي في المبحث الأول : نقد الشافعي متن الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أوثق منه أو من هم أكثر عددا ، في المطلب الأول : نقد الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أدرى منه بالحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عددا ص ٩١

المثال الثاني :

قدم الشافعي حديث خوات بن جبير على حديث غيره معتمداً على قرينة تقدم الصحبة ، بالإضافة إلى قرائن أخرى ، ويفهم هذا من جوابه على سؤال سأله سائل عن سبب مخالفته حديث ابن عمر في صفة صلاة الخوف . وعندها أجابه الشافعي قائلاً : " رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خوات بن جبير ، وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه ، وحفظ عن علي بن أبي طالب انه صلى صلاة الخوف ليلة الهَرير كما روى خوات بن جبير عن النبي ، وكان خوات متقدم الصحبة والسن ." [١]

قال الباحث : وتقدم سن خوات بن جبير مع موافقة من وافقه من الصحابة ، بالإضافة الى ماذكر الشافعي من تفصيل لموافقة روايته للمعقول والأقرب للعدل وحفظ الأمن ، وموافقتها للمفهوم من كتاب الله ؛ كل هذه قرائن تقدم رواية خوات على غيرها[٢] .

المثال الثالث :

قدم الشافعي رواية عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد . ثم قال بعد ذلك : وبهذه الاحاديث نأخذ؛ وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله وأكثر المفتين بالبلدان . "[٣]

وبعد أن ذكر الشافعي ما أخذ به من أحاديث وصح عنده ذكر الرواية المنتقدة فقال :

" أخبرنا سفيان ، انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إنما الربا في النسية)

وقال : فأخذ بهذا ابن عباس ، ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم . "[٤]

قال الباحث : كأن الشافعي في البداية يشير إلى صغر سن أسامة وابن عباس ، وأن رواية الأكابر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما روي عنهما . ثم أكد

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، باب العلل في الأحاديث ٢٦٣/٢

[2] - سأتحدث عن هذا المثال بتفصيل أكثر عند دراسة قرينة اتفاق الرواية مع مقاصد الشريعة .

[3] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة : باب العلل في الأحاديث ٢٧٦/١- ٢٨١

[4] - المرجع السابق

ذلك بقوله : " وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ؛ أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ." [١] وهذه إشارة إلى اجتماع قرينتي الحفظ والعدد إلى جانب قرينة تقدم الصحبة .

[1] ـ الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة : باب العلل في الأحاديث ٢٧٦/١ـ ٢٨١ ـ ـ انظر دراسة هذا المثال في فصل نقد االشافعي متون الحديث عند الشافعي في المبحث الأول : نقد الشافعي متن الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أوثق منه أو من هم أكثر عددا ، في المطلب الأول : نقد الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أدرى منه بالحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عددا ص ٩٤

المطلب الثاني : قرينة شاهد العيان[١]
و قرينة رواية الراوي عن أهل بيته

إن رواية الراوي الذي عايش المسألة وشهدها مقدمة على من روى بواسطة ولم يشهد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قوله ؛ فمن شهد حجة على من لم يشهد .

المثال الأول :

قدم الشافعي حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي– صلى الله عليه وسلم – على ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويفهم هذا من قوله : " فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي– صلى الله عليه وسلم – دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان منها أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً . "[٢]

قال الباحث : كان نقد الشافعي حديث أبي هريرة مبني على عدة أمور منها أن زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا الحكم ؛ لأنه يتعلق بأمر يخصهن بشكل مباشر ، ولذا يُعتبرن شاهدتي عيان لفعل النبي– صلى الله عليه وسلم – وقد أقر بهذا أبوهريرة ؛ فهما أدرى بهذا الحكم من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً . كما يضاف إلى ذلك أن رواية اثنين أكثر من رواية واحد ؛ فيضاف إلى قرينة شاهد العيان قرينة العدد .

ملاحظة : يصلح هذا المثال على قرينة رواية الراوي عن أهل بيته . ومن الأمثلة على هذه القرينة – أيضاً – تقديم الشافعي ومن وافقه حديث ميمونة[٣] على حديث غيرها ممن

---

[1] - انظر للاستزادة في هذا الباب ؛ كتاب : نقد الحديث بالعرض على الوقائع التاريخية ، للدكتور سلطان العكايلة ، موضوع : شاهد العيان .

[2] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، كتاب الصوم ، باب من أصبح جنباً في نهار رمضان ٦٣٩/٨

[3] - انظر دراسة هذا المثال في فصل نقد الشافعي متون الأحاديث ، مبحث نقد الشافعي متن الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أوثق منه أو من هم أكثر عددا المطلب الأول : نقد الحديث بسبب مخالفة الراوي من هو أدرى منه بالحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر عددا . ص : ٨٣

خالفها في قضية نكاحه إياها محرماً أو حلالاً ، فرجح روايتها بأنها إنما نكحها النبي – صلى الله عليه وسلم – حلالاً ؛ لأنها شاهدة عيان ، وتروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي من أهل بيته . و كذلك معها من وافقها من الصحابة الآخرين من قرابتها ، وهم شهود عيان كذلك . فحديثها مقدم حسب ترجيح الشافعي .

المطلب الثالث : قرينة تقديم كلام المثبت الثقة على النافي
وقرينة تقديم كلام من أتى بزيادة في النص على من لم يأت بها

أشار الشافعي إلى قرينة مهمة في الترجيح وتقديم الروايات بعضها على بعض ؛ مثل قاعدة : من علم حجة على من لم يعلم ، ومن كان عنده زيادة علم ، وجاء بتفصيل الرواية ؛ مقدم على من نقصها .

المثال الأول :

قال الشافعي لمخالف له في مسألة رفع اليدين في الصلاة :
" وَمِنْ قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، إِذْ كَانَ ثِقَةً، لَوْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ شَيْئًا، فَقَالَ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: لَمْ يَكُنْ مَا رَوَى، كَانَ الَّذِي قَالَ: كَانَ، أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ مِنَ الَّذِي قَالَ: لَمْ يَكُنْ " .[١]

قال الباحث : وهذا يدل على تقديم الشافعي قول من يثبت فعل وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصحابة على من لم يثبته ؛ لأنهم جميعهم عدول ، وقد يخفى فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قوله على بعضهم ، وقد ورد مثل هذا كثيراً . لكن الحجة تكون للمثبت ، إلا في حالات خاصة كثبوت النسخ ؛ والله أعلم .

المثال الثاني :

قال الشافعي لمحاور له :
" ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا ، وكان في الحديث زيادة ، كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث؟ "[٢] قال: بلى . فقال الشافعي :" ففي حديثنا الزيادة التي تسمع" . فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه ."[٣]

---

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ٦٣٥/٨

[2] – الشافعي ، محمد بن ادريس ، اختلاف الحديث ، باب صلاة كسوف الشمس والقمر ، ٥٢٧/١

[3] – المرجع السابق

قال الباحث : هنا يقدم الشافعي حديث من كان عنده زيادة علم وجاء بتفاصيل الرواية على من لم يورد تلك التفاصيل على افتراض أن من فصل الرواية – وكان ثقة – عنده زيادة علم ، وحديثه مقدم على غيره .

المطلب الرابع : قرينة قرب معنى الحديث للكتاب والسنة
وقرينة قرب معنى الحديث من مقاصد الشريعة

المثال الأول :

قال الشافعي :

" وقد قال بعض الناس[1] الإسفار بالفجر أحب إلينا، وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما ؛ وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لانه كان أرفق بالناس . وقال لي : أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس[2] ؟ قلت: لأن التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم .

قال : فاذكر ذلك . قلت : قال الله تعالى :﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[3] فذهبنا أنها الصبح . وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي ان تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أول الوقت رضوان الله) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الاعمال أفضل ؟ فقال :(الصلاة في أول وقتها) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على افضل الاعمال شيئا ."[4]

ثم ذكر الشافعي اتفاق أهل العلم على ماذهب اليه فقال : " ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله تعالى بشئ يتعجله مبادرة ما لا يخلو فيه الآدميون من النسيان والشغل . ومقدِّم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخِّرها . وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا . "[5]

---

[1] - يتكلم عن بعض الحنفية .

[2] - (الغلس) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح –
انظر : ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٦٥٨/٢

[3] - البقرة : ٢٣٨

[4] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، باب اختلاف الوقت ٩٤/١

[5] - المرجع السابق .

قال الباحث : استدل الشافعي على ترجيحه أحاديث التغليس على أحاديث الإسفار بأن التغليس أولاهما معنى لكتاب الله ، وأشبههما بجمل سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعرفهما عند أهل العلم . وبين الشافعي – بعد ذلك الأدلة على ما ذكر بالتفصيل . والشاهد من هذا أن الشافعي يستثمر سعة اطلاعه ، ومعرفته بدلائل النصوص الشرعية في نقد الحديث وترجيح الروايات بعضها على بعض .

ومما يوضح ذلك استدلال الشافعي بالنصوص القرآنية لترجيح حديث عائشة على غيره في موضوع تعذيب الميت ببكاء أهله . ويظهر هذا في كلام الشافعي التالي : " وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظاً عنه بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فأين دلالة الكتاب قيل في قوله عز و جل﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾[1] وقوله ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[2] وقوله ﴿ **لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى** ﴾[3] ... "[4]

المثال الثاني :

قال الشافعي في تعليق على روايات صلاة الخوف :

" فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه ، فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيها ؛ وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الإمام أولاً محروسة بطائفة في غير صلاة ، والحارس إذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا ، ، وحاملا إن حمل عليه ومتكلما إن خاف عجلة من عدوه ، ومقاتلا إن أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة.

فكانت الطائفتان في حديث خوات سواءً ؛ تحرس كل واحدةٍ من الطائفتين الأخرى ، والحارسة خارجة من الصلاة ، فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها ، فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

---

[1] - النجم : ٣٨- ٣٩

[2] - الزلزلة : ٧- ٨

[3] - طه : ١٥

[4] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب في بكاء الحي على الميت ٦٣٥/٨

ثم قال : وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير على خلاف الحذر، تحرس الطائفة الأولى في ركعة ، ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ، ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما ؛ لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ولا يعني شيئا ؛ فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة.

وقد أخبرنا الله أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظراً لأهل دينه أن لا ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها.

ووجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معا ، ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء "[1] .

قال الباحث : ما جاء في المثال السابق دليل على أن الشافعي يُعمل كل أدواته في تحليل سياق الحديث ، فهو يتعقب الروايات ، وينظر أيها أقرب لمصلحة العباد حسب قواعد الدين ومقاصد الشريعة . كما أنه يقارن الروايات بمعاني القران الكريم ، والأصول العامة في الدين كحفظ النفس ، والحذر من العدو . ومن ذلك قوله في وصف الرواية الراجحة عنده أنها أولى بالحزم والحذر وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيها . وقال في وصف ما جاء في بعض الروايات المنتقدة بأنه خلاف الحذر والقوة في المكيدة . وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على نظرة الشافعي الشمولية .

[1] - الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، باب العلل في الأحاديث ١/ ٢٦٤

المطلب الخامس : قرينة وجود كلمة في سياق الحديث تدل على غلطه
وقرينة تقديم رواية الروي الألزم للشيخ
وقرينة توهين رواية من شك في روايته

المثال الأول :

قال الشافعي في نقد رواية من روايات حديث المستحاضة :
" وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل لكل صلاة . ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق ؛ والزهرى أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط ؛ قال تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول : الأقراء الأطهار." [١]

قال الباحث : استدل الشافعي على خطأ الرواية المنتقدة بوجود لفظ في متنها لا يستقيم مع المعنى المعروف عند نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وبالأخص عند السيدة عائشة رضي الله عنها – وهو معنى الأقراء ؛ فقد ورد في الرواية بمعنى الحيضات ، والمعروف أن معناه : الأطهار

المثال الثاني :

احتج من خالف الشافعي بحديث يرويه أيوب عن نافع في مسألة استسعاء العبد فقال :
" إنا نقول إن أيوب ربما قال : " فقال نافع : فقد عتق منه ما عتق – وربما لم يقله – وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه "[٢]
فأجابه الشافعي : " لا أحسب عالماً بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب . ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة . ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك . إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة : ٧٩/١ وانظر دراسة هذا المثال بالتفصيل في مبحث : نقدالشافعي للحديث بسبب التلقين والإدراج مع المخالفة في المطلب الأول : نقدالشافعي الحديث بسبب التلقين ، مع المخالفة . ص : ١١١

[2] - الشافعي، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٤/٨

لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم : ورق منه ما رق "[١]

وهذا نقد بسبب مخالفة أيوب لما جاء عن مالك بن أنس – فيما رواياه عن نافع – وهو أحفظ من أيوب وألزم لنافع منه . كما أن رواية أيوب جاء فيها شك وظن وهذا يضعف الرواية خاصة عند المخالفة ، وبالمقارنة بين الروايات يتضح كل ذلك .

فقول الشافعي : " لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب " قرينة لترجيح رواية مالك عن نافع . وقوله : " لأنه كان ألزم له من أيوب " قرينة ثانية . أما قوله : " ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة " تدعيم للقرينة الأولى .

ومما عزز نقد الشافعي لحديث أيوب وجود قرينة آخرى وهي الشك في متن الرواية :

قال الشافعي :
" ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك . إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق "

فلا شك أن رواية من لم يشك في روايته مقدمة على من شك فيها _ كما قال الشافعي – خاصة إذا كان الذي لم يشك في الرواية أحفظ وألزم لمن روى عنه ممن شك فيها .

وقد كان النقد هنا بسبب شك الراوي في روايته . وهذه قرينة يأخذ بها العلماء عند المقارنة والترجيح . وقد رجح الشافعي خطأ ما جاء به أيوب ، وقدم عليها رواية مالك بن أنس .

---

[1] - الشافعي، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ٦٧٤/٨ وانظر دراسة هذا المثال ص٧٦

الخاتمة : وفيها أهم النتائج

وختاماً لهذه الدراسة حول نقد الحديث عند الإمام الشافعي للحديث ، فإنني أقف لأسجل أهم النتائج والفوائد التي توصلت إليها :

أولاً : أوقفتني هذه الدراسة على أحد الأئمة الأعلام ، الذين كان لهم في علم الحديث باع طويل ، وكان له خبرة واسعة في الرواة والروايات ، وقد كان لي شرف تتبع انتقاداته وترجيحاته ، فاستفدت منها فائدة عظيمة .

ثانياً : كشفت هذه الدراسة عن مدى عناية الإمام الشافعي بنقد الحديث وتعليله في كتبه . مثل كتاب الأم ، واختلاف الحديث ، والرسالة ، وغيرها .

ثالثا : أبرزت هذه الدراسة مدى اهتمام العلماء بنقد الشافعي وتعليله للحديث ، وأن بعضهم كان يركز على نقل كلامه في هذا المجال كالإمام البيهقي . وقد اعتنى بعض المتأخرين بذلك أيضاً ؛ كابن حجر في نزهة النظر ، والسيوطي في تدريب الراوي ، وغيرهم

رابعاً : ومن خلال دراسة انتقادات الشافعي الحديثية ؛ وضَّحتُ طريقته في نقد الحديث والإشارة إلى أخطاء الرواة ، وقد فصلت هذا الموضوع ؛ فقد يصرح الشافعي بالنقد بشكل واضح ، وأحياناً يشير إلى العلة والخطأ إشارة تفهم من سياق كلامه .

خامساً : تكثر انتقادات الشافعي للأحاديث خلال حواره مع من يخالفه ، خاصة الحنفية ، وبالأخص محمد بن الحسن الشيباني

سادساً : يعتمد الشافعي على أقوال من يثق بهم من نقاد الحديث ، ويتبادل معهم الحوار في بعض المسائل بالحجة والدليل .

سابعاً: يهتم الشافعي عند الترجيح بقوة الإسناد ، فيقدم أصح الأسانيد : مثلاً : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ثامناً : من خلال اطلاعي على تعليقات البيهقي على كلام الشافعي ؛ فقد بذل البيهقي جهوداً كبيرةً في خدمة كتب الشافعي ، ومن هذه الجهود :

١- جمع نصوص الإمام الشافعي في المسألة الواحدة ، مما تناثر في كتبه.

٢- وصل أحاديث وردت منقطعة في رواية الإمام الشافعي. وقد وقعت أحاديث في كتاب الأم ذُكرت أسانيدها ولم تذكر متونها، فأورد البيهقي هذا النص بتمامه.

٣- كشف عن ضعف رجال النصوص التي لم يأخذ بها الإمام الشافعي.

٤- علق البيهقي على كثير من كلام الشافعي في حكمه على الأحاديث

وهذه الجهود وغيرها – من البيهقي – ساهمت في توضيح مراد الشافعي في كثير من الأحكام الحديثية والفقهية . وقد استعنت بها- بشكل خاص – في توضيح انتقادات الشافعي الحديثية .

تاسعاً : قد ينتقد الشافعي حديثاً يوافق مذهبه ، فيضعفه ، فيلجأ عندها للقياس ، كما فعل في مسألة وضوء المستحاضة لكل صلاة ؛ فقال : وبه نقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس [1].

عاشراً : لم يكن ترجيح الشافعي للروايات بعضها على بعض جزافاً ؛ بل كان بعد دراسة وجمع للطرق ، وذلك مقرون بدراية علمية ، وفهم وفطنة .

حادي عشر: اعتمد الشافعي مجموعة من قرائن الترجيح المتنوعة ؛ فمنها ما هو قرائن أغلبية، ومنها ما هو قرائن خاصة . كما أنه يعتمد على تحليلاته بنظرة شمولية في جميع الروايات في الباب بالإضافة إلى المقارنة مع الأصول العامة للشرع .

ثاني عشر : يقدم الشافعي أحاديث بعض الصحابة على بعض حسب درجة حفظهم ، وتعلق الحديث بهم ، وتقدم صحبتهم ؛ وغير ذلك من الأمور التي يراها الشافعي في تمييز أحاديث بعض الصحاب عن بعض .

ثالث عشر : يميز الشافعي أحاديث الرواة ويقدم بعضهم على بعض حسب ملازمتهم لشيوخهم ، ودرجة حفظهم بشكل عام ، وحفظهم لأحاديث شيخ معين مما يميز بعضهم على بعض عن ذلك الشيخ .

---

[1] - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم : ٧٩/١

رابع عشر : يعتمد الشافعي على قرينة العدد كثيراً ، ويقدم رواية الأكثر على رواية الأقل لأن العدد الكثير أكثر بُعداً عن الغلط .

خامس عشر : ليس من الضروري أن يكون الحديث المنتقد عند الشافعي مردوداً عنده ، بل قد يحاول الجمع بينه وبين ما خالفه من الروايات ، ويكون النقد عند تعذر الجمع أو على فرض ذلك .

سادس عشر : أظهرت هذه الدراسة مكانة الشافعي العالية بين نقاد الحديث ، فهو من أول من وضع أسس الترجيح بقرينة العدد ، وزيادة الضبط والحفظ ، وقد نص في كتبه على ذلك .

التوصيات :

لقد تبين لي من خلال البحث والدراسة ؛ أن انتقادات الشافعي لم تلق العناية المطلوبة من طلبة علم الحديث والباحثين فيه ، مع أن هذه الانتقادات جد هامة في خدمة علم الحديث بشكل عام ، وعلم العلل بشكل خاص .

ولذا فإنني أوصي ببعض الأبحاث التي لم أستطع التوسع فيها خلال رسالتي خشية الإطالة ، كبحث في قرائن الترجيح عند الشافعي يستوعب جميها ، بل إن هذا البحث يصلح – في نظري – أن يقدم رسالة جامعية منفصلة .

وكذلك بعض مباحث النقد الحديثي في السند والمتن ، فإن الشافعي كان الأسبق في تأصيلها ووضع قواعدها ، وهي بحاجة لبحث مستقل يسلط الضوء عليها .

وهناك بض المواضيع التي مررت بها من خلال الدراسة والتي أرى أنها تستحق البحث والدراسة :

١- الناسخ والمنسوخ عند الشافعي- منهج رائع .
٢- تعارض الحديث مع ظاهر القرآن عند الشافعي .
٣- استنباط منهج الشافعي في توضيح مذهبه والدفاع عنه من خلال المناظرات التي تشتمل على نقد الحديث .
٤- اختلاف الشافعي مع أصحاب المذاهب الأخرى ، وأثر ذلك في نقده للحديث .

ولا شك أن علم الشافعي في مجال النقد الحديثي بحر من بحور العلم ، ومهما قدمنا من أبحاث ودراسات في هذا المجال ؛ نبقى عاجزين عن ايفائه حقه .

فهرس المصادر

١- **أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي** ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) **معجم مقاييس اللغة** ، المحقق: عبد السلام محمد هارون عدد الأجزاء: ٦ دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- **أحمد** بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبوعبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)
- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم** ، الطبعة: الأولى، المحقق: زياد محمد منصور ، عدد الأجزاء: ١ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٤١٤ هـ

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة: الأولى، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣- **البخاري** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)
-**التاريخ الكبير** ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ،عدد الأجزاء: ٨ ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (صحيح البخاري) ، الطبعة: الأولى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، عدد الأجزاء: ٩ ، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤٢٢هـ

- **الضعفاء الصغير** ، المحقق: محمود إبراهيم زايد ،عدد الأجزاء: ١ دار الوعي – حلـــب ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـــ

٥- **ابن بطال** ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ٤٤٩هـــ
شرح صحيح البخارى لابن بطال ، الطبعة: الثانية،
تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،عدد الأجزاء: ١٠
دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض
١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م

٦- **البيهقي** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراســاني، أبــو بكــر ،٤٥٨هـــ ، **السنن الكبرى** ، المحقق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م

- **معرفة السنن والآثار** ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، عدد الأجزاء: ١٥
الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيــروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)
الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م ٧- **الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موســى بن الضحاك، أبو عيسى ، ٢٧٩هـــ ،
- **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـــ ١، ٢)
ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـــ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض (جـــ ٤، ٥)
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
عدد الأجزاء: ٥ ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٥ هـــ - ١٩٧٥ م

- **علل الترمذي الكبير** ، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليــل الصعيدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

٨- **الجرجاني** ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، ٨١٦هـ
كتاب التعريفات ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٩- **ابن أبي حاتم** ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ٣٢٧هـ
الجرح والتعديل ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

١٠- **الحاكم** ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله ، ٤٠٥هـ
معرفة علوم الحديث ، المحقق: السيد معظم حسين
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م١

١١- **حامد عبد القادر** ، **وآخرون** ،
مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط**
الناشر: دار الدعوة

١٢- **ابن حبان** ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي ، ٣٥٤هـ
الثقات ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية
تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند
عدد الأجزاء: ٩ ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، المحقق: محمود إبراهيم زايد
الناشر: دار الوعي - حلب ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ ، عدد الأجزاء: ٣

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، المحقق: شعيب الأرنؤوط
عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

١٣- **ابن حجر** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ٨٥٢هـ
تهذيب التهذيب ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
عدد الأجزاء: ١٢
الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ،
حققه وعلق عليه: نور الدين عتر
الناشر: مطبعة الصباح، دمشق
عدد الأجزاء: ١
الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عدد الأجزاء: ١٣
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، الطبعة: الأولى، المحقق: عاصم بن عبدالله القريوتي ، مكتبة المنار – عمان ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣

- **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي
عدد المجلدات: ٢ ،
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٤- **الخطيب البغدادي** ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ،٤٦٣هـ ،
- **تاريخ بغداد** ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١٦
- **مسألة الاحتجاج بالشافعي** ، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر
عدد الأجزاء: ١ ، الناشر: المكتبة الأثرية - باكستان

١٥- **الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، ٣٨٥هـ ، **سنن الدارقطني** ، الطبعة: الأولى، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم
عدد الأجزاء: ٥ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٦- **أبو داود** ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، ٢٧٥هـ ، **سنن أبي داود** ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
عدد الأجزاء: ٤

١٧- **الذهبي** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، ٧٤٨هـ
- **سير أعلام النبلاء** ، الناشر: دار الحديث- القاهرة ،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
عدد الأجزاء: ١٨
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، المحقق : محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- **من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث** ، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي
الطبعة: الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: علي محمد البجاوي
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ، عدد الأجزاء: ٤

١٨- **الزَّبيدي** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، ١٢٠٥هـ
تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين
الناشر: دار الهداية

١٩- **الزيلعي** ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، ٧٦٢هـ
نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
المحقق: محمد عوامة
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة - السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٤

٢٠- **السلمي** ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري ، ٤١٢هـ **سؤالات السلمي للدارقطني** ، تحقيق: فريق من الباحثين
بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١

٢١- **الشافعي** ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، ٢٠٤هـ
الأم ، الناشر: دار المعرفة - بيروت
سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ٨
- **اختلاف الحديث** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) الناشر: دار المعرفة - بيروت
سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)

- **الرسالة** ، المحقق: أحمد شاكر
الناشر: مكتبه الحلبي، مصر
الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٢٢- **الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، ١٢٥٠هـ
نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي
الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
عدد الأجزاء: ٨

٢٣- **ابن أبي شيبة** ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ٢٣٥هـ
المصنف في الأحاديث والآثار ، المحقق: كمال يوسف الحوت
الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
عدد الأجزاء: ٧

٢٤- **ابن الصلاح** ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين ، ٦٤٣هـ
معرفة أنواع علوم الحديث ، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، المحقق: نور الدين عتر
الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت
سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ١

٢٥- **الطبراني** ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ٣٦٠هـ
المعجم الكبير ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة
الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٢٥

- **المعجم الأوسط** ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
عدد الأجزاء: ١٠
الناشر: دار الحرمين – القاهرة

٢٦- **الطحاوي** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف ، ٣٢١هـ ، **شرح معاني الآثار**
حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق
راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس)

٢٧- **ابن عبد البر** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، ٤٦٣هـ
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
عدد الأجزاء: ٢٤

٢٨- **عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي** ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، ٦٨٣هـ ، **الاختيار لتعليل المختار** ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
عدد الأجزاء: ٥

٢٩- **ابن عدي** ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، ٣٦٥هـ
الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض
شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة
الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٣٠- **ابن عساكر** ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، ٥٧١هـ
تاريخ دمشق ، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس)

٣١- **ابن العماد** ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ١٠٨٩هـ
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، حققه: محمود الأرناؤوط ،
خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت
عدد الأجزاء: ١١ ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٢- **العينى** ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتـــابى الحنفـــى ، ٨٥٥هـــ ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**
عدد الأجزاء: ٢٥
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٣- **ابن ماجة** ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ٢٧٣هـــ
سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
عدد الأجزاء: ٢
الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٤- **مالك بن أنس** بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ١٧٩هـــ
الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات
عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٤ م

٣٥- **المزي** ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، ٧٤٢هـــ
تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المحقق: د. بشار عواد معروف
عدد الأجزاء: ٣٥
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، هـــ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ،

٣٦- **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني** ، أبو عبد الله ، ١٨٩هـــ
الحجة على أهل المدينة ، الطبعة: الثالثة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري
عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: عالم الكتب – بيروت :١٤٠٣

٣٧- **مسلم** بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ٢٦١هـ
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(صحيح مسلم) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
عدد الأجزاء: ٥
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٨- **ابن معين** ، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد ٢٣٣هـ
تاريخ ابن معين ، رواية عثمان الدارمي ، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف
الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق

٣٩- **ابن منظور** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ٧١١هـ ، **لسان العرب** ، الطبعة: الثالثة ،
عدد الأجزاء: ١٥ ، الناشر: دار صادر – بيروت
- ١٤١٤ هـ

٤٠- **نور الدين محمد عتر الحلبي ، منهج النقد في علوم الحديث**
الطبعة: الطبعة الثالثة ، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية
١٤١٨هـ -١٩٩٧م

٤١- **النووي** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، ٦٧٦هـ
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة: الثانية،
عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٣٩٢هـ

AL-SHAFI'IS APPROACH TO HADITH DEFECTS

By
Muta'z Ahmad Abd-Alsalam

Supervisor
Dr.Mohammad Eed M. AL-Saheb

APSTRACT

This disserataion discusses Al-shafi'is approach to hadith defects and clarify his methods in Hadith criticism .

I start my study mentioning Al-S-hafi'is life, his birth , his students ,his trips, and his books.

Then I explain Al-Shafi'is methods in ascriptions defects and Al Shafi'is opinion in Hadith's narrators .

As well I shed light upon Al-Safi'is methods in Hadith texts defects.

Finally I mention study's results and clarify that Alshafi'i used to has his special way in Hadith criticism .